

الله رب العالمين

دَرْسٌ بِمُبَشَّرٍ بِالْأَخْرَجِ فِي الشَّرِيعَةِ

كتاب


الذكور في العبر العزى منشور

طبع في مصر
نشر دررية مصر

3652126

Bibliotheca Alexandrina





الدراخنة

وأشره في الأحكام الشرعية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨ / ١٩٩٨ م




دار النفائس
للنشر والتوزيع
العبدلي - مقابل جوهرة القدس
ص. ب : ٢١٥١١ عمان ١١١٢١ الأردن
هاتف: ٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٦٩٣٩٤١

الدّلائل

وأُثره في الأوضاع السّياسية

تأليف

الدّكتور محمد خالد عبد الغني مصطفى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا النام

اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة
الأردنية - كلية الشريعة، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ:
٢٢/٧/١٩٩٧م، وأبيزت، وكانت لجنة الناقلة مكونة من الأعضاء
التالية أسماؤهم:

مشرفًا

١. الاستاذ الدكتور: محمد حسن أبو الحسين

عضووا

٢. الاستاذ الدكتور: فاضل عبد الرحمن عبد الواحد

عضووا

٣. الدكتور محمد عثمان شبیر

عضووا

٤. الدكتور عبد خليل أبو عيد

(المتعدد)

عني الفقهاء ببيان مفهوم التداخل، - والذى يعني: ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين، أو مختلفين، من جنس، أو من جنسين؛ لدليل شرعى - عنایة بالغة لما لهذا المفهوم من أثر على الأحكام الشرعية، وقد رأى الباحث أن يكتب في مفهوم التداخل، وأثره في الأحكام الشرعية، مبيناً أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

لذلك جاءت الرسالة في أربعة فصول ونهاية .

أما الفصل الأول فهو بعنوان: مفهوم التداخل، وملحه، وأسبابه، وقد اشتمل على بيان مفهوم التداخل لغة، واصطلاحاً، والفرق بينه، وبين غيره من المصطلحات، ومشروعية التداخل، وصلته بمقاصد الشريعة، والتكييف الفقهي لمفهوم التداخل، وعلاقته بمسألة الأمر المطلق، أو المعلق بصفة أو شرط، وبيان محل التداخل، وأسبابه .

وأما الفصل الثاني، فهو بعنوان: التداخل في العبادات، وقد اشتمل على توضيح مفهوم التشریيك في النية، وصلته بالتدخل في العبادات، ودراسة مسائل التداخل في الطهارات، والصلاه، والصوم، والحج، والجنازه، والأيمان .

وأما الفصل الثالث، فهو بعنوان: التداخل في المعاملات والنکاح، وما يتصل بهما، وقد اشتمل على دراسة مسائل التداخل في تعدد صاع التمر؛ بتنوع المصرات، والمهر، والعید، والإيلاء، والظهار .

وأما الفصل الرابع، فهو بعنوان: التداخل في العقوبات، وقد اشتمل على

دراسة مسائل التداخل في الجنائية على النفس، والأطراف، والديات،
والحدود.

أما الحقيقة، فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيد عطائه، والصلوة والسلام على النبي المصطفى، والرسول المحتبى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:-

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم تبياناً لكل شيء، وتفصيلاً لكل أمر، قال تعالى: **هُوَ وَنَزَّلَنَا عَلَيْنَا الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** [النحل: ٨٩]، وبلغ رسوله الأمين ﷺ أتم تبليغ على الوجه الذي به أمر .

وإن الفقه الإسلامي ليضطلع بالمسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى، في بيان الأحكام الشرعية مشفوعة بأدلتها التفصيلية، الموضحة لحكم الله في معيش الناس، وحياتهم؛ بما سخر الله لهذا الدين من علماء وفقهاء أجياله، حفظوا للناس هذا الميراث الكريم، وبلغوه على وجهه أتم تبليغ .

ولقد عني الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالمصطلحات، والمفاهيم التي لها أثر بالغ في الأحكام الشرعية، بما يحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، ويوضح للناس أثر ذلك الحكم في حياتهم، وتصرفاتهم، فأولوها عنابة فائقة تأصيلاً، وتقعيداً، وتفريعاً .

وإن من أهم تلكم المفاهيم، مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية، والذي يعني أن يترب أثر واحد عند اجتماع أمرين؛ أو أكثر، متتفقين، أو مختلفين من

جنس، أو من جنسين؛ لدليل شرعي، وكان الأصل أن يكون لكل أمر منها حكم خاص به .

ومفهوم التداخل له أثر بالغ في الأحكام الشرعية حيث إن الأحكام الشرعية يتواجد بعضها على بعض، ويرتبط بعضها ببعض على نحو يوجب على الفقيه بيان حقيقة هذا الارتباط، وإعطائه حكماً مناسباً يتناسب، ومقصد الشارع الحكيم من شرع الحكم .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - حاجة الباحثين والمفتين للوقوف على حقيقة هذا المفهوم، بدراسة تأصيلية، تبين حقيقته، وبيان أثره في الأحكام الشرعية .
- ٢ - حاجة المسلمين عامة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمفهوم التداخل؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم، وشؤون حياتهم .

جهود السابقين في الموضوع:

لم أقف - حسب علمي واطلاعني - على كتاب مستقل لأصل مفهوم التداخل، وجمع المسائل الشرعية المتعلقة به، غير أنني وجدت ما يلي:

- ١ - بحث الموسوعة الفقهية الكويتية مفهوم التداخل، حيث بينت معناه اللغوي، ثم تعرضت لأهم المصطلحات ذات الصلة بالمفهوم، ثم عرضت بصورة موجزة لأهم الموضوعات المتعلقة بالمفهوم به .
- ٢ - بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - بعنوان: « اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي » للدكتور زكريا

القضاة، العدد الثامن، حيث تضمن بحث أقسام الجريمة، واجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد، والأجناس المختلفة، ثم تناول ظاهرتي التداخل والجحب عند اجتماع العقوبات .

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهجية التالية:

أولاً: قمت بتأصيل مفهوم التداخل، وبيان حقيقته، تمهدًا لتخريج الفروع الفقهية عليه، سالكًا منهج الحنفية في تخريج الفروع على الأصول .

ثانياً: اعتنت ببيان المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع على النحو التالي:

١ - إذا كانت المسألة اتفاقية، فإني أذكر مستند الاتفاق من الأدلة الشرعية مبينا وجه الدلالة فيها .

٢ - وإذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال المذاهب الأربع، والمذهب الظاهري، وقد سلكت في تقريري للمسائل الفقهية النهج التالي:

أ - ذكر الأقوال في المسألة، عازيا تلك الأقوال إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب.

ب - أحدد موضع النزاع في المسألة إذا لزم الأمر.

ج - ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكنني ذلك .

د - ذكر أدلة كل فريق مبينا وجه الدلالة فيها .

هـ - أناقش الأدلة، مورداً أهم الاعتراضات عليها، والجواب عنها .

و- إذا لم أجده للمذهب قولًا في المسألة، فإني أترك التنبية غالباً اكتفاء
بذكر ذلك في المنهجية .

ز - أخلص إلى القول الراجح مع بيان أسباب رجحانه .

ثالثا: التزمت قواعد النهج العلمي من حيث:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور .
- ٢- تخریج الأحادیث النبویة الشریفۃ، والآثار إلى مصادرها الأصلیة .
- ٣- التعريف بالألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهیة والأصولیة ما أمكنني ذلك .

وأخيرا: فإني أحمد الله العلي القدیر على مامن به من التوفيق، وأسئلته تعالی
أن يرزقني خیر العلم، وخير العمل، إنه خیر مسئول . وصلی الله على نبینا
محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

مفهوم التداخل، ومله، وأسبابه

المبحث الأول: مفهوم التداخل، والفرق بينه، وبين غيره من المصطلحات .

الطلب الأول: تعريف التداخل لغة .

الطلب الثاني: تعريف التداخل اصطلاحاً .

الطلب الثالث: الفرق بين التداخل، وبين غيره من المصطلحات .

المبحث الثاني: مشروعية التداخل، وصلة مقاصد الشريعة .

الطلب الأول: مشروعية التداخل .

الطلب الثاني: صلة التداخل بمقاصد الشريعة .

المبحث الثالث: التكيف لغوي لمفهوم التداخل .

الطلب الأول: تأصيل التداخل .

الطلب الثاني: مفهوم التداخل، وعلاقته بمسألة الأمر المطابق هل يقتضي .

الوحدة، أو التكرار ؟

المبحث الرابع: محل التداخل، وأسبابه .

الطلب الأول: محل التداخل .

الطلب الثاني: أسباب التداخل .

المبحث الأول مفهوم التداخل

البحث في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية^(١)، يبدأ بتعريف معنى التداخل في اللغة، توطئة لبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء، والأساس الذي يُبني عليه هذا المفهوم، ووصولاً إلى وضع تعريف ضابط له، وبياناً للفرق بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة به وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول التداخل لغة

التداخل مأخذ من مادة « دخل »، والدخول: نقىض الخروج، ودخل يدخل دخولاً، وتدخل الشيء: أي دخل قليلاً قليلاً، والمدخل: موضع الدخول، وداخلة الرجل: باطن أمره، وتدخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض، وتدخل المفاصل: دخول بعضها في بعض^(٢)، والمعنىان الآخرين هما المقصودان في موضوع بحثنا، حيث إن وزن التفاعل في

(١) الأحكام الشرعية: جمع حكم، وهو عند الأصوليين: « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع »، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: أحدهما: الحكم التكليفي، والثاني: الحكم الوضعي، والتدخل على ما سيأتي متعلقه بكلتا القسمين، سواء أكان الحكم تكليفياً، أم وضعيّاً، ويراجع في تعريف الحكم الشرعي عامّة كتب الأصول، ومنها: نظام الدين، فوائع الرحموت، ١/٥٤، والأمدي، الأحكام، ١/٩٥، والشاطبي، المواقف، ١/٩٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٣٩-٢٤٣، والفiroزآبادي، القاموس الحبيط، ص: ١٢٩٠ - ١٢٩١، والرازي، مختار الصحاح، ص: ٢٠٠ - ٢٠١.

اللغة: يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقاول، والتماثل .

والمناسبة بين المعنى اللغوي، ومعنى التداخل الاصطلاحي - على ما سيأتي: أن التداخل في الأحكام الشرعية، يتربّع عليه دخول بعضها في بعض على وجه يتحقق اشتراكها في وحدة الحكم.

ويؤكّد معنى المشاركة، والتفاعل بين أمرين، ما عرف به الجرجاني التداخل لغة حيث قال: « التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار »^(١) .

فقوله: « دخول شيء في شيء آخر .. » يدل على أن التداخل يقترن بوجوده بوجود شيئاً يدخل أحدهما في الآخر، وقوله: « .. بلا زيادة حجم أو مقدار »: فيه إشارة إلى ترتيب أثر واحد بناء على تداخلهما .

لذلك كان الدخول يقتضي الوحدة بعد الانفصال من خارج إلى داخل، كما أن الخروج يلزم منه الوحدة بعد الانفصال من الداخل إلى الخارج^(٢) ، والتداخل يقتضي الشائبة في المشاركة في أمر، فيكون من طرفي دخول بعضهما في بعض .

(١) الجرجاني، التعريفات، ص: ٥٤ .

(٢) أبو البقاء، الكليات، ٢/٣٣٧ .

المطلب الثاني تعريف التداخل (اصطلاح)

عرف بعض العلماء التداخل بالتعريفات التالية:

التعريف الأول: التداخل هو: « عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم، ومقدار »^(١).

التعريف الثاني: تداخل العدددين هو: « أن يُعدَّ أقْلُهما الأَكْثَرُ، أي يُفْنِيهُ، مثل: ثلاثة وتسعة »^(٢).

إن التعريفين يوضحان التداخل بمفهومه اللغوي: فالتعريف الأول: عرف التداخل بمفهومه اللغوي، وهو دخول الأشياء بعضها في بعض، مضيفاً: إن التداخل وفق هذا التعريف يكون في الأشياء المتساوية، وهو ما أفادته عبارته: «... بلا زيادة حجم، ومقدار ».

بينما التعريف الثاني: يعرف التداخل بصورة من صوره: وهي دخول الأدنى تحت الأعلى، وهو المفهوم من عبارته: « أي يُفْنِيهُ، مثل: ثلاثة وتسعة »، فإن الثلاثة قابلة للتداخل عددياً في التسعة، وهي ما يسميه العلماء بالاندراجه على ما سياتي.

(١) الجرجاني، التعريفات، ص: ٥٤ . وقد يعترض معارض بأن هذا التعريف سبق في المعنى اللغوي للمفهوم فكيف يكرر هنا على أنه معنى اصطلاحى، والجواب: أن إيراد هذا التعريف في المعنى اللغوي يقصد به معنى المشاركة في المفهوم لأن تعريف الجرجاني المتقدم هو تعريف لغوى، وأورد هنا لكون بعض الفقهاء اعتبره تعريفاً اصطلاحياً ، وهو استدلال غير جيد لما سياتي .

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص: ٥٤ .

هذا، وقد أوردتهما الموسوعة الفقهية الكويتية على أنهما التعريف الاصطلاحي لمفهوم التداخل^(١)، وجمع بينهما على أساس: أن الأول: يمثل التداخل في الأمور المتساوية، والثاني: يمثل التداخل في الأعداد المختلفة.

ويبدو: أن هذين التعريفين لا يوضحان المعنى الشرعي للتداخل؛ وذلك للأمور التالية:

١ - أن التعريفين لا يخرجان في تعريفهما عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، وهو لا يحدد المفهوم الشرعي للتداخل بما يبين حقيقته، ولا ماهية الأثر المترتب على حصوله، ولا السبب الذي من أجله وجدت هذه الظاهرة في الأحكام الشرعية.

٢ - أن التعريفين - وإن كانا قد اقتضيا على الجانب اللغوي للمفهوم -، فإنهما لم يستوفيا حالات التداخل الممكنة، أو المقصورة في الأحكام الشرعية، بل إنهما لم يتعرضا لهذا الجانب المهم للمفهوم، ذلك: لأنهما قد اقتضيا على بيان دخول شيء في شيء في حال تساويهما، أو تداخل الأعداد المختلفة، حيث يدخل العدد الأصغر في الأكبر، بينما التداخل: يكون في الأشياء المتفقة جنساً، ويكون في الأشياء التي يقبل الأصغر منها الاندراج تحت الأكبر، ويكون في الأشياء المختلفة، سواء أتفق أحجامها، أم اختلفت.

التعريف الثالث: معنى التداخل هو: «أن الجرائم في حالة التعدد تتدخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨١/١١.

ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة»^(١).

وهذا التعريف، خاص بباب من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب العقوبات، حيث ينصب التعريف على تداخل الجرائم عند تعددتها.

ويظهر: أن هذا التعريف أيضا لا يصلح أن يكون تعريفا للتداخل في الأحكام الشرعية؛ لما يأتي:

١ - أنه يتعلق بموضوع خاص من موضوعات الفقه، وهو العقوبات، وليس هذا شامل لها.

٢ - أن التعريف، وإن كان يوضح مفهوم التداخل في العقوبات؛ فإنه يوسع عليه أنه عرف التداخل، بأنه تداخل، وهو تعريف الشيء بنفسه، وذلك حينما قال: «هو أن الجرائم في حالة التعدد تداخل عقوباتها ...»، وإن كان قد بين مبني التداخل، وهو ترتيب عقوبة واحدة، ولكن هذا لم يأت صريحا في مطلع التعريف.

٣ - أنه لم يوضح لنا ماهية مفهوم التداخل في مجال العقوبات على نحو يحقق ضبط هذا المفهوم، ذلك: أنه كان من الممكن أن يحدد ما عساه يسفر إذا تدخلت العقوبات، والسبب الموجب لهذا التداخل.

(١) وهو تعريف عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٧٤٧، وذكره أيضا: الدكتور شكري الدقاق، تعدد القواعد، وتعدد الجرائم، ص: ٣٢٥، وذكره أيضا: الدكتور حامد عمود شمشوخ، أحكام الكفار، ودورها في المجتمع، ص: ١١٣، هذا، وليس المجال هنا لتفصيل مفهوم التداخل في باب العقوبات، فذلك موضعه في باه من البحث، ولكن المقصود: عرض تعريف التداخل في العقوبات؛ بغية الوصول إلى تعريف شامل للتداخل في أبواب الفقه الإسلامي كلها.

ما تقدم من التعريفات السابقة يتبيّن: أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي يوضح حقيقة التداخل، يتسم بالدقة، والشمول، وبيان ماهية التداخل، وحقيقة .

ولذلك فإنه يتبيّن أن تعريف التداخل في الأحكام الشرعية هو :

«ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرین، أو أكثر، متفقین، أو مختلفین: من جنس واحد، أو من جنسین؛ لدليل شرعی ».

تحليل التعريف وشرحه:

قوله: «ترتب أثر واحد»: الأثر الواحد، هو الحكم الواحد، أي أن حقيقة التداخل هي: ترتب أثر واحد، أي حكم شرعی واحد بدخول أمر في أمر، وهو ثمرة التداخل، و نتيجته .

ولا يخلو أن يكون هذا الحكم الشرعي، من أن يكون حكما شرعاً تكليفياً، أو حكما شرعاً وضعيًا .

على أنه ثمة خلاف بين رأي جمهور الأصوليين، والفقهاء في معنى الحكم الشرعي، فجمهوّر الأصوليين يرون أن الحكم عَلِم على نفس خطاب الشارع، أما عند الفقهاء، فإن الحكم هو الصفة الشرعية التي هي أثر لذلك الخطاب، وهو الذي توصف به أفعال العباد، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاة﴾ [البقرة: ٤٣]، خطاب من الشارع هو الحكم، وأما عند الفقهاء، فوجوب الصلاة هو الحكم عند الفقهاء، فالحكم عند الأصوليين: هو النصوص الشرعية، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية، وليس لهذا الخلاف فيما ييلو من فائدة عملية؛ لوجود التلازم بين الاصطلاحين،

والأرجح هو اصطلاح الفقهاء؛ لأنه يفرق بين الحكم الشرعي، وبين الدليل الذي يدل عليه من الكتاب والسنة، وعلى اعتبار اصطلاح الأصوليين فإنه يترتب عليه اعتبار الصيغة حكماً، دليلاً^(١).

ثم إن المقصود في موضوع البحث، هو الحكم الفقهي، وهو الوصف الشرعي الذي هو أثر خطاب الشارع، وإن كان التلازم بينهما شديداً، كما تقدم.

فمن الأول - أي الشرعي التكليفي -: ترتب وجوب حد واحد، لمن تكرر منه الزنا قبل إقامة الحد، ومنه: ترتب وجوب سجدة السهو مرة واحدة، أو الندب - على الخلاف في حكم سجود السهو على ما سيأتي -، إذا تكرر منه السهو، سواء أكان السهو من جنس، أم من جنسين مختلفين، ومنه أيضاً: ترتب وجوب عدة واحدة، من جنس، أو من جنسين، إذا كانتا لرجل واحد، أو لرجلين .

ومن الثاني - أي الحكم الوضعي -: دخول وقت الصلاة، والذي يعتبر سبباً من أسباب صحة الصلاة، ومن ثم إباحة الجمع بين الصالاتين؛ لعذر السفر، أو المرض، المطر، أو غيرها - عند القائلين بها -، فإن إباحة الجمع بين الصالاتين بسبب العذر كان مسوغًا لجمع الوقتين في وقت واحد .

قوله «عند اجتماع أمرتين - أو أكثر - متتفقين، أو مختلفين، من جنس، أو جنسين»: الاجتماع في التعريف هو: مقدمة التداخل، فلا يتصور حصول التداخل في الأحكام الشرعية إلا بحصول الاجتماع لأمرتين، أو أكثر، ومن هنا فيمكن القول: بأن كل تداخل اجتماع، وليس كل اجتماع تدخلاً،

(١) الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٤١/١.

كتكرر الزنى مرتين، أو أكثر، فإنه يقام الحد مرة واحدة قبل تنفيذه .

ودليل ذلك ما قاله السيوطي: « القاعدة التاسعة: « إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً » ^(١) .

وسيأتي شرح هذه القاعدة عند الحديث عن التداخل في العبادات - إن شاء الله تعالى -، ولكن المقصود من إيرادها، التأكيد على أن الاجتماع مقدمة التداخل .

وقد يكون الاجتماع مقدمة للترجيح بعد التعارض، كما في القاعدة: « إذا اجتمع الحلال والحرام، غالب الحرام » ^(٢) ، ومن فروعها - مثلاً -: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحرير، والآخر الإباحة، قدم التحرير، كاشتباه المذكى بالمية، لم يجز تناول شيء منها، ولا بالاجتهاد ^(٣) ، وغيرها من القواعد ^(٤) .

أما اجتماع أمرتين متفقين: فهو إشارة إلى محل التداخل، على خلاف

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، وانظر أيضاً: ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢، وأبن رجب المختلي، القواعد، ص: ٢٣ . ووجه كونها دليلاً أنها استندت إلى أدلة شرعية سوّغت التداخل .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٥، وأبن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٩ .

(٣) وانظر: المراجع السابقات .

(٤) ومن القواعد التي تفيد الترجيح بعد التعارض عند اجتماع الأحكام الشرعية ما يلي: « إذا تعارض المانع، والمقتضي قدم المانع »، ومن فروعها: ما لو ضاق الوقت، أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها، ولو جرّحه بحر حزن عمداً، وخطأ، أو مضيناها، وهدرها، ومات بهما، فلا قصاص، ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ١١٧، وقاعدة: « إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر، وجانب السفر، غالب جانب الحضر»؛ لأنّه اجتمع المبيح، والحرّم، غالب الحرّم، ومن فروعها: ما لو مسح حضراً، ثم سافر، أو عكس ذلك . أتم مسح مقيم، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١١٣ .

عند الفقهاء، فبعضهم يرى: أن التداخل يكون في الأسباب، ويفرق البعض بين العبادات، والعقوبات على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله، وأما اجتماع أمرين متفقين؛ فكاجتماع موجي سببين متفقين لل موضوع^(١)، كمن بالمرتين، أو قبل مرتين، ونحوها، وكاجتماع موجي سببين متفقين للغسل، كمن جامع مرتين، وكولوغ الكلب مرات في الإناء، وكمن قلم أظافر يديه، ورجليه في مجلس واحد، وهو محروم.

أما اجتماع أمرين مختلفين، من جنس^(٢)، فكاجتماع النوم والبول والتقبيل، كموجبات أسباب لل موضوع، وكمن جامع، واحتلم، كموجبات أسباب للغسل، وكاجتماع الحج والعمرة، وكاجتماع أكثر من سهو من جنس واحد.

أما اجتماع أمرين مختلفين من جنسين، فكاجتماع نوم، وانقطاع حيض، كموجبات أسباب لل موضوع، والغسل، وكمن قلم أظفاره، وتطيب، ولبس المخيط، وهو محروم، وكمن سها في الصلاة، وبعدها، فهذا سهوان من جنسين.

(١) أطلق على هذه الأحداث أسباباً جملة من الفقهاء، ومنهم القرافي حيث يقول: «... كال موضوع والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة، أو التماثلة كالجنابتين، واللامستين في الموضوع ...» الفروق، ٣٩/٢، والعز بن عبد السلام حيث قال: «... في الموضوع إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب... والغسل إذا تعددت أسبابه ...» قواعد الأحكام، ٢١٣-٢١٤، هذا، وإن كان المراد هنا موانع الصلاة، فهي في المقابل أسباب موجبة لل موضوع، وانظر: الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٨٤، ويراد به ما تحسن إضافة الحكم إليه، ويقاولونه بال محل، والشرط، فيقولون مثلاً: أسباب الموضوع أي: محله، وحكمه المناسب له، فطلاق السبب هنا يزايد الحكم، وانظر: الغزالى، المستصفى، ١/٩٤.

(٢) الجنس: اسم دال على كثرين مختلفين في الأنواع، أو هو كلي مقول على كثرين مختلفين في الحقيقة، الجرجاني، التعريفات، ص: ٧٨.

قوله: «لدليل شرعي»: أي: لاتفاقهما في وجوب الجمع بينهما في وحدة الحكم، ويقصد بالدليل الشرعي هنا: الدليل المسْوَغ للتدخل، أو دليل الجمع بين الحكمين، أو ما يسمى: «أسباب التداخل»، وهي متعددة، فتارة يكون دليل التداخل: وجود نص سُوَّغ التدخل، كتدخل الحج والعمرة، وتارة يكون دليل التداخل: اتحاد السبب ذاته، كمن وطئ مرات، وتارة يكون دليل التداخل: العذر، كالجمع بين الصلاتين في وقت إدھاھما لسفر، أو خوف، أو نحوهما، ومرة يكون دليل التداخل: الضرورة، كالجمع بين الموتى في قبر واحد، وأخرى يكون دليل التداخل: اتحاد المجلس، كمن تلى آية فيها سجدة عدة مرات في مجلس واحد.

وأما الاتحاد في السبب، والاتحاد في المجلس، والاتحاد في الجنس، والعذر، والضرورة، فهي معالم على وجود الدليل، وهي أمارات للكشف عن العلة، والتي تتضمن بدورها الحكمة والغاية من شرع الحكم.

ولا ريب، فإن العلة الشرعية يقاس عليها، ويعتد بها شرعاً لما تضمنته من حكمة الحكم، وهي تحقيق لمقصود الشارع الحكيم من شرع الحكم.

إذاً فالدليل الشرعي على حصول الداخل تارة يكون نصاً صريحاً مستفاداً من النصوص الشرعية، وتارة يستنبط ضمناً منها، وتارة يكون متضمناً لمعالم، ودلائل على وجود الدليل، وهي مَظِنةً لوجود الدليل، ألا وهي العلل، والحكْم الشرعية، وبذلك يكون التداخل معتبراً بدليل شرعي.

وليس المقام هنا يتسع لتفصيل أسباب التداخل، ولا الاستقصاء في الأمثلة حيث سيكون بحثه في أسباب التداخل ثم عرضه مفصلاً في فصول الرسالة.

المطلب الثالث

الفرق بين التداخل، وبين غيره من المصطلحات

التفرق بين مفهوم التداخل، وبين غيره من المصطلحات الأخرى لغة واصطلاحاً، يوضح حقيقة هذا المفهوم، ويُجلّيه عن غيره، سواءً أكانت مقاربة، أم مغايرة، لذلك كان من المناسب استعراض أهم تلکم المصطلحات، وبيان الفرق بينها، وبين مفهوم التداخل.

أولاً: التكرار

وهو عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى^(١)، وقال بعضهم: « هو ذكر الشيء مرتين »، فهو على الأول: الْذِكْرُ الْأَخِيرُ، وعلى الثاني: مجموع الْذِكْرَيْنَ^(٢).

والمعنى الشرعي للتكرار لا يخرج عن المعنى اللُّغُويِّ، حيث إن التكرار مختلف حكمه باختلاف موضعه، فمثلاً: يكون مباحاً، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني، والثالث عند جمهور الفقهاء^(٣).

ولذا، فإن التكرار، يلزم منه أحياناً حصول التداخل - وهو ترتب حكم

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ٦٠٣، وابن منظور، لسان العرب، ١٣٥/٥، مادة «كرر»، والجرجاني، التعريفات، ص: ٦٥، وأبو البقاء الكنوي، الكليات، ٧٦/٢.

(٢) أبو البقاء الكنوي، الكليات، ٧٦/٢.

(٣) من المخفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وانظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٨٥/٢، ابن عبد البر، الكافي، ص: ٨١، والنوري، روضة الطالبين، ٩٠/٢، وابن قدامة، الكافي، ٢٤٣/١، هذا، ويختلف حكم التكرار باختلاف موضعه، كما تقدم، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وأخرى يكون مكروهاً، وليس المجال يسمح بتفصيل ذلك.

واحد عند تكرر أمر واحد مرتين -، إذا كان المكرر قابلا للتدخل، كمن تكرر منه الوطء مثلا، وكمن زنى مرتين قبل إقامة الحد .

وبعبارة أخرى: فإن التكرار يكون مقدمة للتدخل، كما تقدم الكلام عن الاجتماع، الذي هو مقدمة للتدخل أيضا، حيث إن التكرار: هو اجتماع أمرتين متفقين، أو حصول أمر مرة بعد أخرى .

ثانيا: الاندراج

وهو في اللغة مأخوذ من «درج»، ومصدره: الاندراج، ومن معانيه: الانفراض، يقال: اندرج القوم: إذا انقرضوا، ودرج البناء: بناء مراتب بعضها فوق بعض^(١) .

والاندراج بالمفهوم الشرعي يعني: دخول أمر في أمر أكبر منه، أو دخول الأدنى في الأعلى، كمن أحدث ثم أجب في كيفية الغسل^(٢) .

وعليه: فيعتبر الاندراج صورة من صور التداخل، ذلك: لأن من صور الاندراج عند الفقهاء، دخول الأصغر في الأكبر إذا لم يختلف مقصودهما، وتحقق مقصود الشرع بالاندراج .

والتدخل كما مر بنا: هو ثبوت حكم واحد عند اجتماع أمرتين متفقين،

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ٢٤٠، وابن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/٢، مادة «درج» .

(٢) الزركشي، المنشور، ٢٦٩/١، ٢٧١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٧/٢١، ونص عبارته: و «.. ليس عليه بعد الغسل من الجناة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع» .

أو مختلفين، ومن صور التداخل: أن يتربّب أثر واحد؛ وذلك بدخول أمر في أمر آخر أكبر منه، فالاندراج بالنسبة للتداخل بمنزلة الجزئي من الكلي^(١).

ومصطلح الاندراج كما تقدم: هو صورة من صور التداخل، ذلك أن الاندراج: هو دخول الأصغر في الأكبر، والاندراج يعد جزءاً من التداخل على اعتبار هذا المفهوم، وأنه لا بد من حصول الاندراج حصول مقصود الشارع من الاندراج.

وأما اندرال المساوي في المساوي، أي التشريك في النية بين عبادتين متساويتين، ففيهما خلاف بين العلماء^(٢)، وظاهر قوله ﷺ: « وإنما لكل أمرىء ما نوى »، متعدد بين الأمرين - أي الجواز، وعدمه -، والذي يظهر مما أورده السيوطي، وأبن نجيم عند الكلام عن صور التشريك في النية في العبادات، أنه يمكن بشرط اتحاد مقصودهما أيضاً، كمن أجبت، ثم حاضت، فيكفيها غسل واحد، وهو اندرال المساوي في المساوي، لحصول المقصود بغسل واحد، وهو رفع الحدث^(٣).

وأما اندرال الأكبر في الأصغر، أي التشريك في النية بين الأكبر والأصغر، فلا يقع، ولا يتربّب عليه أثر، كمن نوى بركتي سنة الفجر، ركعتي الفرض.

على أنه من الناحية المنطقية؛ فإن الاندراج لا يتحقق إلا بدخول صغير في كبير، وما سواه لا يعتبر اندراجاً عند المناطقة، ولكننا نجد أن بعض الفقهاء

(١) الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، محاضرة مسجلة على شريط ومفرغة خطياً بعنوان: « شرح حدیث: إنما الأعمال بالنيات »، جلد ١٤٠٩ هـ.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٤/٢، وانظر: القرافي، الفروق، ٢٩/٢.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٠-٤١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٢٠-٢٣.

يتتجاوزون في مفهوم الاندراج، فيطلقونه على دخول المساوي في المساوي عند من يقول به من الفقهاء في بعض مسائل العبادات، وكذا الحال عندهم عند إطلاق ذلك المفهوم على عدم جواز دخول الأعلى في الأدنى .

ثالثاً: التماثل

التماثل في اللغة مأْخوذ من مادة «مَثَّلَ»: وهو اشتراك جميع الموجودين في جميع صفات الذات^(١)، وتماثل العدددين: كون أحدهما مساوياً للأخر، كثلاثة، وأربعة أربعة^(٢)، فالمماثلة لا تكون إلا في المتفقين، ويأتي التماثل بمعنى التشابه، يقال: هذا شبيهه، وشبيهه، كما يقال: هذا مِثْلُه، ومِثْلُه^(٣) .

هذا، وإن الفرق بين التداخل، والتماثل هو: أن التماثل يعد صورة من صور التداخل، وهو الفرق بين الجزئي والكلي، فإذا تماثل أمران، كمن تطيب، ثم تطيب، كان تماثل هذين الأمرين سبباً في تداخلهما، وترتب حكم واحد على تداخلهما، وهو وجوب كفارة واحدة في حق المحرّم.

بخلاف التداخل، فإنه ترتب حكم واحد، بناء على اجتماع أمرين متفقين، والذي يكون سبب اتفاقهما تماثلهما، أو أمرين مختلفين على ما تقدم .

(١) أبو البقاء الكفوري، الكليات، ٩٦/٢ .

(٢) البرجماني، التعريفات، ص: ٦٦، ويستعمل الفقهاء مصطلح «التماثل» في مسائل المراث يعني: التساوي، قال الخطيب الشريبي: «إذا تماثل العددان، كثلاثة، وثلاثة غرجي الثالث، والثلثين، كما في مسألة ولدي أم، وأختين لغير أم، فذاك ظاهر أن يقال فيهما متماثلان، ويكتفى أحدهما، ويجعل أصل المسألة، وحقيقة المتماثلين أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفنان مرة واحدة»، معني المحتاج، ٣٣/٣، وابن قدامة، الكافي، ٥٤٢/٢ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٦١٠/١١، مادة «مَثَّلَ»، والغirوزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٣٦٥ ، والرازي، مختار الصحاح، ص: ٦١٤ .

رابعاً: التباین

أصل التباین في اللغة: مأخوذه من «البین»، والمباینة: المفارقۃ، والهاجرة،
يقال: تباین القوم إذا تهاجروا، وتباعدوا^(١).

والتباین اصطلاحاً: هو ما إذا نُسبَ أحد الشيئين إلى الآخر، لم يَصُدُّقْ
أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، فإن لم يتتصادقا على شيء أصلًا،
فبينهما التباین الكلی، كالإنسان والفرس، وإن صدقَا في الجملة، فبينهما
التباین الجزئي، كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجهه^(٢)، وتباین العدد:
أن لا يعد العددين معاً عادٌ ثالث، كالتسعة مع العشرة، فإن العدد العادٌ لهما
واحد، والواحد ليس بعده^(٣).

والفرق بين التداخل، والتباین: أن التداخل كما مرّ يكون في الأمور المتفقة،
ويكون في الأمور المختلفة إذا كانت من جنس، وهي المتقاربة، ويكون في
الأمور المختلفة من جنسين.

بخلاف التباین، فإنه يكون في الأمور المختلفة، المتفاوتة، كلياً، أو جزئياً،
ووجه الالقاء بين المصطلحين: أن التداخل يكون أحياناً في الأمور المتباينة
جزئياً، كمن حلق شعره، وتطيب، وقلم أظفاره، فهذه أمور متباينة جزئياً لا

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣/١٣، مادة: «بین»، علِمْا بأن أصل البین من الفاظ الأضداد، قال ابن منظور: «البین في كلام العرب على وجهين: يكون البین الفرق، ويكون الوَضْل» المرجع السابق، ٦٢/١٣، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٥٢٥، والرازي، مختار الصحاح، ص: ٧٢.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص: ٥١، وأبوبقاء الكفوي، الكليات، ١٠١/٢.

(٣) قال الخطيب الشربي: «وإن لم يفنهما إلا واحد، وليس بعده، تباینا، كثلاة، وأربعة؛ لأنك إذا
أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة، فنيت به، وسيماً متباينين؛ لأن
فناءهما متباينهما، وهو الواحد، ولأنهما عدد، والواحد ليس بعده»، معنى المحتاج، ٣٤/٣.

كليا، فهي محظورات للإحرام تتعلق بمسجد الحرم، بخلاف صيد المُحرِّم في الحرم، فإنهما متباینان تباینا كليا، لعدم وجود القاسم المشترك بينهما، فال الأول يتعلق بذات الصيد، والآخر يتعلق بالحرم، ومع ذلك، فإن الحرمتين تتدخلان.

ومن بيان الفرق بين مصطلحي التداخل، والتباين، يمكن التفريق بين تداخل الأسباب، وتساقطها، ذلك: أن التداخل بين الأسباب: أن يوجد سببان مسبيّهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع^(١)، بخلاف تساقط الأسباب لتباینها، وذلك إنما يكون عند التعارض، والتباين، والتنافى بين المسببات، بأن يكون أحد المسببين يقتضي شيئاً، والآخر يقتضي ضده، فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح، فيسقط المرجوح، أو يستويان فيتساقطان معاً^(٢).

(١) القرافي، الفروق، ٢٩/٢ .

(٢) ومن أمثلة تساقط الأسباب لتباینها: التنافي في كل الأحكام، كالردة مع الإسلام، والقتل والكفر مع القرابة الموجبة للميراث؛ فإنهما يمنعان الإرث، وانظر: القرافي، الفروق، ٢/٣٠ - ٣١ .

المبحث الثاني
مشروعية التدخل، وحلته بمقاصد الشرعية

المطلب الأول
مشروعية التدخل

ثبتت مشروعية التدخل في الأحكام الشرعية بأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، تبين أن التدخل له ما يؤيده من الأدلة الشرعية، وتدلل على صحة العمل به، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تعالى حينما يأمر الجنوب بالتطهر، وهو الاغتسال، فإنه يدل ويقتضي أن الاغتسال كاف عن الوضوء والغسل، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربع، فدل ذلك على مشروعية التدخل بين أسباب الوضوء والغسل .

٢ - قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وإن رأين ذلك بماء وسدر، وابدأن بعيانها، ومواضع الوضوء منها» ^(١) .

(١) رواه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩٣/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٦٤٦-٦٤٧/٢

وجه الدلالة في الحديث :

أن عَدَّ النبي ﷺ غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، مع تقديم مواضع الوضوء، يدل على تداخل أسباب الوضوء الغسل، فدل على أن التداخل بينهما مشروع .

٣ - حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي ﷺ في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فَتَمَرَّغْتَ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ هَكَذَا)، ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه)^(١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ حصر استباحة الصلاة بالتييم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء كان واحداً، أو أكثر، سواء جامع مرة، أو مرتين، أو اجتمع معه غيره من الأحداث، فدل على أن التييم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء، أو الغسل، فدل ذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل .

٤ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه «... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً حتى أتى المزدلفة، فصلى بها

(١) رواه البخاري، ومسلم، واللقطة لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩٢/١، ومسلم، صحيح مسلم، ١/٢٨٠-٢٨١.

المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً^(١).

وجه الدلالة في الحديث :

أن الحديث نص في أن النبي ﷺ أمر بأذان واحد وإقامتين، في الجمع بعرفة، ومزدلفة، فدل ذلك على مشروعية التداخل في الأذان .

٥- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سلم النبي ﷺ في صلاة العصر من اثنتين، فقال ذو اليدين: أنسىت، أم قصرت الصلاة، فقال ﷺ: (لم أنس، ولم تقصر، فصلى ركعتين، ثم سلم)^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ حصل منه سهوان في هذه الصلاة، وهم التسليم من اثنتين، وتکليم ذي اليدين، وهم من جنسين مختلفين، ومع ذلك لم يسجد هما النبي ﷺ إلا سجوداً واحداً، فدل ذلك على التداخل في سجود السهو من جنسين، فدل ذلك على مشروعية التداخل .

٦- الإجماع ، ومنه: ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - على القول بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان، وكان المخلوف به، والمخلوف عليه متحدداً، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً^(٣) .

(١) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٠/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٨٩٠/١.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٨٦/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٤٠٣/١.

(٣) ابن حزم، المحلبي، ٥٣/٨، وعبد الرزاق، المصنف، ٥٠٣/٨ - ٥٠٤، والبيهقي، السنن الكبرى، ٥٦/١٠.

هذا، وسيأتي بيان أدلة التداخل من الكتاب والسنة والإجماع مفصلة في
ثانياً فصول الرسالة .

المطلب الثاني

تقديم، أن مفهوم التداخل هو: ترتيب حكم واحد عند اجتماع أمرتين، أو أكثر لاتحادهما في موجب الجمع، والسؤال الذي يرد هنا: ما علاقة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة؟ وما الحكمة من وقوعه في الشريعة الإسلامية؟ وهل التداخل هو الأصل، أو هو الاستثناء؟، ولماذا وقع الاستثناء في مسائل التداخل؟

علوم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد她的 الخمسة في الخلق^(١) ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل (العرض) ، والمال ، والعقل^(٢) ، وهي التي تتجه إليها أحكام الشريعة وقواعدها في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن هذه المقاصد تعتبر غايات تتجه إليها الأحكام ، وهي متعلق الأحكام ، فحيثما نبحث عن هذه المقاصد نبحث عن الأحكام .

(١) وهذه المقاصد تتسع إلى ثلاثة أنواع: الأول: الضروريات، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا عدلت، لم يتحقق مصالح الدنيا على استقامة، كالإيمان، والصلوة . الثاني: الحاجيات، وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المقصود، فإذا لم تراع دخل على المكلفين نوع حرج، كالرخص في العبادات . الثالث: التحسينات، وهي تعني: الأخذ بما يليق من مخاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، كستر العورات، وأخذ الزينة، الشاطئي، المواقفات، ٢/٨-١١، هذا، وإن مختلف درجة اعتبار أحكام المقاصد، بأقسامها الثلاثة تبعاً لقرة المصالح المتربع تفصيلها .

. ١٠، ٨/٢) الشاطبي، المواقفات،

وتظهر الصلة بين مفهوم التداخل، وبين مقاصد الشريعة في الأمور التالية:

أولاً: أن التداخل كما نص غير واحد من الفقهاء، إنما يكون في الأحكام التي لا يختلف مقصودها عند وقوعها، قال الإمام السيوطي: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً»^(١)، وعليه: فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم، كان التداخل جاماً للحكمين في حكم واحد، وقوفاً عند مقصود الشارع من شرع الحكم، ولا ريب أن هذا مراعاة لمقصد الشارع من التشريع؛ لأنه بإعمال التداخل يتتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، لأن «قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»^(٢)، ومن أمثلة ذلك:

١ - من اغتسل للجنابة، ونوى معه غسل الجمعة، أجزاء غسل واحد^(٣)، لأن مقصود الشرع قد تحقق بغسل واحد، ومقصود الشرع من غسل الجمعة المحافظة على المسجد، لئلا يتاذى الناس بأي رائحة كريهة تشوش على المصليين، وتشغلهم عن عبادتهم؛ لذلك كان أمراً النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة، إنما هو مشروع لعلة الاجتماع، فإذا اغتسل للجنابة، زال التفت والشعت الذي من أجله شرع غسل الجمعة، فتحقيق مقصود الشارع من شرع الحكمين بفعل أحدهما، وهو: مفهوم التداخل هنا .

٢ - التداخل بين طواف الوداع، وطواف الإفاضة^(٤)، فإن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، فيتدخلان؛ لأن مقصود الشارع من طواف

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، وابن ثنييم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢ .

(٢) الشاطبي، المواقفات، ص: ٣٣١/٢ .

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٣ .

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٣، وابن ثنييم، الأشباه والنظائر، ص: ٤١ .

الوداع: أن يكون آخر عهد المسلم بالبيت طوافا، لذلك من طاف طواف الإفاضة، ونوى معه طواف الوداع، أجزاؤه، وتدخله، لأن مقصود الشارع يتحقق بالأعلى منهما، وهو طواف الإفاضة.

٣- التداخل في تكرر الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد، لأن مقصود الشرع من إقامة الحد الزجر، والردع، والمنع من المعاودة مرة أخرى، ويتحقق مقصود الشارع فيمن زنى مرارا قبل إقامة الحد، بإقامته مرة واحدة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثانيا: أن التداخل له صلة بقصد الشارع في وضع الشريعة للتکلیف بمقتضاهما، ذلك أن الشارع لا يكلف إلا بما يقدر عليه المكلف، فلا يكلف عندئذ بما لا يطاق^(١).

وإذ كان الشارع قد كلف بأنواع المشاق، وهي التي يطلبها الإنسان مع تحمله شيئاً من العناء، والتعب، ومع ذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التکلیف بالشاق، ولم يقصد الإعنتات فيه^(٢)، «فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنتات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتسير، كان الجمع بينهما تناقضا، واحتلافا، وهي متزهه عن ذلك»^(٣)، بل إنه قد أمر بالمشاق الختملة ابتلاء، واختبارا، وقرر مع هذا مبدأ عظيما، وهو مبدأ رفع الحرج عن الأمة، حيثما وُجد المسوغ للتخفيف، ورفع الحرج.

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب الكريم، والسنّة النبوية المطهرة على تأصيل

(١) الشاطي، المواقفات، ١٠٧/٢.

(٢) الشاطي، المواقفات، ١١٩/٢، ١٢٠، ١٢١.

(٣) الشاطي، المواقفات، ١٢٣/٢.

هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْنَا عَلَيْنَا إِنْسِرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن السنة المطهرة قول النبي الكريم ﷺ: «إنا بعثتم ميسرين، ولم تبعشو معسرين»^(١)، وقول عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما خَيْرُ رَسُولِ اللهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»^(٢).

ويؤكد مبدأ رفع الحرج عن الأمة، ما شرعه الله عز وجل من الرُّخص، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وغيرها، وهذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة^(٣).

وعليه: فإن التداخل بما هو ظاهرة واقعة في الأحكام الشرعية، لتدل على تأكيد وتوثيق مقصد الشارع من نفي الحرج، ووضع المشقة عن المكلفين .

والتدخل كما يعلمه بعض الفقهاء، إنما هو دفع للحرج، ودفع للمشقة في الأحكام الشرعية، فالتدخل إذا موثق مقصد الشارع من شرع الحكم، وهو بحار على سُنَّته، وموافق لمقصوده من نفي الحرج في التشريع .

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره فقهاء الحنفية من أن التداخل في سجود التلاوة

(١) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٣٦/٨، ومسلم، صحيح مسلم، ١٣٥٨/٣ - ١٣٥٩/٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٣٧/٨، ومسلم، صحيح مسلم، ١٨١٣/٤.

(٣) الشاطبي، المواقفات، ١٢٢/٢ .

عند تكرر الآية في مجلس واحد، إنما كان دفعا للحرج عن المتعلم، والقارئ^(١).

وكذلك الحال بالنسبة للتداخل في الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد، فهي ضرب من ضروب نفي الحرج، ونفي الإعنة عن المكلفين، فإن إقامة الحد مرة واحدة، بالرغم المتكرر قبل إقامة الحد فيه لتحقيق لمقصود الشارع، وهو الضرر، وفيه نفي للأسباب المهمة^(٢).

ثالثاً: أن التداخل له صلة بأصل عظيم، له أهميته في حفظ مقاصد الشريعة، وتوثيقها، وإقامتها وفق مقصد الشارع، وهو أصل «النظر في مآلات الأفعال».

يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال يعتبر مقصد شرعاً، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإلحاح، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٣).

فوظيفة هذا الأصل: منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصد الشارع، سواء أدى ممارسة الفعل إلى مفسدة، أو أدى إلى نتيجة لا يرضاهما الشارع، ولم يوضع الحكم أصلًا لتحقيقها، وإنما حصلت المناقضة لمقصد الشارع من وضع الحكم، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه^(٤).

والتدخل: كما نص عليه غير واحد من الفقهاء: هو استثناء من الأصل،

(١) ابن الهمام، فتح القدر، ٢٣/٢، والبابري، العناية مع فتح القدر، ٢٤/٢.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢١٤/١.

(٣) المواقف، ٤/١٩٤.

(٤) الشاطبي، المواقف، ٣٣٣/٢.

وخروج عن مقتضى القياس .

قال العز بن عبد السلام: « ... التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام، بتنوع الأسباب ... »^(١) .

وقال القرافي: « الأصل أن يترتب على كل سبب مسيبه، والتداخل على خلاف الأصل »^(٢) .

هذا، وإنه من القواعد التي يتحقق فيها مناط أصل النظر في مالات الأفعال، والمتفرعة عنه، قاعدة الاستحسان، والاستحسان كما عرفه الكرخي: « هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى »^(٣) .

والعدول: هو الاستثناء من الأصل، والقياس، لدليل اقتضى هذا الاستثناء .

والاستحسان بكونه خطة تشريعية يعمّلها المجتهد للوصول إلى حكم يوافق مقصود الشارع من شرع الحكم، فهو استثناء من الأصل، واستثناء من القياس .

قال العز بن عبد السلام: « قاعدة المستثنات من القواعد الشرعية: اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة، وآجله، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، ويغرس عن

(١) قواعد الأحكام، ٢١٤/١ .

(٢) الفروق، ٣٠/٢ .

(٣) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٨١/٢، وانظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ٨٤٠/٢

ذلك بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات، والمعاوضات، وسائل التصدقات ... »^(١).

فالإعلال تكرر الأحكام، بتكرر موجباتها، ولكنه لمكان التوسعة، ورفع الحرج عن المكلفين، أجري الاستثناء، وهو الاستحسان هنا، تحقيقاً لمقصود الشارع من التوسعة ورفع الحرج . وهو الدليل المسوغ للخروج عن الأصل وهو التعدد، وجريان التداخل في الأحكام الشرعية.

وقد نص الخنفية على أن التداخل ضرب من ضروب الاستحسان، جاء في العناية مع فتح القدير أن: « مبني السجدة على التداخل، يعني الاستحسان، والقياس: أن يجب لكل تلاوة سجدة، سواء كانت في مجلس واحد، أو لم تكن، لأن السجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرر سببه، ووجه الاستحسان ما ذكره بقوله - أي صاحب الهدایة - : دفعاً للحرج، وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن، وتعلمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالباً، فلزاماً التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع »^(٢).

هذا، وإن الأدلة الدالة على التوسعة، ورفع الحرج، هي سماح في عمل غير مشروع في الأصل، ولكنه أصبح مشروعًا؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع^(٣)، وهو معنى إعمال أصل النظر في مآلاته الأفعال في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية عن طريق الاستثناء من الأصل، أو الاستحسان الذي هو أحد قواعد هذا الأصل المؤتمن لمقاصد الشرعية .

(١) قواعد الأحكام، ١٣٨/٢ .

(٢) البابرتى، ٢٤/٢ .

(٣) الشاطئي، المواقفات، ١٩٨/٤ .

المبحث الثالث التكيف الفقهي لمفهوم التداخل

سيكون الكلام في التكيف الفقهي، - أي الوصف الشرعي الذي يضفيه الفقهاء على مفهوم التداخل - في المطلبين التاليين:

المطلب الأول تأصيل مفهوم التداخل

إذا تعددت الأسباب، وتشابه موجبها - أي حكمها - هل يتعدد الموجب نظراً للتعدد أسبابه، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده في نفسه، هو مفهوم التداخل الذي نحن بصدده.

قال صاحب مراقى السعود: «... وما يبني على مسألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب، هل يتعدد السبب، أو لا؟، كحكاية الأذان، فمن يقول بالتكرر مطلقاً، أو إن علق بشرط، أو صفة تعددت عنده، ومن لا فلا، لكن مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتنوع سببه اتفاقاً، ومنها ما في تعدده به خلاف ...»^(١).

ومن أشار إلى ابتناء مفهوم التداخل على مسألة الأمر، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، حيث قال: «فإذا علمت هذه المسألة في الجملة، وعلمت أنها عند الأصوليين من المسائل المبنية على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟ فهذه أقوال أهل العلم، وأدلةهم في المسألة التي نحن بصددها، وهي

(١) الشنقيطي، نشر البنود، ١٥٣/١ - ١٥٤.

ما تعدد فيه الفدية، ونحوها، بتعدد أسبابها، وما تعدد فيه^(١).

وقد أشار ميارة في التكميل إلى بعض ما لا يتعدد اتفاقاً، أي ما يتداخل اتفاقاً بقوله:

متحد كفى لهن موجب	إن يتعدد سببٌ، والموجب
حكایة حد تیمم بدا	کناقض سهو ولوغ والفدا
بخلف أو وفق بنص مُعتمد ^(٢)	وذا الكثیر، والتعدد ورد

والموجب في الموضعين بصيغة اسم المفعول، الثاني تأكيد للأول، قوله کناقض: يعني: أن نواقض الوضوء، إن تعددت، كمن بالمرات، أو بال، ونام، وقبل، فإنه يكفي لجميع هذه الموجبات وضوء واحد، وكذلك بقية الفروع التي أوردها.

هذا، وإن ما ذكره ميارة من الاتفاق في بعض الفروع السابقة فيه نظر، وليس الحال لتفصيله في هذا الموضوع، وسيأتي بيانه في ثالثاً البحث، ولكن القصد هنا: بيان أصل مفهوم التداخل.

وقول الناظم: وذا كثیر: يعني: أن الكثير من فروع هذه المسألة، عدم تعدد الموجب الذي تعدد أسبابه^(٣).

وقد اعترض على قول ميارة: أن الغالب في فروع هذه المسألة، هو عدم تعدد الموجب بتعدد أسبابه، وأن الغالب - على وفق الاستقراء، والتتبع - في

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٨١/٥.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ١٥٤/١، وانظر ما ذكره القرافي في تعداد بعض المسائل التي تعدد بتعدد الموجب، والتي تداخل اتفاقاً، والتي في تداخلها خلاف: الفرق، ٢٩٠-٢٩٢.

(٣) محمد الأمين، أضواء البيان، ٤٧٨/٥.

فروع هذه المسألة: هو ما اختلف في تعدده، وعدم تعدده^(١).

وقول الناظم: والتعدد ورد بخلاف، أو وفق: يعني: أن تعدد الموجب؛ لتعدد أسبابه وارد في الشرع، وتارة يكون جمما على تعدده، وتارة يكون مختلفا فيه، وهو الذي مال صاحب أصوات البيان أنه الغالب في فروع هذه المسألة، فقوله: وفق: يعني: الاتفاق، ويقصد به: الإجماع^(٢).

المطلب الثاني

للأمر المطلق هل يقتضي المرة، أو التكرار؟

ينبني مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية على مسألة مهمة عند علماء الأصول، وهي: هل الأمر المطلق يقتضي المرة، أو التكرار؟ أو ما يدل عليه الأمر المطلق في الوحدة، والكثرة، وما تفرع عنها: من أن الأمر المعلق على

(١) محمد الأمين، أصوات البيان، ٤٨١/٥.

(٢) محمد الأمين، أصوات البيان، ٤٧٨/٥، ٤٨١، وقد نظم صاحب نشر البنود ما يتعدد بتعدد سبيبه إجماعا، وما يتعدد بخلاف عند قول صاحب مراقي السعود: **أو التكرر إذا ما علقا بشرط أو صفة تحققها**

حيث قال:

وَمَا تَعْدُ بِرَوْقَنْ غَرَّةً
عَقِيقَةً وَمَهْرَ غَصْبُ الْحَرَّةِ
وَالثَّلِثُ مِنْ بَعْدِ الْخَرْجِ فَاعْلَمْ
كَفَارَةُ الظَّهَارِ مِنْ نِسَاءِ يَفِي
غَسلُ إِنَّا الرَّوْلُغُ يُرَى بَعْدَهُ
تَلَوَّهُ وَبَعْدَ تَكْفِيرِ يَعْرُدْ
يُعْرِجُ ثَلَاثَةَ قَالَهُ مِنْ قَدْ فَطَنْ
لِقْصِدِ تَأْسِيسِ مِنَ الْذِي أَتَلَّا
كَفَارَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَّا
وَانْظُرْ هَذِهِ الْأَيَّاتِ: الشَّفَيْطِي، نَشَرُ الْبَنُودِ، ١٥٤/١، وَانْظُرْ شَرْحَهَا: مُحَمَّدُ الْأَمِينُ، أَصْوَاتُ
الْبَيَانِ، ٤٧٩/٥. ٤٨٠ -

الشرط، أو الصفة هل يقتضي المرة، أو التكرار؟ أو دلالة الأمر المعلق بشرط، أو المقيد بصفة من ناحية الوحدة، والكثرة .

هذا، وإن الوقوف على حقيقة هذه المسألة، ورأي المحققين من الأصوليين فيها، ليقودنا إلى بيان حقيقة مفهوم التداخل، والتي تستند إلى وجود علة، أو سبب يتكرر الحكم بتكرره، فإذا تعددت الأسباب - على القول بأن التداخل محله الأسباب على ما سيأتي -، وتشابه موجبها: أي حكمها، هل يتعدد الموجب نظراً للتعدد أسبابه، أو لا يتعدد نظراً لاتحاده في نفسه، هو ما نريد الوصول إليه في نهاية بحثنا لهاتين المسألتين .

ونظراً لكون هذه المسألة قد بحثت من قبل المتقدمين والمؤخرین من الأصوليين^(١)، فسيكتفي بيان الرأي الذي استقر عليه المحققون من الأصوليين مدعماً بدليله فيها وصولاً إلى تأصيل مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية، وبيان حقيقته .

أولاً: هل الأمر المطلق يقتضي الوحدة - المرة -، أو الكثرة - التكرار؟

لا خلاف عند الأصوليين في أن الشارع إذا أمر بفعل مقيد بالمرة، أو التكرار حمل عليه قطعاً، فإذا قال الشارع: صَلِّ مَرَةً وَاحِدَةً، اقتضى هذا الأمر الصلاة مَرَةً وَاحِدَةً، وإذا قال: صَلِّ مَرَاراً، اقتضى هذا الأمر، الصلاة مَرَةً بَعْد

(١) أما المتقدمون من الأصوليين؛ فسيأتي بيان آرائهم، وحجتهم فيما ذهبوا إليه، وأما المعاصرون من الأصوليين؛ فقد بحث هاتين المسألتين جماعة، ومنهم: الدكتور محمد أديب الصالح، وانظر: الصالح، تفسير النصوص، ٢٨٤/٢ - ٣٢٩، والدكتور مصطفى سعيد الخن، وانظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص: ٣٢٢-٣١٧، والدكتور محمود أحمد عبد الله، وانظر: محمود عبد الله، الأمر ودلالة على الأحكام الشرعية، ص: ٨٧ - ١٠٥ إلى غير ذلك من الدراسات، والبحوث المعاصرة، لفهوم الأمر .

مرة، ما لم يقم دليل يمنع ذلك^(١)، كما أنه لا خلاف أيضاً في أن المرة لابد منها، من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها، مرة واحدة^(٢)، ثم اختلفوا في الأمر المطلق العري عن القرينة ببارادة المرة، أو التكرار، هل يدل على إيقاع الفعل مرة واحدة، أو مرات؟

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اتفاق المسلمين على أن أوامر الله عز وجل منها ما جاء دالاً على التكرار، كالامر بالصلوة، والصوم، والزكاة، ومنها ما جاء دالاً على المرة الواحدة، كالامر بالحج، وهو أمر مستفاد من المفهوم اللغوي للأمر^(٣).

ذهب المحققون من الأصوليين ومنهم: الجصاص، والأمدي، والتلمصاني، وغيرهم: إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي المرة، ولا التكرار، بل يفيد مطلق الطلب، ولا تَتَحَدَّد المرة، و لا التكرار إلا بالقرينة الدالة عليهما، وهو يحمل في دلالته على التكرار، أو المرة، حتى يبين بالقرينة المبينة^(٤).

(١) وانظر: الأمدي، الأحكام، ١٥٥/٢، الرازى، المحسول، ٩٨/٢، والتفتازاني، التلویح على التوضیح، ١٥٩/١، ونص عبارته: «... لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم، والتكرار، أو الخصوص، والمرة يفيده ذلك»، وانظر: الدكتور محمود عبد الله، الأمر، دلالته على الأحكام الشرعية، ص: ٨٧.

(٢) الأمدي، الأحكام، ١٥٥/٢، والشنقيطي، نشر البنود، ١٥٢/١، وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٠٨/١.

(٣) الدكتور محمود عبد الله، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية، ص: ٨٧.

(٤) وانظر: الجصاص، الفصول، ١٤٠-١٤١/٢، والتفتازاني، التلویح على التوضیح، ١٦٠/٢، والرازى، المحسول، ٩٨/٢، وابن الحاجب، متنهى الوصول، ص: ٩٢، والأمدي، الأحكام، ٢/١٥٤، والغزالى، المستصفى، ٢/٢، والشنقيطي، نشر البنود، ١٥٢/١، وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٠٨/١، وابن قدامة، روضة الناظر، ٢/٧٨، وابن اللحام، القواعد، ص: ١٧١، وقال الشيرازى: «الحق: أن صيغة الأمر مطلقاً لا دلالة لها على المرة، ولا التكرار،

وقد استدل القائلون بأن الأمر المطلق يفيد مطلقاً طلب بأدلة، أهمها:

- ١ - أن صيغة الأمر في اللغة العربية لا دلالة لها إلا على الطلب في وقت محدد، وأنه لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل، ولذلك: فإن البراءة من عهدة الأمر تتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو مطلوب بادئ حاله في الوجود بها^(١).
- ٢ - أن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتناع به في أيهما وجد، ولا يتقييد بأحد هما^(٢).

= فإن المنصرف ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها »، الوصول إلى كفاية الأصول، ٣٥٧/١، وإمام الحرمين، البرهان، ٢٢٤/١، ٢٠، آل تيمية، المسودة، ص: ٢١ - ٢٠، وابن حزم، الإحکام، ٣٣١ - ٣٢٨/١، والزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، ص: ٧٦-٧٥، وقال التلمساني المالكي: « والمحققون: يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا المرة، بل صالح لكل واحد منهم؛ لأنه يصلح تقديره بكل واحد منهم، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائمًا، وأمرنا بالحج مرة بالحج مرة واحدة؛ ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من الساعي الاستفهام، لما فيه من الإبهام » وانظر: مفتاح الوصول، ص: ٢٧، للعلماء أربعة أقوال أخرى في المسألة، وهي: القول الأول: أن الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظاً، والقول الثاني: أن الأمر يقتضي التكرار مدة من العمر مع الإمکان، إلا إذا قام الدليل على خلافه، والقول الثالث: أن الأمر يدل على المرة مع احتمال التكرار، والقول الخامس: التوقف، وانظر هذه الأقوال: الرازي، المحسول، ٩٩/٢، والأمدي، الإحکام، ١٥٥/٢، وابن الحاجب، متنه الوصول، ص: ٩٢، والتفتازاني، التلویح على التوضیح، ١٦٠/١، وابن عبد الشکور، مسلم الثبوت مع المستصفى، ٣٨١ - ٣٨٠/١، والشوکانی، إرشاد الفحول، ص: ٩٧ - ٩٩.

(١) ابن الحاجب، متنه الوصول، ص: ٩٢، وابن النجاشي، شرح الكوكب المنير، ٤٥/٣، وابن عبد الشکور، مسلم الثبوت مع المستصفى، ٣٨١/١، وأبو الحسين البصري، المعتمد، ١٠٨/١، والشوکانی، إرشاد الفحول، ص: ٩٨.

(٢) الأمدي، الإحکام، ١٥٥/٢، وابن الحاجب، متنه الوصول، ص: ٩٢، والشوکانی، إرشاد الفحول، ص: ٩٨

٣- أن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقلة والكثرة، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منها^(١).

٤- أن صيغة «أفعل» موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود، فوجب أن لا تدل على التكرار، ولا على المرة، ذلك أن نصوص الكتاب والسنة وردت بإفاده المرة، كالحج، والتكرار، كالصلة، وكذا ما يرد في حق العباد، فتارة يفيد التكرار، كقول أحدهم: احفظ دابتي، فحفظتها ساعة، ثم أطلقها: يُدَمُّ، وتارة لا يفيده، فإن السيد إذا أمر عبده بدخول الدار، أو بشراء لحم، لم يعقل منه التكرار، إذا ثبت هذا، فإن «الاشراك»، «والمحاز» خلاف الأصل، فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وما ذاك إلا طلب إدخال ماهية المصدر في الوجود^(٢).

هذا، وإن الذي اختاره أكثر الأصوليين، هو الذي يحدد مدلول صيغة الأمر المطلق في الوحدة والكثرة، في ضوء مفهومات العربية التي نزل بها الكتاب^(٣)، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ في قصة الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - عندما سُئل عن وجوب الحج كل عام: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم، واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»^(٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٩٨.

(٢) الرازي، المحصل، ٢/٩٩-١٠٠، والأمدي، الإحکام، ١٥٥/٢، والشنقيطي، نشر البنود، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٨-٩٩.

(٣) الدكتور محمد أدیب الصالح، تفسیر النصوص، ص: ٣١٥.

(٤) رواه مسلم، والنمسائي، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٢/٩٧٥، والنمسائي، سنن النمسائي، ٥/١١٠-١١١.

فقوله ﷺ « فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »: يدل على أن الإتيان بالمؤمرات إنما يكون على وجه الاستطاعة، ولو لا وجود « من » التبعيضة، للزم التكرار أبداً، وهو تكليف بما لا يطاق ^(١)، وعلى القول بأن « من » بيانية، فإن جملة الحديث ودلالته، تدل على إرادة المرة، ونفي إرادة التكرار .

ثانياً: هل الأمر المعلق بشرط ^(٢)، أو صفة يقتضي الوحدة - المرة -، أو الكثرة، التكرار ؟

الأمر المعلق بالشرط، كقوله تعالى: « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُو كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ » الآية [النور: ٥٩]، أو المعلق بصفة، كقوله تعالى: « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » الآية [النور: ٢] ، هل يفيد المرة، أو التكرار، أي: أنه إذا علق الأمر على شرط، أو صفة، فهل يقتضي ذلك أنه كلما تكرر الشرط، أو تكررت الصفة، يتكرر الطلب، أو أنه يكتفى بالطلب مرة واحدة ؟ .

تحرير موضع النزاع :

ما علق به المأمور من الشرط، أو الصفة، لا يخلو أن يكون قد ثبت كونه

(١) ولذلك قال ابن حزم: « والقول بالتكرار باطل؛ لأن تكليف ما لا يطاق؛ أو قول بلا برهان، وكلاهما باطل »، الأحكام، ٣٣١/١، قال السندي عند شرحه للعبارة المتقدمة: « يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي جنس المأمور به، وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقتة » حاشية السندي، سنن النسائي، ١١١/٥ .

(٢) الشرط عند الأصوليين هو: « ما يستلزم من عدمه عدم الحكم »، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٧، والرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٩٩/١، والصفة هنا: « ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل، ولا لفظ شرط »، أبو الحسين البصري، المعتمد، ١١٥/١ .

علة في الأمر نفسه لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا، أو لا يكون كذلك، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، كالإحسان^(١) الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول:

فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره؛ نظراً إلى تكرر العلة؛ ووقوع الاتفاق على التبعد بالعلة مهما وجدت، فالنكرار مستند إلى تكرر العلة، لا إلى صيغة الأمر، وإن كان الثاني، فهو محل الخلاف في المسألة^(٢).

وعلمون: أن القائلين بأن الأمر المطلق، يقتضي التكرار لا يدخلون في هذا الخلاف، لأن الأمر المقيد بشرط، أو صفة يقتضي التكرار عندهم من باب أولى^(٣).

هذا، وإن الذي قاله المحققون هو الراجح: من أن الأمر المعلق بالصفة، أو الشرط، ولم يكن علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، لا يفيد التكرار، ولا المرة، لذات الصيغة، إلا إذا دلت قرينة، أو دليل خارجي على

(١) الإحسان لغة: المنع، والمحصن: كل موضع منيع لا يصل إلى ما في جوفه، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١٩/١٣، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٥٣٦، وعن الفقهاء، فإن إحسان الرجم: هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، منها حبس اتفق على اعتبارها وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، وتغريب الحشمة، وتقديم الوطء بكاح صحيح، واختلفوا في الإسلام، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٧-٣٨، وابن عابدين، رد المحتار، ٤/١٦، وابن حزمي، القراءين الفقهية، ص: ٢٣٢، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧١، والشيرازي، المذهب، ٢/٢٦٦-٢٦٧، والشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٤٦، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٠٩، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ١٢٦/١٠-١٢٠.

(٢) الأدمي، الأحكام، ٢/٦١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٩٨.

(٣) الرازي، المحصول، ٢/٠٧، ونص عبارته: «كل من جعل الأمر المطلق مفيدة للتكرار، قال به ها هنا أيضاً»، أبو الحسين البصري، المعتمد، ١/١١٥.

واحد منها^(١).

وما استدل به القائلون بهذا القول:

١ - أنه: إن قال: اضربه، وهو أمر، ليس يقتضي التكرار بوضعه، وكذا لو قال له: اضربه إن كان قائماً، وقوله لو كيله: طلق زوجي إن دخلت الدار، لا يقتضي التكرار بتكرر الدخول، إلا أن يدل دليل لفظي يفيد التكرار، كقوله: كلما دخلت الدار، وكتلاته تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبذلك يتضح عدم تأثير الشرط المضاف إلى الأمر^(٢).

٢ - أن الحج لا يتكرر بتكرر الاستطاعة؛ لعدم عاليتها، ولو وجدت الاستطاعة بعد أدائه لما وجب مرة أخرى^(٣).

ثالثاً: مفهوم التداخل وعلاقة بمسألة الأمر المطلق، أو المعلق بشرط أو صفة، هل يقتضي الوحدة، أو التكرار؟

إذا كان الأمر المطلق الذي يفيد مطلق الطلب على رأي المحققين من الأصوليين، أو المعلق بشرط، أو صفة، ولم يكن علة في الأمر نفسه، فإنه لا يخلو من أن تدل قرينة على إرادة التكرار، والتعدد، وعدم التداخل، وهو

(١) الآمدي، الإحکام، ١٦١/٢، والجصاص، الفصول في الأصول، ١٤٠/٢، والرازي، المحسوب، ١٠٧/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٩٩، وقيل: إن الأمر المعلق على الصفة، أو الشرط يقتضي التكرار، وانظر هذا القول: الآمدي، الإحکام، ١٦١/٢، والتفتازاني، التلویح على التوضیح، ١٥٩/١، وابن عبد الشکور، مسلم الثبوت مع المستصنfi، ٣٨٦/١، والشنقطي، نشر البنود، ١٥٣/١، وأبو الحسین البصري، المعتمد، ١١٥/١.

(٢) الغزالی، المستصنfi، ٢/٨-٧، وانظر: ابن عبد الشکور، مسلم الثبوت مع المستصنfi، ٣٨٦/١.

(٣) الغزالی، المستصنfi، ٢/٨، وابن عبد الشکور، مسلم الثبوت مع المستصنfi، ٣٨٧/١.

الأصل الغالب في مسائل التعدد .

أو أن تدل قرينة على إرادة التداخل، وعدم التعدد، وهذه القرينة هي الصارفة للتداخل، هي ذاتها، أسباب التداخل، ومسوغاته، كالمجاد الجنس، وال مجلس، وغيرها من أسباب التداخل التي سيأتي بمحثها في البحث التالي، فحيثما دلت قرينة منها على إرادة التداخل، صرف الأمر المطلق، أو المعلق بشرط، أو صفة، ولم يكن علة في الأمر نفسه، من مطلق الطلب، إلى المرة، وهو التداخل هنا .

المبحث الرابع محل التدخل، وأسبابه

سيكون الحديث في هذا المبحث عن محل التداخل، وأسبابه ضمن المطلوبين التاليين:

المطلب الأول محل التدخل

محل التداخل هو: الأمران المجتمعان مقدمة للتداخل، وقد اختلف الفقهاء - رحهم الله تعالى - في تحديدهما، فمنهم من يرى أن محل التداخل هو: الأسباب، ومنهم من فرق بين العبادات، والعقوبات، على ما سيأتي تفصيله .

وقد صرخ طائفة من الفقهاء بهذا المثل وهم: الحنفية، والمالكية، ومنهم من استفيد محل التداخل من استقراء مسائل التداخل عندهم، وهم: الشافعية، والحنابلة، حيث سأعرض قول كل مذهب من المذاهب في محل التداخل على صورة قولين على النحو التالي:

القول الأول: يقوم هذا القول على التفريق بين العبادات والعقوبات، وهو مذهب الحنفية .

يفرق الحنفية في تحديد محل التداخل في الأحكام الشرعية بين كل من العبادات، والعقوبات .

فأما العبادات، فإن الألائق فيها أن يكون التداخل في الأسباب؛ لأنه إذا نان التداخل في العبادات في الحكم، أدى إلى بطلان التداخل؛ فإنه بالنظر إلى أسباب يتعدد الحكم، وبالنظر إلى الحكم يتحدد فيتعدد، لأنه إذا دارت حكم بين الثبوت والسقوط ثبتت؛ لأن مبناهما على التكثير، لأن الله عز جل خلقنا للعبادة، والكثرة مناسبة لخلق الإنسان لها^(١)، ذلك أنه سيتتج عن نعل التداخل في العبادات في الأحكام من الأمر ما لا يرضاه الشارع، وهو بك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها، فجعلنا الكل سبباً واحداً لدفع لك، وهو ألائق بها^(٢).

ولأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على مدها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقيل بتداخل الأسباب فيها؛ ليكون جميعها نزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه، إذا وجد دليل الجمع^(٣)، كاتحاد مجلس مثلاً بالنسبة لتكرر سجود التلاوة في المجلس الواحد^(٤)، وكاتحاد لحسن، كمن قص أظفاره مراراً في الحج، وغير ذلك من أدلة الجمع، كما سيأتي بيانه.

ويرى الحنفية أن دليل الجمع - أي: إمكان التداخل الشرعي - هو اتحاد مجلس في تكرر سجود التلاوة، كان دليلاً للجمع؛ لكونه جامعاً بين اتفاقات؛ كما أن شطري العقد يجمعهما المجلس، وإن تفرقا بالأقوال، فإذا

١) ابن الهمام، فتح القيدير، ٢٣/٢ .

٢) ابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٢ .

٣) البارياني، العناية على المداية، ٢٤/٢ .

٤) المرغيناني، المداية مع فتح القيدير، ٢٢/٢، والموصلي، الاختيار، ٧٦/١، ابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/١، والسرخسي، الميسوط، ٥/٢ .

اختلف المجلس، عاد الحكم إلى أصله وهو وجوب التكرار؛ لعدم الجامع^(١).

وأما العقوبات، فإن الألائق بها التداخل في الأحكام؛ لأنها ليس مما يحتمط فيها، بل في درئها احتياط، فيجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله، وكرمه، فهو سبحانه الموصوف بسابع رحمته، وعفوه^(٢)، فلا يلزم من تركها مع قيام سببها ما لا يرضاه الشارع الحكيم، بل يحصل المقصود منها في الدنيا، وهو الزجر بعقوبة واحدة، مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة، وإن تعدد السبب^(٣).

ووجه الفرق بين التداخل في العبادات، والعقوبات: أن التداخل في العبادات يكون في الأسباب، فلما جعل الأمر الأول سبباً، والباقي تبعاً لها، كان وقوع الأمر الثاني بعد السبب، فيكون التداخل في السبب نائباً عمّا قبلها، وعمّا بعدها، بخلاف التداخل في العقوبات، فإن الأسباب باقية على حالها، ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عمّا قبلها، حتى لو زنى فحد، ثم زنى، حد ثانياً^(٤)، لأنه في الأصل تكرر السبب لمساواة كل فعل لل فعل الأول في المأثم، والقبع، وفساد الفراش، وكل معنى صار به الأول سبباً، إلا أنه لما أقيمت الحد، جعل ذلك حكماً لكل سبب، فجعل بكماله حكماً لهذا، وحكمـاً لذاك، وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه؛ لحصول ما شرع له الحد، وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل، فإذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سبباً كالذي تقدم، فوجب وجود حكمـه^(٥).

(١) البابرتـي، العناية مع فتح القدير، ٢٤/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/١.

(٢) البابرتـي، العناية مع فتح القدير، ٢٤/٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/١.

ومرة التفريق إنما تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلأها فيه مرات، فإنه يكفيه تلك السجدة المفعولة أولاً؛ إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكان التلاوة التي بعد السجدة سبباً، وللزام من وجود السبب بدون العبادة، وهو لا يجوز^(١).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول، أن التداخل محله في الأسباب دون الأحكام، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ويرى أصحاب هذا القول بأن الأمرين المجتمعين مقدمة للتداخل هما الأسباب، ذلك أن معنى التداخل بين الأسباب عندهم «أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منها يقتضي مسبباً من ذلك النوع، ومقتضى القياس: أن يتزت من ذلك النوع مسببان»^(٥).

على أن «الأصل تعدد الأحكام، بتنوع الأسباب، وأولى الواجبات بالتدخل الحدود؛ لأنها أسباب مهلكة، والزجر يحصل بالواحد منها»^(٦).

هذا، ولم أجده للجمهور تعليلاً مسوغاً لاعتبارهم حمل التداخل الأسباب، على خلاف ما رأينا للحنفية حيث إنهم عللوا التفارق بين وقوع التداخل في العبادات، وبين وقوعه في العقوبات.

(١) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٢٤/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٣/٢.

(٢) القرافي، الفروق، ٢٩/٢، وبهامشه تهذيب الفروق، ٣٨/٢.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢١٤/١، والزركشي، المنشور، ٢٦٩-٢٧٧.

(٤) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٦، وقد نص الحنابلة على ذلك في كتبهم، وانظر مثلاً: ابن قدامة، الكافي، ٦١/١، والمزداوي، الإنصاف، ٣٢٠-٣١٩/٣، والبهوتى، الرؤض المربعة، ص: ٢٠٢، وابن قدامة، المغني، ٢١٣/٨.

(٥) القرافي، الفروق، ٢٩/٢، وبهامشه تهذيب الفروق، ٣٨/٢.

(٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢١٤/١.

الموازنة بين القولين والترجيح:

أولاً: الموازنة بين القولين

أما تفريق الحنفية بين محل التداخل في العبادات، والعقوبات، فهو تفريق وجيه، ذلك أنهم يرون أن التداخل في العبادات يكون محله الأسباب، وذلك نظراً إلى مقصد العبادة، وهو إرادة التكثير منها من قبل الشارع الحكيم تبارك تعالى، فلو جعل محل التداخل الأحكام؛ لأدى ذلك إلى التقليل من العبادة المراد تكثيرها، وقد وضعت لذلك.

ثم إنهم نظروا إلى جانب الاحتياط في العبادة، وهو أمر تتطلبه العبادة، ذلك: أن جعل التداخل في الأحكام سيؤدي إلى وجود سبب بلا حكم، كتكرر سبب سجود التلاوة، فيتجدد سبب للتلاوة بلا حكم، وهو منوع أيضاً من وجهة نظرهم .

هذان الأمران جعلا الحنفية يرون أن محل التداخل في العبادات الأسباب .

وأما العقوبات، فإنهم نظروا إلى مقاصدها أيضاً، وهو حصول الردع، والزجر للمعتدي، وال مجرم، وهو يحصل بحكم واحد، فجعلوا التداخل محله الأحكام، مع إضافة ترك الحكم الآخر مضافاً إلى عفو الله عز وجل وكرمه .

ولا ريب، فإن وجهة نظر الحنفية في التفريق بين العبادات والعقوبات وجهة نظر وجيهة، لها ما يعززها من النظر في مقصد كل منها، لا سيما إذا علمنا أن التداخل ينبغي على اتحاد مقصود الشارع من شرع الحكم .

وأما الجمهور، فإني لم أجد لهم تعليلاً واحداً - مع طول بحث واستقصاء -

يبين سبب جعل التداخل محله الأسباب، غير أنه يمكن أن يتمس لهم تعليل ذلك إلى أن الأسباب أحکام وضعية من وضع الشارع الحكيم وُضعت معرفةً للحكم الشرعي التكليفي، الذي هو نتيجة التداخل، وهو فعل المكلف الذي يقوم به من إيجاب، ونحوه، ولو جعلت الأحكام ملائمة للتداخل للزم كون المحل، وهو مقدمة التداخل، والحكم التكليفي المتعلق بفعل المكلف شيئاً واحداً، وهذا غير صحيح، فإن المقدمة تختلف عن النتيجة والثمرة .

الترجيح :

تأسيساً على ما سبق: فإن الذي يتطرق وتعريف التداخل الذي سبق استخلاصه في بيان معنى التداخل اصطلاحاً: هو رأي الجمهور حيث إن ترتب الأثر الواحد، وهو الحكم الواحد عند اجتماع سببين وضعفين معرفين للحكم، يتحقق توافقاً بين المقدمة، وهي المحل، وبين النتيجة، وهي حصول التداخل يترتب أثر واحد .

والذي يبدو - والله تعالى أعلم -: أن الخلاف في تحديد محل التداخل بين الحنفية والجمهور هو خلاف لا يترتب عليه ثمرة عملية تؤثر على وقوع التداخل، حيث إن المؤثر في حصول التداخل ليس تكييف ماهية المحل، وتحديد، سبباً كان، أو حكماً، بل هو وجود أدلة خارجة عن نطاق المحل وماهيته، ترجع جانب التداخل، وتكون قرينة على حصوله، وهي أسباب التداخل، والتي سيأتي بيانها في المطلب التالي، بالإضافة إلى اتحاد المقصود .

فإذا اتحد مقصود الشرع من شرع الحكم، واتفقت الحال، واتحد المجلس مثلاً، كان اجتماع هذه الثلاثة مسوغاً للتداخل .

وإذا اختلف المقصود، وال محل، والمجلس، كان الحكم بالتعدد هو المتعيين .

وإذا اتحد المقصود، و اختلفت الحال، نظر، فإن اتحد المجلس، وهو من أسباب التداخل، كان اتحاد المجلس، سببا في تقوية جانب التداخل، وإن اختلف المجلس، كان ذلك قرينة على إرادة التكرار والتعدد، وعدم حصول التداخل .

المطلب الثاني أسباب التداخل

أسباب التداخل: هي المسوغات والأدلة الشرعية التي جوزت التداخل، وجعلته ممكنا، جائزا .

من دراسة مسائل التداخل يتبيّن أن من أسباب التداخل ما يلي:

١ - النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة النبوية الشريفة والتي جاءت مدللة على التداخل، وقد سبق في المبحث الثاني بيان الأدلة التي سوّغت مشروعية التداخل ^(١) .

٢ - اتحاد المجلس، كاتحاد المجلس، والذي كان سببا للتداخل في مرات القيء المتفرقة، ما لو جمع ما يملأ الفم، في رأي أبي يوسف من الحنفية ^(٢) ،

(١) انظر: ص: ٢٩-٣٢.

(٢) البارتي، العناية مع فتح القدير، ٤٤/١، والموصلي، الاختيار، ١٠/١، وابن عابدين، رد المحتار، ١٤٠/١.

وَكَاتِحَادِ الْجَلْسِ الَّذِي تُؤْدِي فِيهِ فَوَائِتٌ مُتَعَدِّدةٌ، فَيَكْتُفِي بِأَذَانٍ وَاحِدَةٍ^(١)، وَكَاتِحَادِ الْجَلْسِ، الَّذِي كَانَ سَبِيلًا لِلتَّدَاخُلِ بَيْنِ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ فِي تَكْرَارِ الآيَةِ الْوَاحِدَةِ، سَوَاءً أَكَانَتْ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، أَمْ خَارِجَهَا^(٢)، وَغَيْرُهَا، مَا سِيَّاسَيِّيَّةِ تَفْصِيلِهِ .

٣ - اتِّحاد السبب، وَذَلِكَ كَاتِحَادُ السببِ، وَالَّذِي كَانَ سَبِيلًا لِلتَّدَاخُلِ فِي مَرَاتِ الْقِيَءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، فِيمَا لَوْ جَمِعَ مَا يَمْلأُ الْفَمَ، فِي رَأْيِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ^(٣). وَكَاتِحَادُ السببِ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ للجمعِ فِي مَسَأَلَةِ تَكْرَارِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ^(٤)، وَكَاتِحَادُ السببِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ، فَإِنَّ تَكْرَارَ أَسْبَابِ السَّهْوِ، مَوْجِبٌ لِتَدَاخُلِهَا، فَيَكْتُفِي بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَسْبَابِ مُتَعَدِّدةٍ^(٥)، وَغَيْرُهَا، مَا سِيَّاسَيِّيَّةِ تَفْصِيلِهِ .

٤ - اتِّحاد الجنسِ، وَذَلِكَ كَاتِحَادُ جِنْسِ النِّجَاسَةِ، إِذَا التَّقَتْ بِنِجَاسَةٍ بِنِجَاسَةٍ أُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا، فَإِنَّهَا تَجْعَلُهَا بِنِجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، يَكْتُفِي بِيَازِ التَّهَا مَرَةً وَاحِدَةً^(٦)، وَكَاتِحَادُ الجنسِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ مَوْجِبٌ لِتَدَاخُلِهَا^(٧)، وَغَيْرُهَا مَا سِيَّاسَيِّيَّةِ تَفْصِيلِهِ .

٥ - الْعَذْرُ الَّذِي يَلْحِقُ بِتَرْكِهِ مَشْقَةُ بِالْغَةِ بِالْمَكْلُفِ، فَهُوَ دَلِيلٌ مُسَوِّغٌ

(١) الشيرازي، المذهب، ٥٥/١، والنروي، المجموع، ٨٤/٣ .

(٢) الكاساني، بِدَائِعِ الصِّنَاعَ، ١٨١/١، والنروي، المجموع، ٧١/٤، والشربيني، مَعْنَى الْمُتَحَاجِ، ٢١٧/١، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٥ .

(٣) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٤٤-٤٥/١، والموصلى، الاختيار، ١٠/١ .

(٤) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٤/١ .

(٥) الزركشي، المشتر، ٢٧٠-٢٩٦/١، والبابرتى، العناية، ٤٩٨/١ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥٦/١ .

(٧) الموصلى، الاختيار، ٧٢/١، والدردير، الشرح الصغير، ٣٨٧/١، والشيرازي، المذهب، ٩١/١، والمرداوى، الانصاف، ١٥٧/٢ .

للجمع بين الصالحين في السفر، وفي المرض، وفي المطر^(١)، وغيرها مما سيأتي
تفصيله .

٦- الضرورة، ومثاله: كدفن أكثر من رجل واحد في قبر واحد عند
الضرورة، فإن الأصل دفن كل ميت في قبر واحد، ولكن لمكان الضرورة
جمعنا بينهما في محل الحكم^(٢) .

(١) ابن رشد، مقدمات المدونة، ١١١/١، والباجي، المستقى، ٢٥٢/١ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ١٤١/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١١٢/٢، والشريفي، مغنى
المحتاج، ٣٥٤/١، وأبن قدامة، المغني، ٥٦٣/٢ .

الفَضْلُ الثَّانِي

الشَّرْأَنْجُ فِي الْعَبَادَاتِ

المبحث الأول: مفهوم التشريك في النية، وصلته بالتدخل في العبادات.

المبحث الثاني: التداخل في الطهارات.

المبحث الثالث: التداخل في الصلاة.

المبحث الرابع: التداخل في الصوم.

المبحث الخامس: التداخل في الحج.

المبحث السادس: التداخل في الجنائز.

المبحث السابع: التداخل في الأيمان.

المبحث الأول

مفهوم التسويق في النية، وصلة بالتلذذ في العبادات

تفتقر العبادات إلى نية التقرب لله عز وجل^(١)، وهي واجبة لها^(٢)، وهي نية للتمييز بين العبادات، والعادات، كالوضوء والغسل، يتزدّد بين التنظف، والتبرد، وبين العبادة، وتمييز رتب العبادات، بعضها من بعض، فإن كلاً من الوضوء، والغسل، والصلوة، والصوم، ونحوها، يكون فرضاً، وندراً، ونفلاً، فلا بد من النية للتمييز بين هذه الرتب^(٣).

والأصل عند جمهور الفقهاء: أن لكل عبادة نية خاصة بها، دل على ذلك

(١) النية لغة: القصد، والاعتقاد، والعزّم، ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٦/١٥، مادة: «نسوي»، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٧٢٨، والنية شرعاً: «هي ابتعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرّ حالاً، أو مالاً، والشرع يخصّصه بالإرادة المتوجه نحو الفعل؛ لا بتفاء رضاء الله، وامتثال حكمه»، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٣/٢، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٣٠، وقيل: «قصد الطاعة، والتقارب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل»، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٢٩، هذا، وقد اختلف الجمهور، والحنفية، في افتقار الوسائل - أي الشروط - للنية دون المقاصد، فيرى الجمهور: أن الوسائل تفتقر إلى نية كالمقصود، كالوضوء مثلاً، ويرى الحنفية: أن الوسائل لا تفتقر لنية، وانظر هذه المسألة: السيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٢٦، والنوى، مسلم بشرح النوى، ١٤/١٣.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٩، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَقْبَلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءٌ﴾ [البيعة: ٥]: «وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات؛ فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى، لا غيره»، الجامع لأحكام القرآن، ٩٧/٢٠.

(٣) السيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٢٩، وابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص: ١٣، ١٥.

قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..»^(١).
فالحديث دال: على أن من نوى شيئاً، لم يحصل له غيره^(٢).

ومن هنا: نشأ مفهوم التشريك في العبادات، والذي يعني: أن يجتمع بين عبادتين بنية واحدة^(٣)، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاحة الرباعية قضاء فائتة، وفرضية الوقت الحاضر^(٤).

والتشريك في النية، بكونه استصحاب نية واحدة لأداء عبادتين، أو قربتين، هو صورة من صور التداخل في العبادات، والتي انبثت عليه جملة من المسائل الداخلة في مفهومه الذي سبق تعريفه، فإذا صح اجتماع العبادتين بنية واحدة، وترتب على اجتماعهما حكم واحد، وهو الإجزاء، أو الإجزاء مع حصول الأجر، والثواب للعبادتين، بنية واحدة، كان مناط التداخل الذي تقدم بيانه متتحققًا فيها.

وعلى هذا: فالتشريك في النية استثناء لأصل وجوب نية مستقلة لكل عبادة مستقلة، وأن قصد عبادتين بفعل واحد، قد يكون مبطلاً للعبادة، ولا يحصل له شيء مما قصده، وقد يحصل له إحداهما، - على ما سيأتي -، ولكن الفقهاء - رحمة الله تعالى - استثنوا من هذا الأصل مسائل، حُوزَ فيها التداخل في النية لاعتبارات سيأتي بيانها فيما بعد.

(١) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢/١، ومسلم، صحيح مسلم، ١٥١٤/٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٤/٢، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ١٠/١-١١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٩.

(٤) الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتبعه لرب العالمين، ص: ٢٥٥.

وعليه: فما الحالات التي جَوَّز فيها الفقهاء التشريك في النية؟ وما المسوغات التي جوزت ذلك؟ وما علاقته هذا الاستثناء بفهم التداخل في العبادات؟ .

هذا ما سنبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول
(الحالات التي جُوَرَّ فيها الفقهاء التشريك في النية في العبادات)

أما الخفية: فإنهم يُفرِّقون في الجمع بين العبادتين بنية واحدة، بين كون العبادتين من الوسائل - أي الشروط -، وبين كونها من المقاصد .

فاما إن كان الجمع بين العبادتين في الوسائل، فإن الجمع بينها صحيح؛ لأن الوسائل عند الخفية لا تفتقر إلى نية، ومثاله: ما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة لل الجمعة، ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له أجر ثواب غسل الجمعة ^(١) .

وإن كان الجمع بين العبادتين في المقاصد، فله حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي فرضين في الصلاة، ومثاله: ما لو نوى صلاته فرض، كالظهر، والعصر، لم تصح واحدة منها ^(٢) .

وإذا نوى فرضين في غير الصلاة، ومثاله: ما لو نوى في الصوم: القضاء،

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٧/١ .

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٠ .

والكفار، كان عن القضاء، وقال محمد بن الحسن: يكون تطوعا^(١)، وحاصل هذه الحالة: أنه تبطل العبادتان كما في الصلاة، أو تحصل إحداهما في غير الصلاة، على تفصيل عندهم في ذلك، ولا تداخل حينئذ.

الحالة الثانية: أن ينوي فرضا، ونفلا، ومثاله: ما لو نوى الظهر، والتطوع، قال أبو يوسف: تجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع، وقال محمد: لا تجزئه المكتوبة، ولا التطوع^(٢)، وعلى اعتبار القولين، لا تداخل بينهما.

الحالة الثالثة: أن ينوي نافلتين، ومثاله: ما لو نوى بركتي الظهر التحية، والستة، أجزاءت عنهما، لحصول المقصود^(٣)، وهذه الحالة تعتبر من التداخل في العبادات.

والخلاصة: أن الخنفية يصححون التداخل في العبادات إذا كان في الوسائل، أما إذا كانت في المقاصد، فالتدخل يكون عندهم فيما إذا كان العملان نفلين في بعض المسائل، لا في التوافق كلها، فإن كانا غير ذلك، لم يحصل التداخل، على تفصيل في ذلك.

وأما عند المالكية: فالذى يظهر مما ذكره القرافي في الفروق: أن التشريك في النية بين عبادتين جائز في صور، حاصلها، والجامع بينها: أنه إذا تحقق المقصود من التداخل، والاندراج - كما يسميه - بين المتدخلين، وكان مقصودهما واحدا، كان التشريك بالنسبة بينهما جائزا بيقاع عبادة واحدة فقط.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤١.

ويظهر من كلامه: أن التشريك في النية في العبادات التي ذكرها، إنما هو تداخل يترتب عليه الإجزاء فحسب، دون ترتيب الأجر والثواب؛ لدخول أحد السببين في الآخر، فلم يظهر له أثر، كالوضوء والغسل، إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض، والحنابة، أو التماثلة، كالجناحتين، واللامستين، فإنه يجزئ وضوء واحد، وغسل واحد، ودخل أحد السببين في الآخر .

وهو يشير من خلال الأمثلة التي أوردها، إلى تداخل، واندراج الأدنى في الأعلى، مع تحقق مقصود الشرع من الاندراج، كاندراج الوضوء في الغسل، وكأندراج تحية المسجد في الفرض، كفرض الظهر مثلاً، مع تعددهما في السبب، فيقوم سبب الزوال، مقام سبب الدخول، فيكتفى به ^(١) .

وأما عند الشافعية: فيُقسّم الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - التشريك في النية إلى خمسة أقسام، مبينا صور اجتماع العبادات بنية واحدة، وبيان ما يصح منها، وما لا يصح، ومن عرض هذه الأقسام عرضاً موجزاً يتضح لنا مواطن الاستثناء إجمالاً .

القسم الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس عبادة، فقد يبطلها، ومثاله: ما إذا ذبح الأضحية لله، ولغيره، وقد لا يبطلها، ومثاله: ما لو نوى الطواف، وملازمة غريمته، وما صلحوا من هذه الصور، بالنسبة إلى الإجزاء، لا الثواب ^(٢) .

القسم الثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه حالات:

(١) القرافي، الفروق، ٢٩/٢ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٠ - ٢١ .

الحالة الأولى: ما لا يقتضي البطلان، ويحصلان معاً، ومثاله: ما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين، حصل له .

الحالة الثانية: ما يحصل الفرض فقط، ومثاله: ما لو نوى بمحضه الفرض، والتطوع، وقع فرضاً .

الحالة الثالثة: ما يحصل النفل فقط، ومثاله: ما لو أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الزكاة، وصدقه التطوع، وقعت صدقة، ولم تقع زكاة، بلا خلاف.

الحالة الرابعة: ما يقتضي البطلان في الكل، ومثاله: ما لو كَبَرَ المسبوق، والإمام راكع تكبيرة واحدة، ونوى بها التحرير، والهُوَيْ إلى الركوع، لم تتعقد الصلاة أصلاً، للتشريع؛ فتكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض، والنفل معاً، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام، فلم يتعقد فرضاً، وكذا نفلاً، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام ^(١) .

القسم الثالث: أن ينوي مع المفروضة فرضاً آخر، وهذا القسم لا يحصل منه شيء، إلا في الحج والعمرة، وأن ينوي الغسل، والوضوء معاً، فيحصلان على الأصح ^(٢) .

القسم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلاً آخر، ومثاله: ما لو نوى الغسل للجمعة، والعيد، وما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين، فإنهما يحصلان، ويتدخلان؛ لاتحادهما في المقصود ^(٣) .

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢١-٢٢ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٣ .

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٣ .

القسم الخامس: أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها، وهما مختلفان في الحكم، ومثاله: ما لو قال لزوجته أنت على حرام، وينوي الطلاق، والظهار، فالأصح أنه يخbir بينهما، ولا يتداخلان^(١).

والخلاصة عند الشافعية: أنه إذا ما نوى المكلف مع العبادة ما ليس عبادة، فقد يبطلها، وقد يحصلان معاً، ولكن لا علاقة لهما بالتدخل في العبادات، وأنه إذا شرّك في النية بين الفريضة، والنافلة، فهناك صورة من صورها يحصلان معاً، ويتدخلان، وبقية الصور، قد يحصل إجزاء أحدهما سواء أكان فرضاً، أم نفلاً، وقد يبطلان جميعاً، وفي هذه الصور لا تدخل، ولا تشريك في النية، وأما إذا شرّك في النية بين نفلين، فإنهما يحصلان، لأن أحدهما في المقصود، ويتدخلان، وأما أن ينوي مع غير العبادة شيئاً آخر غيرها، فإنهما لا يحصلان، ولا تدخل بينهما، فضلاً عن كونهما ليسا من مسائل التداخل في العبادات.

وأما عند الحنابلة: فالتشريك في النية يكون: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تدخلت أفعالهما، واكتفي فيما بفعل واحد^(٢)، وهو على نوعين:

ال النوع الأول: أن يحصل له بالفعل الواحد أجر العبدتين، بشرط أن ينويهما معاً، ومن أمثلة هذا النوع: ما لو كان عليه حدثان، أصغر، وأكبر، فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى، إذا نوى الطهارتين بها^(٣).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٣.

(٢) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٣.

(٣) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٣.

ويُعدُّ هذا النوع من الصور الجائزة للتشرييك في النية في العبادات، وهو صورة من صور التداخل مع حصول الأجر والثواب للعبادتين، بشرط اتحاد الجنس، والوقت .

النوع الثاني: أن يحصل له أجر إحدى العبادتين، بنيتها، وتسقط عن الأخرى، ومثاله: ما لو دخل المسجد، فصلى الفريضة، سقطت عنه ت Salah المسجد، وكما لو قدم المعتمر مكة، فإنه يبدأ بطواف، ويسقط عنه طواf القدوم^(١) .

والخلاصة عند الحنابلة: أن التشرييك يقع في النية بين عبادتين بالشـ المتقدم، فتارة يتربـ على التشرييك حصول العبادتين بأجريهما، وتارة: تـحـ إحدى العـبادـتين، وتسقطـ الأخرى .

وذهب ابن حزم الظاهري، إلى عدم جواز التشرييك في النية مطلقاً العـبـادـاتـ كلـهاـ، إلاـ ماـ وـرـدـ النـصـ بـهـ،ـ منـ التـشـريـيكـ فيـ النـيـةـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـ وـنـصـ عـبـارـتـهـ:ـ «ـ وـمـنـ مـزـجـ نـيـةـ صـومـ فـرـضـ بـفـرـضـ آـخـرـ،ـ أوـ بـنـطـوـعـ،ـ أوـ فـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاـةـ،ـ أوـ زـكـاـةـ،ـ أوـ حـجـ،ـ أوـ عـمـرـةـ،ـ أوـ عـتـقـ:ـ لـمـ يـعـزـزـ لـكـلـ شـيـءـ .ـ ذـلـكـ،ـ وـيـطـلـ ذـلـكـ الـعـمـلـ كـلـهـ،ـ صـومـاـ كـانـ،ـ أوـ صـلـاـةـ .ـ .ـ إـلـاـ مـزـجـ الـعـمـ بـالـحـجـ لـمـنـ أـحـرـمـ،ـ وـمـعـهـ الـهـدـيـ فـقـطـ،ـ فـهـوـ حـكـمـهـ الـلـازـمـ لـهـ»ـ:ـ يـعـنـيـ الـقـارـانـ^(٢)

هـذـاـ،ـ وـإـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـزمـ الـظـاهـرـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـمـلاـحـظـاتـ التـالـيـةـ:

١ــ أـنـ الـأـصـلـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ:ـ أـنـ لـكـلـ عـمـلـ نـيـةـ خـاصـةـ بـهـ،ـ وـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ حـزمـ الـظـاهـرـيـ .ـ

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٥

(٢) ابن حزم، المحتوى، ١٧٤/٦.

٢ - أن الفقهاء استثنوا مواضع جُوزٌ فيها التشريك في النية بين عبادتين، أو قربتين؛ لأسباب حوزت هذا الاستثناء، ومنها: ورود النص كما نص ابن حزم على المزج بين الحج والعمرة؛ لورود الاستثناء من الشارع في ذلك، وكمراعاة مقصود الشارع من شرع العبادتين، إن كان مقصودهما واحداً، وذلك: بإجزاء واحدة منها عن الأخرى، أو بمحصول أجر العبادتين لحصول المقصود منها بفعل إحداهما في الحالات التي نص عليها الفقهاء.

٣ - أنه من أطلق على التشريك في النية في الموضع المستثناء: أنها غلط، فكلامه غير سديد، لأن هذا الاستثناء، إما أنه قد نص عليه الشارع، وإما أنه خرج على موافقة مقصود الشارع، فكيف تكون غلطاً في هذه المواطن؟

هذه بجمل الحالات الاستثنائية التي جُوزَ فيها فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية التشريك في النية بين عبادتين، أو قربتين، وسيأتي تفصيل المذاهب عند استعراض مسائل التداخل في العبادات.

المطلب الثاني السوغات التي جُوزَت لاستثناء التشريك في النية من الأصل

ما المسوغات، والأسباب التي جَوَّزَت الخروج عن أصل عدم جواز التشريك في النية بين عبادتين؟

من دراسة مسائل الاستثناء للبشرك في النية بين العبادات، يتضح أنها استندت إلى ما يلي:

أولاً: ورود نصوص جاءت بالاستثناء، سواء أكانت صريحة، كجبرانات سجود السهو، فقد ورد النص بأن النبي ﷺ: «صلى ركعتين، وكلم ذا اليدين، وسجد لهما سجدين»، أم يفهم منها ضمنا التشريك في النية، كحادثة عمار يوم أجنب، فتيمم، وصلى، فأجزأه التيمم عن إزالة الحدث، وإرادة الصلاة، وسيأتي عرض هذه الأدلة، وأمثالها عند تفصيل المسائل، وهي دليل على أن الشارع نص صراحة، أو ضمنا على هذا الاستثناء، وهذا ما يقودنا إلى المسوغ الثاني .

ثانياً: يقرر الإمام الشاطئي بأن الاجتماع في الأحكام له تأثير عليها، تختلف عنها في حال الانفراد؛ لأن «المقصود معتبرة في التصرفات؛ ولأن الاستقراء من الشرع عرف أن للجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور، ومنهي، مع الاجتماع بين مأمورين، أو منهيين»^(١)، وتأثير الاجتماع يدل على أنه دليل معتبر^(٢)، ووجه تأثير الاجتماع في الأحكام، «أن للجتماع أمرا زائدا لا يوجد مع الافتراق»^(٣) .

«فحين امترج الأمران في المقصد، صارا في الحكم كالمتلازمين في الوجود، اللذين حكمهما حكم الشيء الواحد ...، [و] صار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى الجموع كالتابع مع المتبع»^(٤) .

فيحصل: أن الأمرين إذا وردا على شيئاً كل واحد منهما غير تابع لصاحب، إذا قصد المكلف إلى جمعها معاً في عمل واحد، وفي غرض واحد،

(١) الشاطئي، المواقفات، ١٩٢/٣ .

(٢) الشاطئي، المواقفات، ١٩٢/٣ .

(٣) الشاطئي، المواقفات، ١٩٥/٣ .

(٤) الشاطئي، المواقفات، ١٩٧/٣ .

إن للجمع بينهما تأثيراً^(١).

وقد بيّن الإمام الشاطئي أن للاجتماع بين الأحكام تأثيراً في إشراك المكلف بـ العبادة غيرها، مما هو فرض، أو نفل، أو كان إباحة، كالأكل، الشرب^(٢)، وقد شرط ذلك بأمرتين:

الأول: أن لا يكون أحدهما تبعاً للأخر، كالتبعد، والنظافة مع رفع الحدث بـ الوضوء والغسل، وكالحمة مع الصوم، والصحة مع تأدبة الحج، وهكذا ما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد^(٣).

أما إذا لم تكن إحدى العبادتين تابعة للأخر، فقد رجح الإمام الشاطئي صحة الجمع بين العبادتين بنية واحدة؛ لقوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن بتغوا فضلاً من ربكم»^(٤)، «يعني في مواسم الحج»^(٥).

ومن الأدلة على صحة هذا القول: «ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة، كانتضار الداخل؛ ليدرك الركوع معه ...، وكالتخفيف لأجل لشيخ، والضعف، وذي الحاجة ...، وما أشبه ذلك مما هو عمل خارج عنحقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يُشرِّكُ قصد الصلاة، ومع ذلك، فلا بقدح في حقيقة إخلاصها»^(٦).

ومما يؤكد صحة الجمع بين العبادتين بنية واحدة، أنه «لو كان شأن

(١) الشاطئي، المواقفات، ١٩٨/٣ - ١٩٩.

(٢) الشاطئي، المواقفات، ٢٠٠/٣.

(٣) الشاطئي، المواقفات، ٢٠٠/٣، هامش الشيخ عبد الله دراز، و ٢١٩/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٥) الشاطئي، المواقفات، ٢١٩/٢ - ٢٢٠.

(٦) الشاطئي، المواقفات، ٢٢١/٢.

العبادة أن يقبح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقبح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى^(١)، ومثاله: ما لو جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه، «وانتظار الصلاة، والكف عن إذابة الناس، واستغفار الملائكة، فإن كل قصد منها شاب غيره، وأخرجها عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه، وإن كان العمل واحدا؛ لأن جميعها محمود شرعا، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه»^(٢).

والثاني: أن لا تكون أحكامهما متنافية، وتكون متفقة المقصود للشارع، ومثاله: ما لو جمع بين نية الفرض والنفل في الصلاة، والعبادة لأداء الفرض والندب معا^(٣)، وكمن يعيد صلاته مع الجماعة مثلاً فينوي بها أنها فرض ونفل معا، فقد جمع بين متنافيين في الأحكام، فالفرض يأثم بتزكاه، والنفل لا يأثم بتزكاه، والفرض يجب فيه القيام على القادر، والنفل: لا، وهكذا، وكمن ينوي بالظهور الفرض، والركعات المطلوبة قبله، وبعد ندبه، ولذلك لم يجز هذا أحد من الفقهاء^(٤).

وكمن يجمع بين فرضين معاً في فعل واحد، كظهورين، أو عصرين، أو ظهر وعصر، أو صوم رمضان أداء، وقضاء، وما أشبه ذلك، فإن هذا كله لا يجوز تشریک النية فيه^(٥).

هذا بخلاف ما لو جمع عبادتين مما يتفق مقصودهما، ولا تتنافي أحكامها،

(١) الشاطئي، المواقفات، ٢٢١/٢.

(٢) الشاطئي، المواقفات، ٢٢١/٢.

(٣) الشاطئي، المواقفات، ٢٠٠/٣.

(٤) الشاطئي، المواقفات، هامش رقم (٣)، الشيخ عبد الله دراز، ٣/٢٠٠.

(٥) الشاطئي، المواقفات، ٢٠١/٣.

ومثاله: ما لو «نوى الظهر، وتحية المسجد مثلا، فإنه يثاب ويسقط عنه طلب التحية، وإن لم يتو سقطت التحية، ولا ثواب»، وكمن عليه قضاء رمضان له أن ينوي معه نفلا، كصوم عاشوراء، والأيام البيض، ويوم عرفة، والحقيقة هنا «أن النفل أعم من الفرض من جهة شروطه، وما يطلب فيه، فيمكن أن يجتمع معه النفل بدون منافاة، إذا لم يكن مانع آخر يقتضي المنافاة»، ومثلها التداخل بين العمرة، والحج ^(١).

يتحصل مما سبق: أن الإمام الشاطئي يرى أن للجتماع بين الأحكام تأثيرا في إشراك المكلف في العبادة غيرها، وهو ما لا يكون في حالة الانفراد، وأنه لما تكلم عن تشريك المكلف عبادة بأخرى شرط ذلك بالشرطين المتقدمين، وهما: أن لا تكون إحداهما مفعولة على سبيل التبعية، وأن لا تكون متنافية أحکامهما، فإذا تحقق الشرطان حاز التشريك في النية في العبادة عنده .

وهذا الشرطان مخصوصهما، أنه يجوز التشريك في النية، إذا اتحد مقصود الشارع بالعبادتين، بعمل واحد، وهو المسْوَغ الثاني لاستثناء تشريك النية من الأصل، وهو عدم الجواز .

ويؤكد صحة وجهة نظر الإمام الشاطئي - رحمه الله تعالى - ما قرره الفقهاء من جواز التداخل في العبادات، بالبشرك في النية، إذا اتحد مقصودها، وفيما يلي عرض لأهم أقوالهم:

أولاً: ما قاله السيوطي في قاعدة التداخل: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا» ^(٢).

(١) الشاطئي، المواقف، هامش رقم (٣)، للشيخ دراز، ٢٠٠/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦ .

من خلال القاعدة السابقة يمكن وضع الشروط التالية للتدخل في العبادات، وهي:

١- الاجتماع لأمرتين، وهو الذي أشار إليه الإمام الشاطبي آنفاً، فهو مقدمة التدخل، وهو دليل مؤثر، كما قرر الإمام الشاطبي.

٢- أن يكون التدخل بين أمرتين من جنس واحد؛ لأنه أقرب إلى تحقيق المقصود الواحد، وهذا لا يعني أن التدخل لا يكون في الأمور المختلفة في الجنس؛ بل يقع في الأجناس المختلفة، كسجود السهو، إذا كان في جنسين، قبل الصلاة، وبعدها، ولذلك احتزز عن ذلك بقوله: « غالباً ».

قال الفاداني المكي: « واحتزز » بغالباً، عما لو كان لشخص على امرأة عدتان إحداهما: حَمْل - أي عدة حمل -، وكانت الأخرى أَقْرَاء، بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل الوضع، فهل يتداخل، أم لا، وجهان، أصحهما الأول، وقيل: لا، لاختلف الجنس »^(١).

٣- أن لا يختلف مقصود الأمرين المحميَّين، وهو ذاته ما قرره الإمام الشاطبي، في أنه لو تحقق مقصود الشارع من العبادتين، بفعل إحداهما، جاز.

ثانياً: ما قاله ابن نحيم الحنفي: « إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر، غالباً »^(٢).

ثالثاً: ما قاله ابن رجب الحنبلي: « إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى

(١) الفاداني، الفوائد الجنية، ١٦٢/٢، وإن كان المراد غالباً أيضاً حصول التداخل .

(٢) الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢ .

تداخلت أفعالهما، وأكتفي فيهما بفعل واحد»^(١).

ولا ريب، في أن هذه القاعدة تتفق مع ما ذهب إليه الإمام الشاطي، في تحديد الشروط المُحَوَّزة للتشريع في النية، بعد حصول الاجتماع، وهما: عدم التبعة، والاتحاد المقصود، وهو ما عبر به ابن رجب بقوله: «من جنس واحد»، فإن اتحاد الجنس مظنة اتحاد المقصود غالباً.

ثم، إن قوله: «اكتفي بفعل أحدهما»: هو إشارة نتيجة الجمّع، وهو عين ما ذهب إليه الشاطبي .

ما سبق يتبيّن: أن التشریک في النية في العبادات له ما يسوغه من کلام الفقهاء، بناء على صحة ما يترتب على التشریک في النية، فيكون التشریک في النية، - وإن كان على سبيل الاستثناء - صحيح وفق الاعتبارات السابقة .

المطلب الثالث

علاقة مفهوم التنشيد في الـتـهـيـةـ بالـتـارـيخـ فـيـ العـبـادـاتـ

تقديم، أن التشيريك في النية يعني: أن يقصد المكلف عبادتين، أو قربتين بنية واحدة، وأن التشيريك في النية جاز استثناء في حالات خاصة عند الفقهاء، تحقق فيها مسوغ التشيريك في النية، على خلاف الأصل .

إذا ثبت هذا، فإن الحالات التي استثنها الفقهاء هي تداخل في النيات، أو تداخل في العبادات المبنية على النية، وقد تحقق فيها مناط التداخل العام، وهو ترتب أثر واحد، عند اجتماع أمرين؛ لاتحادهما في دليل الجمع، وهذا متحقق

^{١)} القواعد، ص: ٢٣.

في التشريك في النية، حيث إنه أكتفي بعمل واحد حصول قربتين بالتشريك في النية، سواءً كان هذا التشريك يؤدي إلى سقوط المطالبة بإحدى العبادتين، أو الإجزاء من غير حصول الأجر، أم كان مع حصول الأجر والشواب للعملين، وكلاهما يشمله مفهوم التشريك في النية .

فالعلاقة بين مفهوم التشريك في النية، وبين التداخل في العبادات، أن مسائل التشريك في النية تعد جزءاً من مسائل التداخل في العبادات، غير أنه هنالك عدد من مسائل التداخل في العبادات لا يبني على مفهوم التشريك في النية، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لعذر، وكالجمع بين الموتى في قبر واحد للضرورة، وغيرها .

المبحث الثاني التدخل في الطهارات

وستتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول: التدخل في أسباب الوضوء والغسل، الثاني: التدخل في غسل الأنف.

المطلب الأول التدخل في أسباب الوضوء والغسل

تكون مسائل التدخل في الطهارات في الوضوء، والغسل، والتيمم، كما يلي:

الفرع الأول التدخل أسباب في الوضوء

ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت، فإنها تتدخل، ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة، وضوء واحد، كمن قبل، وأمدى، ونام، فيكونه وضوء واحد، عن موجبات الأسباب كلها^(١)؛ لأن مقصودها متعدد، بمعنى: أن المقصود بهما لم يختلف،

(١) ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢، وعند الحنفية مسألة دقيقة تتعلق بوجوب الوضوء، هل هو متعلق بالحدث الأول، أو بالثاني؟ قال عبد الله المحرجاني: يكون من الأول، لا من الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف، ثم بال، فإن الوضوء يكون من الأول، لا من الثاني على قول محمد، وقال الفقيه أبو جعفر الهنداوي: إن كاتا من جنسين متعددين يكون من الأول، لا

فدخل كل واحد منهما في الآخر^(١)؛ ولأن مبني الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل^(٢).

قال الباقي: «إذا تساوت الطهاراتان في أنفسهما، وفيما تتناوله من الأحداث، والأسباب، وفيما تمنعه من العبادات، فلا خلاف أن نية إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى ...»^(٣).

وعند الشافعية فيمن أحدث أحدهما، ونوى رفع حديث واحد منها خمسة أوجه:

أحدها: يصح وضوؤه سواء نوى الأول، أو غيره، سواء نوى رفع حديث، ونفي غيره، أو لم يتعرض لنفي غيره، ودليل هذا الوجه: أن الأحداث تتدخل، فإذا ارتفع واحد، ارتفع الجميع، وهو قول جمهور الأصحاب.

الثاني: لا يصح مطلقاً؛ ودليله: أنه لم ينور رفع جميع الأحداث.

الثالث: إن نوى رفع الحديث الأول، صحيح، وإن نوى ما بعده، لم يصح

من الثاني، كما إذا بال، ثم بال، وروي عن خلف بن أبيه، أنه كتب إلى محمد بن الحسن ليسأله عمن رفع، ثم بال هل الوضوء من الأول، والثاني، فكتب إليه: أن الوضوء يكون منهما جميعاً، ومرة الخلاف إنما تظهر فيما إذا قال الرجل: إن توضات من الرعاف فامرأتي طالق، فرفع ثم بال، ثم توضأ، فإنه يقع الطلاق على الروايتين، بخلاف ما إذا بال، ثم رفع، ثم توضأ، فمن قال بأن الوضوء من الأول، لا يقع الطلاق عنده، ومن قال منهما جميعاً، يقع الطلاق عنده، وانظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر، ٣٩١/١، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ١٧، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٦، والزركشى، المشتورة، ٢٦٩/١، والقراءى، الفروق، ٢٩/٢، وابن رجب الحنبلى، القواعد، ص: ٢٣، وابن قدامة، المغني، ٢٢١/١، والمرداوى، الانصاف، ١٤٨/١.

(١) الفادىنى الفوائد الجنية، ١٦١/٢.

(٢) السرخسى، المبسوط، ٤٤/١.

(٣) الباقي، المتفقى، ٥٠/١.

ودليله: أن الذي أوجب الطهارة، هو الأول دون ما بعده .

الرابع: إن نوى رفع الأخير صح وضوئه، وإلا فلا، ودليله: أن ما قبل الأخير اندرج فيه، وهو قول جماعة من المخراصانيين .

الخامس: إن اقتصر على نية رفع الأحداث، صح وضوئه، وإن نفى رفع غيره، فلا، وهو محكم عن الماوردي، والبغوي، والغزالى^(١) .

والصحيح هو الوجه الأول؛ لأن مبني الطهارات على التداخل؛ ولأنه لا يجب أن ينوي رفع حدث بعينه، فيحصل رفع الحدث بنية رفع واحد منها .

الفرع الثاني

التداخل في نواقض الموضوع

ذهب الحنفية: إلى أن القيء ملء الفم ناقض لل موضوع^(٢) ، فلو قاء متفرقًا بحيث لو جُمعَ يملأ الفم، هل تتدخل المرات المتفرقة، ويعتبر ناقضاً للموضوع، أو لا ؟

(١) التروي، المجموع، ١/٣٢٦-٣٢٧، والبيحوري، حاشية البيحوري على متن أبي شجاع، ٥٠/١ .

(٢) وعن زفر من الحنفية: ينقض الموضوع بقليل القيء، وكثيره، وعند الخانبلة، إذا كان القيء كثيراً فاحشاً، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤١/١ ، والموصلي، الاختيار، ١٠/١ ، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤/١ ، وأبن عابدين، رد المحتار، ١٣٧/١ ، والسرخسي، المبسوط، ٧٥-٧٤/١ ، والمرداوي، الانصاف، ١٩٨-١٩٧/١ ، وأبن قدامة، المغني، ١٨٤/١ ، وخالف في ذلك المالكية والشافعية: فقالوا: إن القيء لا ينقض الموضوع مطلقاً، وانظر أقوالهم: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٢ ، والدردير، الشرح الصغير، ١٣٧/١ ، والباجي، المتلقى، ٥٣/١ ، والشوكبي، المجموع، ٨/٢ ، والبيحوري، حاشية البيحوري على شرح ابن القاسم الغزي، ٦٩/١ .

اتفق أبو يوسف، و محمد: على أن القيء المتفرق الذي يملأ الفم، يتداخل، ويكون ناقضاً لل موضوع، ولكنهما اختلفا في وجوب الجمع بين مرات القيء المتفرق، و دليله، هل هو اتحاد المجلس، أو اتحاد السبب، وهو الغثيان؟

ذهب أبو يوسف: إلى أنه إذا قاء مرات في مجلس واحد، وإن تعدد الغثيان، فإنها تتداخل، وتوجب نقض ال موضوع؛ إذا كانت ملء الفم، ويعتبر الجامع للمرات المختلفة: اتحاد المجلس، و دليله: أن المجلس الواحد له أثر في جمع المتفرقات؛ وهو دليل التداخل، و سببه الذي سوّغ التداخل، و لهذا تتحد الأقوال المتفقة في النكاح، والبيع، وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذا التلاوات المتعددة لآية واحدة فيها سجدة، فإنها تتحد باتحاد المجلس^(١).

وذهب محمد: إلى أن الذي سوّغ التداخل في القيء مراراً، واعتبارها جمیعاً ناقضاً لل موضوع، إذا ملئت الفم هو: اتحاد السبب، وهو الغثيان^(٢)، لاتحاد المجلس، و دليل محمد: أن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده؛ لأنه إذا جرح جراحات، ومات منها قبل البرء، يتتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف؛ ولأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع، فتضاد إلى المحل، وهو في حكم الشرط، والحكم لا يضاف إلى الشرط؛ إلا إذا تعذر إضافتها إلى الأسباب، فتضاد إلى المحل، كما في

(١) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٤٤/١، والموصلى، الاختيار، ١٠/١، وابن عابدين، رد المحتار، ١٤٠/١.

(٢) والغثيان هنا للتمثيل فقط، فإن القيء قد يكون بنحو ضرب، وتنكيس بعد امتلاء المعدة، وغثّت نفسه: هاجت، واضطربت، والراد هنا: أمر حادث في مزاج الإنسان منشوء تغير طبعه من إحساس التنفس المكروه، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١٦/١٥، وابن عابدين، رد المحتار، ١٤٠/١.

سجدة التلاوة، وهو الأصح عند الحنفية^(١).

ومعنى الاتحاد في الغثيان: أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان لأول، فإذا قاء، فهو حدث جديد^(٢).

لراجم:

أنه يجمع بين الموجبين في تفسير التداخل، فيقال: بأن الغثيان المستمر يكون عادة في مجلس واحد، لذلك فإن قاء مرات متعددة في مجلس واحد كان المجلس الواحد مِظنة استمرار للغثيان الأول؛ ولأن الأحوط الأخذ بالمسوغين على النحو المتقدم، ولذلك لو اقتصرنا على أحد الموجبين دون آخر لترتب عليه إشكال، فلو قلنا باتحاد المجلس فقط، فإنه يطول المجلس، أو يقصر، ويكون القيء الحاصل في المجلس، شيئاً جديداً، ولو قلنا: باتحاد السبب، وهو استمرار الغثيان، فإننا نترك الاحتياط فيما يعمل فيه بالاحتياط؛ لذلك كان الجمع بينهما أولى، والله أعلم.

الفرع الثالث

التداخل في أسباب الغسل

ذهب فقهاء المذاهب الأربع: إلى أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب، سواء أكانت موجبات الأسباب متفقة، كالجنابتين، أم مختلفة، كالجنابة، والحيض، فإنها تتدخل هذه الأسباب، ويكفي لها غسل واحد؛ لأن النبي ﷺ

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ١/٤٠، والبابري، العناية مع فتح القدير، ٤٤-٤٥/١

(٢) البابري، العناية مع فتح القدير، ١/٤٤-٤٥، والموصلي، الاختيار، ١٠/١.

لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً عن موجبات متعددة، ولشدة العلاقة بين الحديثين؛ ولأن مبني الطهارات على التداخل^(١).

ويُرُو عن الحسن، والتَّنْعِي في الماءِ الضَّجْبِ: أنها تغتسل غسلين^(٢)، وهو مردود بما سبق آنفاً.

وذهب الحنفية: إلى حصول التداخل في سببي الغسل الواجب، والمسنون، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة، ولل الجمعة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة، بغسل واحد، وتعليق الحنفية: أن الغسل عند الحنفية من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية، فتدخل الغسل الواجب، والمسنون – أي المندوب –^(٣).

وعند الشافعية: يحصلان أيضاً، على الصحيح؛ إذا نواهما؛ لاتحادهما في المقصود، ووجه عند الشافعية: أنهما لا يحصلان، وعللوا هذا الوجه: بأن غسل الجمعة لا يحصل ضمناً، بخلاف تهبة المسجد، فإنها تحصل ضمناً، وإن لم ينوهَا^(٤).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٦٦/١، وابن عابدين، رد المحتار، ١٦٩/١، والسرخسي، المبسوط، ٤٤/١، والقرافي، الفروق، ٢٩/٢، وابن حزير، القوانين الفقهية، ص: ٢٣، وعليش، منيع الخليل على خليل، ٧٥/١، الباجي، المتنقي، ١/٥٠-٥١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، والزركشى، المشور، ٢٦٩/١، والبيجورى، حاشية البيجورى على شرح الغزى، ٧٨/١، والرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٠/١، والشربينى، معنى المحتاج، ٧٢/١، وابن رجب الحنبلي، ص: ٢٣، والمرداوى، الإنفاق، ١٤٩-١٤٨/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٢١/١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٩، وابن عابدين، رد المحتار، ١٦٩/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٦٦/١.

(٤) السيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٢٢، والتَّنْعِي، روضة الطالبين، ٤٩/١، والبيجورى، حاشية البيجورى على شرح الغزى، ٧٨/١، والرملى، نهاية المحتاج، ٢٣٠-٢٢٩/١.

و عند أكثر المالكية: أنه إذا نوى الجنابة، وال الجمعة، وقصدهما أحرازه عنهم، و تداخلا؛ وحصل الأجر لهما؛ لاتفاق مقصودهما .

وقال بعض المتأخرین: أنه إن نوى بفسله الجنابة، وال الجمعة جميعا لم يکفه عن واحد منهما، ودليلهم: أنه خلط الفرض بالسنة .

ورد على استدلاهم: بأنه رُوي عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة، وال الجمعة غسلا واحدا، وسئل مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة، وال الجمعة، هل يجزأ ذلك عنه؟، فأجاب: «إذا فعل ذلك، فله أجران» ^(١) .

قال علیش: «... أو نوى المغتسل الجنابة، وال الجمعة، أو العيد، أي: أشركهما في نية واحدة، أو قصد بها النيابة عن الجمعة حصلا، أي حصل الغسل، وترتب التواب لكل منهما» ^(٢) .

و عند الحنابلة: روایتان، أصحهما، أنه يکفيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة، لأن غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة، في تداخلاً ^(٣) .

أما الأغالب المنسوبة، فتتدخل أسبابها، ویحصل الأجر فيها جميعا، عند الجنافية، والمالكية، والشافعية، ومثاله: ما لو اغتسل غسلا واحدا بنية الغسل لل الجمعة، والعيد، حصلا لهما جميعا ^(٤) .

(١) ابن حزم، القوانين الفقهية، ص: ٢٣، ابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٠، الباجي، المتنقى، ٥٠/١، والدردير، الشرح الصغير، ١٧٥/١.

(٢) منح الجليل، ٧٥/١، تقريرات علیش، مع حاشية الدسوقي، ١٣٣/١ .

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٢٤/١، وابن قدامة، المغني، ٢٢١/١ .

(٤) ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٩، وابن عابدين، رد المحتار، ١٦٩/١، والدردير، الشرح الصغير، ١٧٥/١، وعلیش، منح الجليل، ٧٥/١، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، والبيحوري، حاشية البيحوري على شرح الغزى، ٧٨/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٢٣٠/١ .

ذلك لأن الأغالـال المسنونـة مقصودـها واحدـ، وهو دفع التأـدي بالرائحة عند الاجتمـاع، في الجـمعـة، أو العـيـدـين، ونحوـهـما^(١).

قال ابن الهمام: «ويكفي غسل واحد لستي العيد، والجمعة إذا اجتمعا»^(٢):

الفروع الرابع

تداخل أسباب الوضوء، والغسل

لا خلاف بين الفقهاء: في أن من سن الغسل: الوضوء قبله، لأن صفة غسل النبي ﷺ، كما ورد في حديث عائشة، وميمونة - رضي الله عنهمَا -، ونص حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلات غُرف بيديه، ثم يفيض على جلدِه كله» ^(٤).

(١) المرغيناني، الهدایة، مع فتح القدیر، ٦٧/١، والبایری، العناية، مع فتح القدیر، ٦٧/١، والموصلى، الاختیار، ١٣/١، والسرخسی، المبسوط، ٤٤/١.

(٢) فتح القدير، ١/٦٦ .

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ١٧٢/١، ابن قدامة، الكافي، ٥٩/١، والمرداوي، الانصاف، ٢٥٢/١.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح البخاري، ١/٧٢، ومسلم، صحيح مسلم، ١/٢٥٣، وقال الترمذى: «ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو ستة، فلو أفضل الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صحي غسله، ولكن الأفضل أن يتوضأ ...» الترمذى، صحيح مسلم مع شرح الترمذى، ٣/٢٢٨ - ٢٢٩، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١/٩٢، والنوى، المجموع، ٢/١٩٣، والكاسانى، بداع الصنائع، ١/٣٤.

ذهب الحنفية، والمالكية: إلى أنه إذا اجتمعت موجبات أسباب الوضوء، والغسل، فإنها تتدخل، وتكتفي الطهارة الكبرى، وتندرج تحتها الطهارة الصغرى؛ لأن دراج أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل^(١).

قال الدسوقي: «... فجاز له أن يفعل الوضوء، وما نواه، وأن يفعل غيره... وذلك لأن الأسباب، إذا تعددت ناب أحدها عن الآخر»^(٢).

وقال الباجي: «وأما ما مختلف موجباته، وموانعه، كالجنابة والحدث الأصغر، فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر، ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة في الماء ...»^(٣).

وعند الشافعية أربعة أوجه لمن أحدث، وأجب:

أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في الأم^(٤)؛
ودليل هذا الوجه: أنهما طهارتان متفقتان في المقصود، فتدخلتا، كغسل الجنابة، وغسل الحيض.

الثاني: أنه يجب الوضوء والغسل؛ ولديله: أنهما حقان مختلفان يجبان بسبعين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا، والسرقة.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١٠٦/١، والسرخسي، المبسوط، ٤٤/١، والقرافي، الفروق، ٢٩/٢، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣، والدردير، الشرح الصغير، ١٧٣/١.

(٢) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٤/١.

(٣) الباجي، المتنقى، ٥١/١.

(٤) الشافعي، الأم، ٥٨/١.

الثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر البدن؛ ودليله: أنهما متفرقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلاً، وما اختلفا فيه لم يتداخلاً.

الرابع: أنه يقتصر على الغسل، إلا أنه يحتاج أن ينويهما، ودليله: أنهما عبادتان متجلستان صغرى، وكبيرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحجج وال عمرة^(١).

والصحيح عند الشافعية: الوجه الأول، وهو القول بالتدخل، فهو المنصوص عليه في الأم، وهو الصحيح عند الأصحاب.

وعند الحنابلة: من اغتسل ينوي الطهارتين الصغرى، والكبرى أربع روايات:

الأولى: أنه يجزئه الغسل عنهم، مع نية إزالة الحذين عند جمahir الأصحاب، وهو اختيار الخرقى، وهي الأصح في المذهب، ودليل هذه الرواية: أنهما طهارتان، متزادفتان، فتدخلتا، كغسل الجنابة، والحيض.

الثانية: أنه لا يكفيه الغسل، ولا بد من الوضوء، إما قبل الغسل، أو بعده، وهو من مفردات المذهب، ودليل هذه الرواية: أنهما طهارتان مختلفتان فعلاً، وحكمها، فلم تتدخل، كالحدود المختلفة.

الثالثة: أنه يكفيه عنهم إذا أتى بخصائص الوضوء، من الترتيب، والموالاة، ومسح رأسه، وإنما فلا، وهو اختيار أبي بكر الخلال، وقطع به في المُبهج.

(١) النروى، المجموع، ١٩٣-١٩٤/٢، والشيرازي، المذهب، ٣٢/١، والنروى، روضة الطالبين، ٥٥-٥٤/١، والشيرازي، التبيه، ص: ١٥، والرملي، نهاية الحاج، ١٧٧/١، والشريبي، معنى الحاج، ٧٢/١.

الرابعة: أنه إن أحدث، ثم أجب، فلا تداخل، وقيل: من أحدث ثم أجب، أو أجب ثم أحدث: يكفيه الغسل على الأصح، نوى الوضوء معه، أو لم ينوه، وهو اختيار ابن تيمية^(١).

والفرق بين الرواية الأولى، والرابعة: أنه لو نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى، وهو مقتضى الرواية الأولى؛ لأنهم يشترطون النية للطهارتين، وهو المذهب مطلقا كما سبق، وعلى الرواية الرابعة: يرتفع الأصغر أيضا معه، ولو لم ينوه.

هذا، والراجح من الروايات المنقولة عن الشافعية، والحنابلة: أن موجبات أسباب الوضوء، والغسل تتدخل، نوى ذلك، أو لم ينوه؛ لأنهما عبادتان اتفقا مقصودهما، ومعناهما واحد، وهو إزالة الحدث، فتدخلتا، واكتفي بأحدهما عن الآخر؛ ولأن ظاهر قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهُرُوا» [المائدة: ٦] ، يقتضي: أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربع.

ودليل هذا أيضا: قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثة، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، وإن رأيتن ذلك بماء، وسدر، وابدأن بعيمانها، ومواضع الوضوء منها»^(٢)، فعَدَ النبي ﷺ غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل، ولكن تقدّم

(١) المرداوي، الانصاف، ٢٦٠-٢٥٩/١، وابن تيمية، بجموع الفتاوى، ٣٩٧-٣٩٦/٢١، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٨٨/١.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩٣/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٦٤٦-٦٤٧/٢.

مواضع الوضوء، كما تقدم الميامن^(١).

وقد روي إنكار وجوب الجمع بين الوضوء، والغسل عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن ذلك، فقال للسائل: «قد تعمقتَ، أما يكفيك غسل جميع بدنك»^(٢).

الفرع الخامس

إذا تعددت موجبات أسباب الوضوء، أو الغسل

أو اجتمع عليه وضوء، وغسل، وانتقل إلى التيمم، فهل يكفيه تيمم واحد؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المكلف يكفيه تيمم واحد؛ لاستباحة الصلاة مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر؛ أو لرفع أحداث مختلفة^(٣).

(١) ابن تيمية، بجموع الفتاوى، ٣٩٧/٢١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٤٤/١.

(٣) مذهب الجمهور: على أن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به الصلاة فحسب، وقال الحنفية، وبعض المالكية: بأن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً حال وصول الماء؛ لأن الله سبحانه طهارة؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء، فيرفع الحدث مثله، وانظر هذه المذاهب: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الأندلسي، بداية المحتهد، ونهاية المقتصد، ٥٢/١، «وروي عن محمد بن الحسن: أن الجنب إذا تيمم بريده به الوضوء، أحجزه عن الجنابة ...، ولو تيمم، ونوى مطلق الطهارة، أو نوى استباحة الصلاة، فله أن يفعل كل ما لا يجوز إلا بطهارة، كصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة» الكاساني، بذائع الصنائع، ٥٢/١، والباجي، العناية مع فتح القدير، ١٢٧/١، والموصلي، الاختيار، ٢١/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٢٥٥/١، والسرخسي، المبسوط، ١١٤/١ وعليش، منح الجليل، ٨٩/١، ابن حزم، القراءين الفقهية، ص: ٣٠، والباجي، المتقى، ١١٥/١، والنروي، المجموع، ٢٢٠/٢، وابن قدامة، المغني، ١/٢٥٢-٢٥١، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٣.

وعلى ذلك: فتنسحب مسائل التداخل في الوضوء، والغسل، على التيمم، وتتدخل الأحداث المختلفة، وتكون بمنزلة الحدث الواحد؛ لاتحادها في المقصود، ويكتفي في اجتماع الأحداث تيمم واحد؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والغسل، أو عن أحدهما^(١).

ودليل هذا القول: حديث عمار بن ياسر حينما بعثه النبي ﷺ في حاجة، فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتَمَرَّغْتُ، كما تَمَرَّغَ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرِبةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى اليمين، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ، وَوِجْهُهُ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ حصر استباحة الصلاة، بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء أكان واحداً، أم أكثر، فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكتفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء، أو الغسل.

وخالف في ذلك ابن حزم الطاهري، فقال: بأن من أجنب، ولا ماء معه، فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوي بأحدهما: تطهير الجنابة، وبالآخر الوضوء، وكذلك لو أجبنت المرأة، ثم حاضت، ثم طهرت يوم جمعة، وهي مسافرة، ولا ماء معها، فلا بد لها من أربع تيممات: تيمم للحيض، وتيمم للجنابة، وتيمم للوضوء، وتيمم للجمعة.

(١) ابن رشد، بداية المحتهد، ٤٦/١.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٩٢/١، ومسلم، صحيح مسلم، ٢٨٠/١ - ٢٨١.

ودليل ابن حزم على قوله: أنها أعمال متفايرة، فلا يجزئ عمل واحد عنها، والنص قد جاء بياجتاب وضوء، أو غسل لكل موجب من موجباتهما، ولم يأت نص يفيد بأن: تيمما واحدا يجزئ عن الأحداث كلها^(١).

ومقتضى قول ابن حزم هذا يفهم من منعه التشريك في النية مطلقا كما تقدم، إلا في الحج والعمرة.

ولا ريب، فإن حديث عمار - رضي الله عنه - الذي استدل به الجمهور دليلا صريحا على الاكتفاء بتيمم واحد، وإن تعددت أسباب الأحداث؛ لورود النص فيه؛ وأن التيمم الواحد يحصل به مقصود الشرع، من رفع الحدث، أو استباحة الصلاة على وفق الخلاف المتقدم.

المطلب الثاني النرافل في غسل الإناء

إذا ولَغَتْ كلاب في إناء واحد، أو كلب واحد مرارا في إناء قبل الغسل، هل يغسل عن الجميع سبعا، أو يغسل لكل مرة سبعا؟^(٢).

(١) ابن حزم، المحلي، ١٣٨/٢.

(٢) وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «طُهُورُ إناء أحدكم إذا ولَغَ في الكلب، أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»، رواه البخاري ومسلم، واللقط لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٥٤/١، ٥٤، ومسلم، صحيح مسلم، ٢٣٤/١، ولو لوغ الكلب في الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٠٢٠، والصنعاني، سبل السلام، ٥١/١، هذا، ولم أجد للحنفية كلاما في هذه المسألة.

عند المالكية قولان، قول بالتدخل، وقول بعدمه^(١)، والمعتمد: هو القول بتدخل ولوغ الكلب مرات قبل غسل الإناء؛ لتدخل مسبيات الأسباب المتفقة في المسبيب، أي الاكتفاء بواحد منها، كنواقض الوضوء، وموجبات الحد، والقصاص^(٢).

قال الدسوقي: «ولا يتعدد ندب الغسل بولوغ كلب مرات، أو كلاب لإناء واحد قبل الغسل؛ لتدخل الأسباب، كالأحداث ...»^(٣).

وعند الشافعية ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يكفي للجميع سبع مرات، وهو الصحيح، والمنصوص عليه، ودليله: أن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها، ولما كان مقصود الغسل التطهير، وقد حصل بالسبعين الأولى، فيكتفي بها، وعليه: فتدخل الولغات المتعددة، ويترتب عليها أثر واحد، وهو غسلها مرة واحدة، ودليل الجمع هنا، أو السبب المسوغ للتدخل: هو اتحاد جنس النجاسة، فلاتحادها، اكتفي بغسلة واحدة.

الثاني: أنه يجب لكل ولغة سبع مرات، إحداهان بالتراب؛ لأن موجب الغسل قد حصل في كل لغة، فوجب الغسل مع تكرر الموجب، كما لو غسله، ثم ولغ فيه أخرى.

الثالث: أنه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، وإن تعددت الكلاب،

(١) ابن حزير، القوانين الفقهية، ص: ٢٦، الدردير، الشرح الصغير، ٨٦/١، والزرقاني، شرح الزرقاني، ٥٤/١.

(٢) عليش، منح الجليل، ٤٥/١.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٤/١.

يجب لكل كلب سبع^(١).

ثم فرع الشافعية على مسألة ولوغ الكلب في الإناء، مسألة أخرى وهي:
«إن ولغ الكلب في إناء، ووقيت فيه بخاسة أخرى، أجزاء سبع مرات
للجميع؛ لأن النجاسات تتدخل، ولهذا لو وقع فيه بول، ودم، أجزاء هما
غسل واحد»^(٢).

وعند الحنابلة: وجهان، أصحهما أنه يغسل الإناء مرة واحدة؛ وذلك لأن
بخاسة الكلب تتدخل قبل غسل الإناء، ويحصل المقصود بغسلهامرة
واحدة^(٣).

قال ابن قدامة: «إذا أصاب محل بخاسات متساوية في الحكم، فهي
بخاسة واحدة، وإن كان بعضها أغلفظ، كاللوج مع غيره، فالحكم
لأغلفظها، ويدخل فيه ما دونه، ولو غسل الإناء دون السبع، ثم ولغ فيه مرة
أخرى، فغسله سبعاً أجزاء؛ لأنه إذا أجزاء عما يماثل، فعما دونه أولى»^(٤).

فهذا نص صريح، بتدخل النجاسات المتساوية، واندراجه النجاسة التي هي
أخف في التي هي أغلفظ، مما يدل على أن النجاسات مبناتها على التداخل فيما
بينها.

(١) النووي، مسلم بشرح النووي، ١٨٤/٣، وابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ٤٣٦-٤٣٥/٢،
والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٥٢، والنوى، روضة الطالبين، ٣٢/١، والنوى،
المجموع، ٥٨٤/٢، والشرييني، مغني الحاج، ٨٤/١.

(٢) الشيرازي، المهدب، ٤٨/١، والنوى، المجموع، ٢/٥٨٤-٥٨٥، والنوى، روضة الطالبين،
١٣٢.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٩٠-٨٩/١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٥٦/١.

ما سبق يتضح: أن الفقهاء يرون أن التداخل في المسألة المتقدمة، أمر يتضمنه رفع الحرج عن المكلف، ودفع المشقة عنه بمحصول تطهير الإناء من عدة ولغات، أو من ولوغ عدد من الكلاب مرة واحدة، لأن مقصود الشرع قد تتحقق بالمرة، وهو إزالة النجاسة .

ودليل الجمع في هذه المسألة، أو سبب التداخل هنا أمان:

الأول: اتحاد السبب الموجب لغسل الإناء، وهو ولوغ قبل غسل الإناء، فلما تكرر ولوغ، كان منزلة السبب الواحد، فتتدخلت .

الثاني: اتحاد جنس النجاسة، فإن التقاء نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها، تجعلها نجاسة واحدة، يكتفى بإزالتها مرة واحدة، ولوغ الكلب مرات، موجب لتكرر النجاسة نفسها، وهي لعاب الكلب، فيكتفى بالغسل مرة واحدة، وهو نتيجة التداخل، وحكمه .

المبحث الثالث

التدخل في الصلاة

ينقسم هذا المبحث إلى مطابقين: الأول: التداخل في الأذان، والثاني: التداخل في الصلاة.

المطلب الأول

التدخل في الأذان

سيكون الحديث عن التداخل في الأذان ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

تكرار الأذان في الوقت الواحد

بناء على المسألة المتقدمة في تأصيل مفهوم التداخل، وهي «الأمر المعلق بصفة، أو شرط، هل يقتضي التكرار، أو المرة؟، فإنه يرد في باب الأذان مسألة، وهي: إذا تعدد المؤذنون في بلد^(١)، فهل يكتفي السامع بإجابة مؤذن

(١) جمهور الفقهاء: على أن الأذان، والإقامة سنة مؤكدة في كل مسجد تقام فيه الجمعة، والجماعات، وانظر هذه المذاهب: الموصلي، الاختيار، ٤٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٦-١٤٧/١، والمرغباني، المداية مع فتح القدير، ٢٤/١، والشيرازي، المذهب، ٥٥/١، والنوي، روضة الطالبين، ١٩٥/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٤٠١/١، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٢/١، والدردير، الشرح الصغير، ٢٤٦/١، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٥٦/١، وذهب الحنابلة: إلى أنهما فرض كفاية للصلوات الخمس، حاضرة، أو فائحة، وانظر: المرداوي، الإنصاف، ٤٠٧/١، وابن قدامة، الكافي، ١٠٠/١، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٥٩.

واحد^(١)، مرة واحدة، وتتدخل مرات الأذان في حقه؛ لاتحاد السبب الموجب للأذان، أو أنه يستحب تكرار إجابة المؤذن، بناء على أن الأمر المعلق على شرط، يقتضي التكرار^(٢).

اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في استحساب تكرار إجابة أكثر من مؤذن، بأن أذن واحد بعد واحد إلى قولين في الجملة:

القول الأول: تستحب إجابة جميع المؤذنين، ولكن بعد إجابة المؤذن الأول؛ لأنّه له الحرمة، سواء أكانت في مسجد واحد، أم أكثر، وهو ما رجحه ابن عابدين من الحنفية^(٣)، والداودي، واللخمي من المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥)، واستحبه الحنابلة في ظاهر كلامهم^(٦).

القول الثاني: تستحب إجابة المؤذن الأول، مع أنّ أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أنّ الأول متأكد يكره تركه، وهو اختيار النسوبي في المجموع حيث قال: « والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة، يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول »^(٧)، وهو

(١) وأما إجابة المؤذن، فهي واجبة عند أكثر الحنفية، وهي سنة عند البقية، وانظر مذاهبهم: الكاساني، بداع الصنائع، ١٥٥/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٨-٢٤٩، وابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٦/١، وابن حزير، القوانين الفقهية، ص: ٣٧، والدردير، الشرح الصغير، ٢٥٣/١، وعليش، منح الجليل، ١٢١/١، والشريبي، مغني الحاج، ١٤٠/١، والنسوبي، المجموع، ٣/٣، ١١٩، ١١٥، والمرداوي، الإنصاف، ٤٢٦/١، وابن قدامة، الكافي، ١٠٦/١.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٧/١.

(٣) الباجي، المنتقى، ١٣١/١، وعليش، منح الجليل، ١٢١/١، والصاوي، الصاوي على الشرح الصغير، ٢٥٣/١، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٦/١.

(٤) النسوبي، المجموع، ١١٩/٣، والشريبي، مغني الحاج، ١٤٠/١.

(٥) المرداوي، الإنصاف، ٤٢٦/١، وابن اللحام، القواعد، ص: ١٧٦.

(٦) ١١٩/٣.

المشهور من مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن قول النبي ﷺ «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول ... الحديث»^(٢)، يشتمل على أمر، وهو يحمل على التكرار، فيستحب تكرار إجابة المؤذن الثاني، والثالث، وهكذا ...، وهو دال على إرادة سماع الكل، أو البعض، ولأنه قال: فقولوا مثلما يقول، لا مثلما قال^(٣).

٢ - أن الحكم إنما يتعدد بتنوع سببه، وقد حصل هنا، فتكررت الإجابة، لتكرر السبب الموجب لها^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأمر لا يقتضي التكرار، فيكتفى بالتتابع للمؤذن الأول؛ وأن المتابعة للأذان الأول يحصل بها المقصود من الأذان، وهو الإعلام، فيكتفى بها^(٥).

مناقشة الأدلة:

أما عند القائلين بالندب، فلا إشكال، فإن الفضيلة والندب إنما تحصل

(١) الباقي، المتყى، ١٣١/١، والصاوي، الصاوي على الشرح الصغير، ٢٥٣/١، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٦١/١، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩٦/١.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ١/١٥٩، ومسلم، صحيح مسلم، ٢٨٨/١.

(٣) عيش، منح الجليل، ١٢١/١.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٧/١.

(٥) النووي، المجموع، ١١٩/٣، والباقي، المتყى، ١٣١/١.

إيجابة المؤذن الأول، ويكره له تركها؛ لأنَّه حصل المقصود بها، وأما تكرار الاستجابة عند هؤلاء، فلا يخلو من فضيلة، وثواب، وأجر، إن قصدوا المتابعة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: من أن الحكم إنما يتعدد بتعذر سببه، فحصل هنا، فتكررت الإجابة، لتكرر السبب الموجب لها، فيقال: نعم إن الحكم يتعدد بتعذر سببه، ولكن السبب الموجب لأجابة المؤذن هو دخول الوقت، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة، وهي المشروعة، فتكون الإجابة الأولى مشروعة، وتكررة بتكرر دخول وقت آخر، لا لكون الوقت له أكثر من نداء، وأذان، لذلك فإن تكرر دخول الوقت، هو الموجب للأذان مرة أخرى، لا أن لكل وقت أكثر من أذان .

الراجح :

القول الراجح في هذه المسألة هو القول باستحباب إجابة المؤذن الأول؛ لأنَّه هو الأسبق، والأحق بالإجابة، ولأنَّ تكرر الأذان في الوقت الواحد، موجب للتداخل بينها، فيكتفي بأحددها، لتحقق المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت .

والتدخل هنا، يحقق رفع الحرج عن المسلم، لا سيما عند القائلين بوجوب متابعة المؤذن - وهو الرأي الراجح عند الحنفية كما تقدم -، وإيجاب متابعة أكثر من أذان في حق المكلف غير مطلوب من الشارع أصلًا، فاكتفي بأولها.

ولذا، فإن الأصل: أن لكل وقت أذانا، ولكل أذان استجابة واحدة، فإذا تكررت في الوقت نفسه؛ تدخلت لتحقيق مقصودها .

الفرع الثاني

إذا تعددت الفوائت، فهل يؤذن

ويقام لكل فائة، أو يكتفى بأذان واحد، وإقامة واحدة؟

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يقيم الصلاة لكل فائة^(١).

واختلف الفقهاء في تكرار الأذان، لكل فائة من الفوائت، إذا تعددت، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب أن يؤذن لكل صلاة فائة، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: أنه يستحب أن يؤذن للأولى فقط، وهو رأي لبعض الحنفية^(٣)، المعتمد عند الشافعية، وقول الشافعي في القديم^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) النووي، المجموع، ٨٤/٣، والدردير، الشرح الصغير، ٢٤٧/١، والكاساني، بداع الصنائع، ١٥٤/١، والمرداوي، الإنصاف، ٤٢٢/١.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ١٥٤/١، والرغبياني، الهدایة مع فتح القدير، ٢٥١/١، والبابرتي، العناية مع فتح القدير، ٢٥١/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٠/١، والموصلي، الاختيار، ٤٤/١، والسرخسي، المبسوط، ١٣٦/١.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ١٥٤/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٥١/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٣٩١/١.

(٤) الشيرازي، المذهب، ٥٥/١، النووي، المجموع، ٨٤/٣، والشريبي، معنى المحتاج، ١٣٥/١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤١٩/١، والمرداوي، الإنصاف، ٤٢٢/١، وابن قدامة، الكافي، ١٠٠/١، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٦١.

القول الثالث: أنه لا يؤذن للفاتحة، وهو قول عند الحنفية^(١)، ومنذهب المالكية^(٢)، وقول للشافعي^(٣)، ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: « أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات، قضاهن، فأمر بلا أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهم » ^(٥).
- ٢ - لأن القضاء إنما يقع على وفق الأداء، وقد فاتتهم صلاة بأذان، فيؤذن لكل صلاة^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: « إن المشركون شغلوا النبي ﷺ - عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلا، فأذن، ثم أقام

(١) البارتني، العناية مع فتح القيدير، ٢٥١/١

(٢) بل كره الإمام مالك الأذان للفاتحة، وانظر: الدردير، الشرح الصغير، ٢٤٨-٢٤٧/١، وابن حزبي، القوانين الفقهية، ص: ٣٦، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٥٦/١، وعليش، منح الخليل، ١١٨/١.

(٣) الشيرازي، المذهب، ٥٥/١، والشيريبي، معنى المحتاج، ١٣٥/١

(٤) المرداوي، الانصاف، ٤٢٢/١.

(٥) رواه النسائي، سنن النسائي، ١٧/٢، والحديث رجاله رجال الصحيح، ولا علة فيه إلا عدم سباع أبي عبيدة من أبيه، فهو حديث مرسل، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٨/٢، والتزمي، سنن الترمذى، ٣٣٧/١.

(٦) الكاساني، بداع الصنائع، ١٥٤/١، وابن الهمام، فتح القيدير، ٢٥١/١، والسرخسي، المبسوط، ١٣٦/١.

فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء »^(١).

ـ ٢ـ أنه جمعهما في وقت واحد، فتدخل الأذانان، لحصول المقصود منه، وهو الإعلام للوقت الذي تفعل فيه الصلاة، فكانتا بأذان واحد للأولى، وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

ـ ١ـ أنه ورد في بعض روایات يوم الخندق عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنه ﷺ - أمر بلا أن يقيم لكل صلاة، وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف^(٣).

ـ ٢ـ أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بدخول الوقت، تمهيداً لحضورهم للمسجد، وهم حضور عند القضاء، فلا حاجة للأذان^(٤).

مناقشة الأدلة:

أما الروایات الواردة في غزوة الخندق، فإن التي وردت من طريق ابن مسعود - رضي الله عنه - هي روایات مرسلة، فهي روایة ابنه أبي عبيدة، وابنه لم يسمع منه لصغره^(٥)، وهي الروایات الدالة على استحباب الأذان

(١) رواه النسائي والتزمي، وأحمد، سنن النسائي، ١٧/٢، والتزمي، سنن الترمذى، ١، ٣٣٧/١، وابن حنبل، المسند، ٢/٧، وقد سبق الحكم على صحته في هامش رقم (٥) ص ٩٩.

(٢) الشيرازي، المذهب، ٥٥/١، والنوي، المجموع، ٨٤/٣.

(٣) رواه النسائي، وانظر: النسائي، سنن النسائي، ١٨/٢، وقد سبق الحكم عليه، ص: ٩٩.

(٤) ابن الأحمام، فتح القدير، ٢٥١/١، والسرخسي، المبسوط، ١٣٦/١، والشيرازي، المذهب، ٥٥/١.

(٥) النوي، المجموع، ٨٣/٣.

لكل فائتة، أو الدالة على استحباب الأذان للأولى منهما .

وأما رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، فهي رواية صحيحة، قاله الإمام النووي ^(١)، فقد رواها أيضا الإمام الشافعى بسند صحيح ^(٢)، وقال ابن سيد الناس: « هذا إسناد صحيح جليل »^(٣)، ولكن عدم تصريح هذه الرواية بالأذان لا يدل على عدم استحبابه؛ لورود الأذان للفائمة في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم في الحديث الطويل في نومهم عن صلاة الصبح يوم خير، وفيه: « ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة - أي الصبح -، كما يصنع كل يوم .. »^(٤) .

وقد ورد في الحادثة نفسها، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه: « ... ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح... »^(٥)، وهذا الحديث موافق لرواية أبي سعيد - رضي الله عنه - في غزوة الخندق .

وقد وجه العلماء ترك الأذان في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بِتَوْجِيهَيْنِ: أحدهما: أن عدم ذكر الأذان في هذه الرواية لا يلزم منه تركه، لأنَّه يحتمل أن الراوي أهمله، أو أنه لم يعلم به .

الثاني: أن ترك النبي ﷺ للأذان في هذه الفائمة، هو بيان لجواز تركه، لا

(١) المجموع، ٨٣/٣ .

(٢) الشافعى، الأم، ١٠٦/١ .

(٣) الشوكانى، نيل الأوطار، ٦٨/٢ .

(٤) رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٤٧٣/١ .

(٥) رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٤٧١/١ .

سيما في السفر ^(١).

لذلك فلا تعارض بين رواية أبي قتادة - رضي الله عنه -، وبين روایتي أبي هريرة و أبي سعيد - رضي الله عنهمَا -، إذ رواية أبي قتادة مشبّثة للأذان، ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد ليس فيهما ذكر للأذان بنفي، ولا إثبات، فلا معارضة، فإن عدم ذكر الأذان، لا يعني: عدم وروده من طريق آخر ^(٢).

لذلك، فإن روایتي ابن مسعود - رضي الله عنه -، وإن كانتا مرسلتين، فإنه يشهد لأصل استحباب الأذان للفائمة لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - المتقدم.

وقد يعترض على روایات غزوة الخندق، بأنها منسوخة بشرع صلاة الخوف، وقد صرحت هذه الروایات، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩] والنسخ قول الجمهور ^(٣).

ويحاب عن هذا الإيراد: بأن أصل مشروعية استحباب الأذان للفائمة قد ثبتت في غير هذه الواقعة، وهي واقعة خيبر في صلاة الصبح المقدمة، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، هذا على التسليم بالنسخ، وإلا فإن الاستدلال بحادثة الخندق إنما موضع الشاهد منها، أنها فوائد قد تعددت، وأمر النبي ﷺ بالأذان لها، ثم إن نسخها لا ينفي قطعاً أنها فوائد متعددة، فحيثما تعددت فوائد على هذا النحو فلا مانع من الأذان لها، وهو غاية

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/١٨٢-١٨٣.

(٢) الصناعي، سبل السلام، ١/٢٥٧.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/٣٤.

الاستدلال بها .

وأما قول الحنفية: بأن القضاء إنما يكون وفق الأداء، فيؤذن لكل فائتة، فيرد عليه: بأن الهدف من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وقد فات، فيتحصل أن الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه، لا للوقت الذي تجحب فيه^(١)، وهو يحصل بأذان واحد، لأن الأصل استحباب أذانين أو أكثر على حسب عدد الفوائت، فتدخلت هذه المرات، في مرة واحدة؛ لحصول المقصود منها؛ ولا تأخذ الوقت، والمكان اللذين تفعل فيهما الفوائت، لذلك كان الأولى أن يؤذن أذان واحد للفائتة الأولى للإعلام بالوقت الذي تفعل فيه الفائتة دون سائرها، وإلا لكان تكرارا لا محل له، ولا مسوغ له .

أما الاستدلال العقلي لأصحاب القول الثالث بأن: الأذان إنما شرع لإعلام الناس بدخول الوقت، تمهيدا لحضورهم للمسجد، وهم حضور عند القضاء، فلا حاجة للأذان، في جانب عنه: بأن استحباب الأذان للأولى قد ثبت في رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - في حادثة الخندق، وورد أيضا في حديث أبي قتادة عند مسلم .

ثم إن حضور الناس لا يلزم منه عدم استحباب الأذان للفائتة، إذ لو لزم منه ذلك، لكان حضور الناس للفرضية - على فرض حصوله - لا يلزم منه الأذان؛ لأن غاية الإعلام قد حصلت، ولا يقول بهذا القول أحد، ثم إنه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كان الناس حضورا عند القيام لفائتة الصبح، ومع ذلك: أمر النبي ﷺ بلا بلا أهل يؤذن لها، مما يدل على الاستحباب.

(١) ابن تيمية، بجموع الفتاوى، ٢٢/٢٢ .

الترجح:

الراجح: هو القول باستحباب أذان واحد للفائمة الأولى فقط، وذلك لحصول المقصود بها، وهو الإعلام بالوقت الذي تفعل فيه.

والقول الراجح في هذه المسألة يُخرج على مفهوم التداخل، ذلك لأنّه قد أكتفي بأذان واحد للفوائت المتعددة، وذلك لحصول المقصود بالأذان للأولى، وهو - ولا ريب - ضرب من التيسير، ودفع الخرج عن المكلف، وهو من آثار التداخل في الأحكام الشرعية.

هذا، وإن السبب الذي من أجله سُوّغ التداخل في هذه المسألة هو: اتحاد المجلس الذي تؤدي فيه الفوائت، وهو مؤثر في تداخل الأذان، فلو لا أن الفوائت قد جمعت في وقت واحد لما كان للتداخل مدخل هنا.

الفرع الثالث

الأذان للصلاتين المجموعتين

قبل البحث في مسألة الأذان للصلاتين المجموعتين، يَحسْنُ بحث موضوع الجمع بين الصلاتين بعثاً موجزاً، لبيان موضع التداخل في الجمع بين الصلاتين أولاً، ثم التداخل بين الأذانين للصلاتين المجموعتين، وذلك استغناء عن بحثه في التداخل في الصلاة.

أولاً: الجمع بين الصلاتين

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظاهر والعصر في عرفات جمع تقديم

في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحج ^(١).

ودليل هذا الاتفاق: ما ورد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «.... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً....» ^(٢).

ثم اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين السابقين على التفصيل التالي:

١ - ذهب الشافعية، والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ بسبب السفر الطويل الذي تقصير فيه الصلاة الرابعة ما لم يكن سفر معصية، وعند المالكية، فلا يشترط للجمع في السفر طول مسافة السفر، أو قصرها على تفصيل حالات الجمع

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص: ٧، والصنعاني، سبل السلام، ٤١٨/٢، والشوكتاني، نيل الأوطار، ٦٧/٥، ٦٧، ٧٢، وابن رشد، بداية المحتهد، ١٢٤/١، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٨/٢، والدردير، الشرح الصغير، ٤٨٧/١، وابن حزمي، القوانين الفقهية، ص: ٥٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٨/١، والنبووي، صحيح مسلم بشرح النبووي، ١٨٥/٨، والمرداوي، الإنفاق، ٤/٢٨، وقد اختلف الفقهاء في سبب هذا الجمع: فقيل إنه النسك، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ومكحول، والنجعي، والحنفية، وهو قول الشافعية، وقيل: إنه السفر، وهو قول جمهور الفقهاء: من المالكية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة، وانظر المذاهب السابقة: الصناعي، سبل السلام، ٤١٨/٢، وسلم، صحيح مسلم، ومعه شرح النبووي، ١٨٥/٨، ١٢٣/٣، ٥، والنبووي، المجموع، ٤٧٢/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٠/٢، وسلم، صحيح مسلم، ٨٩٠/٢.

في السفر عندهم^(١).

٢- وذهب المالكية، والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، والغرب والعشاء؛ بسبب المرض^(٢).

٣- وذهب جهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء؛ بسبب المطر المبلل للثياب، والثلوج، والبرد^(٣).

(١) وذهب الحنفية: إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة، ومزدلفة، ومعنى الجمع بين الصلاتين هو: أن يصلى الظهر مع العصر في وقت إحداهما، أو أن يصلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وانظر مذهب الحنفية: الموصلي، الاختيار، ٨١-٨٠/١، وابن عابدين، رد المحتار، ١٢٠/٢، ٥٠٤، ٥٠٨، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٧/٢، ٤٨، ونص عبارته: «.. ولا يجمع عندنا في سفر ... خلافاً للشافعية، بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، فينزل فيصل إليها في آخره، ويفتتح الآية في أول وقتها، وهذا جمع فضلاً، لا وقتاً» وهو ما يسمى عندهم الجمع الصوري، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/١، وابن رشد، بداية المجهد، ٤٦٩/٤-١٢٤/١، وأما مذاهب الفقهاء في الجمع بسبب السفر، فانظر: النووي، المجموع، ٣٩٥/١، ٤٧٠، والشربini، مغني الحاج، ٢٧١-٢٧٢/١، والنوي، روضة الطالبين، حاشية الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٧/١، وابن حزمي، القوانين الفقهية، ص: ٥٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٨/١، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١١١/١، والباجي، المتنقى، ٢٥٢/١، وابن العربي، عارضة الأحوذى، ٣٠٣/١، وابن قدامة، عمدة الفقه، ص: ١٠١، والمرداوى، الإنصاف، ٣٣٤-٣٣٥/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٧١/٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/١، وابن حزمي، القوانين الفقهية، ص: ٥٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٠/١، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ١١٠/١، والباجي، المتنقى، ٢٥٤/١، وابن قدامة، عمدة الفقه، ص: ١٠٠، والمرداوى، الإنصاف، ٣٣٥-٣٣٦/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٧٧-٢٧٦/٢.

(٣) النووي، المجموع، ٤٧٠/٤، والشربini، مغني الحاج، ٢٧٤/١، والنوي، روضة الطالبين، ٣٩٩/١، والدردير، الشرح الصغير، ٤٩٠/١، وابن حزمي، القوانين الفقهية، ص: ٥٧، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ١١١-١١٠/١، والباجي، المتنقى، ٢٥٦/١، وابن قدامة، عمدة الفقه، ١٠١، والمرداوى، الإنصاف، ٣٣٧-٣٣٨/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٧٤/٢.

٤ - وذهب الشافعية: إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، بسبب المطر^(١).

٥ - وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية، وهو روایة عند المالکية: إلى جواز الجمع؛ بسبب الخوف^(٢).

مما سبق يتبيّن: أن الفقهاء متفقون على استحباب الجمع بين الظهر والعصر، جمع تقديم في عرفة، وبين المغرب والعشاء، جمع تأخير في مزدلفة، وأنهم اختلفوا في الجمع في غير هذين الموضعين على التفصيل المتقدّم.

والجمع بين الصالاتين هو: أداء الصالاتين في وقت إحداهما، أو «جمع الصالاتين في وقت إحداهما»^(٣)، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة، وهكذا بقية الأعذار التي نصّ الفقهاء على جواز الجمع بين الصالاتين بسببها.

قال ابن رشد: «فصل: في الجمع بين الصالاتين المشتركتين في الوقت: الجمع بين الصالاتين المشتركتي الوقت، وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر، والمرض، والمطر رخصة، وتوسيعه ...»^(٤).

إن الجمع بين الصالاتين على النحو المتقدّم هو صورة من صور التداخل في

(١) النروي، المجموع، ٤/٤٧٠، والشريبي، مغني الحاج، ١/٢٧٤، والنروي، روضة الطالبين، ١/٣٩٩.

(٢) النروي، المجموع، ٤/٤٨١، والنروي، روضة الطالبين، ١/٤٠٠، وابن حزم، القوانين الفقهية، ص: ٥٨ والباجي، المتنقى، ١/٢٥٦، وابن قدامة، عمدة الفقه، ص: ١٠٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢/٣٣٩، وابن قدامة، المغني، ٢/٢٧٧.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ١/١٢٦، وابن الهمام، فتح القيدير، ٢/٤٨، وابن قدامة، المغني، ٢/٢٧١.

(٤) ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ١/١١١، وقال الباجي: «والجمع إنما يكون بين صلواتين بينهما اشتراك في الوقت، وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما في الوقت فلا يجمع بينهما ..» المتنقى، ١/٢٥٢.

الصلوة، ذلك أن الأصل أن تؤدى كل صلاة في وقتها، فلما تداخل الوقتان في وقت واحد بحكم الشارع كما تقدم، ترتب على تداخل الوقتين، أداء الصلاتين في وقت واحد؛ ذلك ما عناه ابن رشد بقوله: «الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت ..».

والتدخل هو: ترتب أثر واحد - حكم واحد - عند اجتماع أمرتين أو أكثر متفقين، أو مختلفين للدليل شرعاً، وتطبيقاً لهذا التعريف على الجمع بين الصلاتين يتبيّن: أنه ترتب أداء الصلاتين اللتين تؤديان أصلية في وقتين مختلفين، في وقت إحداهما، لاتحادهما في دليل الجمع - أي سبب الجمع - وهو هنا أمران:

أحدهما: ورود النص الصحيح من السنة النبوية في تسويغ التداخل بين الوقتين في وقت إحداهما، مما يدل على أن التداخل في الأحكام يشهد له نصوص من الكتاب والسنة .

الثاني: العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالكلف، بكونه دليلاً مسوغًا للجمع بين الصلاتين في السفر، وفي المرض، وفي المطر .

وقد نص الفقهاء على أن الجمع للسفر إنما كان رخصة من أجل السفر^(١)، والرخصة: «هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم»^(٢)، ولو لا وجود العذر لثبتت الحرمة^(٣)، لذا كان العذر مسوغًا للتداخل بين

(١) الصناعي، سبل السلام، ٤١٨/٢، والنwoyi، صحيح مسلم بشرح النwoyi، ١٨٥/٨، ٥١٣/٣، والنwoyi، المجموع، ٤٧٢/٤ .

(٢) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ١٣٠/١ .

(٣) وعرفها الإمام الشاطئي بقوله: «ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، فكونه مشروعًا لعذر هو المخالفة التي ذكرها علماء الأصول» المواقفات، ٣٠١/١ .

الوقتين في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وإلا لما جاز ذلك .

والتدخل في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، هو تداخل في حكم وضعی، لأن دخول الوقت هو أحد أسباب صحة الصلاة، والسبب من الحكم الوضعی .

ثانياً: الأذان للصلاتين المجموعتين

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين، كاجماع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، و كاجماع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، وغيرهما، هل هو بأذان واحد، وإقامتين، أو بأذانين وإقامتين إلى قولين:

القول الأول: أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد، وإقامتين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ^(١)، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن المواز من المالكية ^(٢)، المعتمد عند الشافعية ^(٣)، وهو مذهب الحنابلة ^(٤).

القول الثاني: أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذانين وإقامتين، وهو مشهور مذهب المالكية، وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - ^(٥) .

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ١٥٢/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٩/٢، ٤٦٩-٤٧٠ - ٤٧١ ، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٠٤/٢ .

(٢) ابن رشد، بداية المحتهد، ٢٥٣/١ - ٢٥٤، الإمام مالك، المدونة الكبرى ، ٣٢٠/١ ، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٧٨/٢ ، وابن عبد البر، الكافي، ص: ١٤٣ .

(٣) الترمي، المجموع، ٨٦/٣ ، والترمي، روضة الطالبين، ١٩٧-١٩٨/١ ، والشيرازي، المذهب، ٥٥/١ ، والشيرازي، مغني المحتاج، ١٣٥/١ .

(٤) المرداوي، الإنصاف ، ٤٢٢/١ ، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٦١ ، وابن قدامة، الكافي، ١/١٠٠ ، وابن قدامة، المغني، ٤٢٠/١ ، والبعلبي، الاختيارات الفقهية، ص: ٣٦ .

(٥) ابن رشد، بداية المحتهد، ٢٥٤/١ ، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٢٠/١ ، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٧٨/٢ ، وابن عبد البر، الكافي، ص: ١٤٣ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - في صحيح مسلم في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «.... ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً...»^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

الحديث صريح الدلالة: على أن النبي ﷺ أمر بأذان واحد وإقامتين، في الجموع بعرفة، ومزدلفة.

قال البابرتبي: «أما نفس الجموع بين الصالاتين، فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بينهما، وأما كونه بأذان وإقامتين؛ فلما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان وإقامتين»^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- بما ثبت في صحيح البخاري، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أنه أمر رجلاً - في المزدلفة - فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً، فأذن، وأقام»^(٣).

(١) رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٢/٨٩٠-٨٩١.

(٢) العناية مع فتح القدير، ٢/٤٧٠.

(٣) رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢/٢٠٢.

وجه الدلالة في الحديث:

الحديث صريح الدلالة: أن ابن مسعود - رضي الله عنهم - صَلَّى المَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ مَزْدَلْفَةً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينَ.

٢- أن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان، وإقامة^(١).

مناقشة الأدلة:

استدل الجمُهُور بِحَدِيثِ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيفَ كَمَا تَقْدَمَ، وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتِينَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَوَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ، وَعَارَضَهُ جَمْلَةُ أَحَادِيثٍ: مِنْهَا مَا وَرَدَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِحَمْمَعٍ - أَيِّ: مَزْدَلْفَةً -، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا»^(٢)، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا - فِي الْمَزْدَلْفَةِ - فَأَذَنْ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا، فَأَذَنْ، وَأَقَامَ»^(٣)، وَهُوَ مَا استدلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى رَأِيهِمْ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ أَسَامِيْنَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ: «... فَجَاءَ - أَيِّ النَّبِيُّ ﷺ -، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي

(١) ابن رشد، بداية المحتهد، ٢٥٤/١.

(٢) رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠١/٢.

(٣) رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٢/٢.

منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يفصل بينهما^(١).

وقد جمع العلماء بين الأحاديث السابقة، فقال الإمام الترمذى: «... روى البخاري الأذان عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ويحاب عن حديث ابن عمر بجوابين:

أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ حابر الأذان، فوجب تقادمه؛ لأنَّه معه زيادة علم.

والثاني: أن حابر استوفى أمور حجَّة النَّبِي ﷺ، وأنْقَنَها، فهو أولى بالاعتماد^(٢).

وقال ابن القيم: «وقد تكفل قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضرورب من التكليف، وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات: إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة، ... والثالثة أنه صلاهما بلا أذان، ولا إقامة ذكر ذلك البغوي، ... والصحيح من ذلك كله: الأخذ بحديث حابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين ثالثين:

أحدهما: أن الأحاديث مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، ... وأما حديث ابن مسعود، فإنه موقوف عليه من فعله، ... وأما حديث أسامة، فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما، وسكت عن الأذان، وليس سكوته مقدماً على حديث من أثبته سعاعاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته؛ لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

(١) رواه البخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠١/٢.

(٢) المجموع، ٨٦/٣.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه عليه السلام بعرفة: أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بينهما في عرفة، ولا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة، لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة «^(١)».

وأما استدلال المالكية: بأن الأصل أن لكل صلاة أذانا، فيحاب عنه: بأنه مخالف لصريح ما ورد من حديث جابر في الاكتفاء بأذان واحد للصلاتين المجموعتين .

الترجيح:

الراجح: هو قول الجمهور في الاكتفاء بأذان واحد، وإقامتين للصلاتين المجموعتين، لصراحة حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمما -، ولعدم سلامة ما استدل به المالكية من الاعتراض .

هذا، وإن الأصل أن لكل صلاة أذانا خاصا بها، ولكن بسبب الجمع بين الصلاتين اكتفي بأذان واحد لهما، وهي صورة من صور التداخل في الأذان، لتحقق المقصود من الأذان للصلاة الأولى، وهو الإعلام، وهو يحصل بالأذان الأول .

جاء في العنایة: «الأذان للإعلام، وكل صلاة أصل بنفسها، إلا أنه إذا جمع بينهما استغنى عن الإعلام»^(٢) .

(١) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، مع عون المعبرد، ٤٠٨/٥ - ٤١٠ .

(٢) البابرتى، ٤٧٠/٢ .

وقد نص بعض الفقهاء على أن الجمع بين الصلاتين يترتب عليه الاكتفاء بأذان واحد، للصلاتين المجموعتين، قال الإمام الكاساني: «... وصلاة العصر بعرفة تؤدى مع الظهر في وقت الظهر بأذان واحد، ولا يراعى للعصر أذان على حدة؛ لأنها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم، وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكفى فيهما بأذان واحد» ^(١).

فقوله: «وصلاة العصر بعرفة في وقت الظهر بأذان واحد ... يكتفى فيهما بأذان واحد»: دليل على حصول التداخل بين الأذانين، وترتبط أثر واحد، وهو الاكتفاء بأذان واحد، عند اجتماع الأذانين للصلاتين المجموعتين.

وبسبب التداخل في هذه المسألة أمران:

أحدهما: ما ورد في السنة النبوية من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، مما يدل على أن التداخل في الأحكام الشرعية، ثابت بنصوص من السنة النبوية، وأن مسوغه هو الدليل الشرعي، أي النص الشرعي سواء أكان من الكتاب أم من السنة .

الثاني: الرخصة الناشئة عن عذر، والذي كان سببا للجمع بين الصلاتين بتداخل الوقتين، والذي كان سببا للتداخل بين الأذان للصلاتين المجموعتين .

جاء في العناية فتح القدير: «ولا يتطوع بين الصلاتين، تحصيلا لمقصود الوقوف، ولهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل، فعل مكروها، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما روي عن محمد، فإنه يقول: لا يعيد الأذان؛ لأن الوقت قد جمعهما، فيكتفى بأذان واحد» ^(٢).

(١) بداع الصنائع، ١٥٢/١ .

(٢) البابرتى، ٤٧٠/٢ .

المطلب الثاني التدخل في الصلاة

تكون مسائل التدخل في الصلاة في تأدية الفرض بالنفل، وعكسه، في اجتماع العيد والجمعة وسجود السهو، وسجود التلاوة في الفروع التالية:

الفرع الأول

تأدية الفرض بالنفل، وعكسه

لا خلاف بين الفقهاء في أن الفرض، لا يتأدى بالفرض، كما أن النفل لا يتأدى بالنفل، وأن الفرض لا يتأدى بالنفل، وأن النفل لا يتأدى بالفرض^(١)، إلا تحيه المسجد^(٢)، فإنها تتأدى بفرض، أو نفل اتفاقاً، ويحصل له أجرهما إذا نواهما، وإذا لم ينوهما، لم يحصل له أجرها، ويسقط عنه طلب التحية^(٣).

(١) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤٠، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٢٠-٢٣.

(٢) تحيه المسجد، سنة عند جمهور الفقهاء لمن يزيد المخلوس به - غير المسجد الحرام، فإن تحيته بالطراف باليت -، لا المرور فيه، وكان متوضأً أن يصلى ركعتين، أو أكثر قبل أن يجلس، والأصل فيه ما رواه أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (رواه البخاري، ومسلم، البخاري، صحيح البخاري)، ١٢١/١، ومسلم، صحيح مسلم، ٤٩٥/١، قال ابن حجر: «واتفق أئمة الفتوی على أن الأمر في ذلك للندب» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ٥٣٧/١، وقال النووي: «فيه استحباب تحيه المسجد برکعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحکى القاضي عياض عن داود، وأصحابه وحولها» صحيح مسلم، ومعه شرح النووي، ٢٢٦/٥، والنوي، المجموع، ٥٢/٤.

(٣) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ٤١، ١٣٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١٨/٢، وابن الممام، فتح القدير، ٢٠/٢، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٣/١، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٨١/١، وعليش، منح الخليل على خليل، ٢١٠/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ٢١، ومسلم، صحيح مسلم، ومعه شرح النووي، ٢٢٦/٥، والنوي، روضة الطالبين، ٤٩/١، ٣٣٢-٣٣٣، والشيرازى، المهدب، ٨٥/١، والرملنى، نهاية المحتاج.

جاء في الشرح الصغير: « وندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس به، لداخل فيه يريد الجلوس به، أي بالمسجد - لا المرور فيه - .. وتأدت التحية بفرض، فيسقط طلبتها بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينبو التحية لم يحصل له ثوابها، « إنما الأعمال بالنيات »^(١) .

وقال الإمام القرافي: « ... كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببها، فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظاهر مثلاً، فيقوم مقام سبب الدخول، فيكتفى به »^(٢) .

هذا، وإن حصول تحية المسجد، بفرض، أو نفل؛ سببه: أن المقصود من تحية المسجد هو تعظيم المسجد بأي صلاة كانت، وشغل بقعة المسجد بصلاة، فقامت الفريضة، أو النافلة مقام التحية، فلم تبق التحية مطلوبة^(٣) ، وهذا وجه التداخل فيها، حيث تداخلت التحية مع فرض، أو نفل، فترتباً سقوط التحية، وحصول الفرض، أو النافلة، بأداء صلاة واحدة، ذلك لأن مقصود التحية، اندرج في مقصود الفرض، أو النفل .

وسبب اندراج تحية المسجد في الفريضة، أنها من جنس الفرض، فتدخلتا^(٤) ، وهذا هو دليل الجمع بينهما .

= ١١٨/٢ ، والنوي، المجموع، ٥٢/٤ ، والزركشي، المشور، ٢٦٩/١ ، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٤/١ ، وابن قدامة، الكافي، ١٥٧/١ ، وابن قدامة، المغني، ٤٥٥/١ ، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٩٨ ، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٥ .

(١) الدردير، ٤٠٥-٤٠٦، وسيق تخرجه، ص ٦٢ .

(٢) الفرق، ٢٩/٢ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ١٩/٢ ، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ١٤/١ .

(٤) الزركشي، المشور، ٢٦٩/١ .

الفرع الثاني

اجتماع العيد والجمعة

إذا اجتمع العيد وال الجمعة، فهل اجتماعهما يؤدي إلى تداخلهما، فيكتفى بحضور إحداهما، أو أنه لا بد من حضور كل صلاة منهما على حدة؟ .

لقد اختلف الفقهاء - رحهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه إذا اجتمع يوم عيد، ويوم الجمعة، فإنهما يتداخلان، وينوب حضور إحداهما عن حضور الأخرى، ويسقط حضور الجمعة، وتحب الظهر، وتجزئ إحداهما عن الأخرى، وهو مذهب الشافعية في أهل البوادي، وهو الصحيح القديم والجديد المنصوص في الأم^(١)، وهو مذهب الخطابلة إلا الإمام فإن الجمعة تحب عليه^(٢)، وهو مذهب جملة من الصحابة والتابعين في حق الإمام وفي حق غيره، ومنهم: عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم -، وهو مروي عن الشعبي، والنخعي والأوزاعي^(٣) .

القول الثاني: أنه إذا اجتمع يوم عيد، ويوم الجمعة، فإنهما لا يتداخلان، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، يوم العيد على أنه سنة، وال الجمعة على أنها

(١) الشيرازي، المذهب، ١٠٩/١، والنwoي، روضة الطالبين، ٧٩/٢، والشريبي، مغني المحتاج، ٣١٦/١، والغزالى، الوجيز، ٧١/١ .

(٢) ابن قدامة، الكافي، ٢٢٩/١، ٢٣٠-٢٢٩، وابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٢، وابن رجب الحنبلي، القراءد، ص: ٢٥ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٢ .

واجبة، ولا تنوب إحداها عن الأخرى وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٣)، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روي من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن معاوية بن أبي سفيان سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم . قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلى، فليصل»^(٥) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ينص على أنه قد اجتمع عيد وجمعة

(١) المرغيناني، الهدایة مع فتح الکدير، ٧١/٢، والموصلى، الاختیار، ٨٥/١، وابن عابدين، رد المحتار، ١٦٦/٢.

(٢) ابن جزى، القوانین الفقهیة، ص: ٥٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ١٥٩/١، والزرقانی، الزرقانی على خليل، ٧٢/٢، والإمام مالک، المدونة الکبری، ١٤٣-١٤٢/١.

(٣) الشیرازی، المهدب، ١٠٩/١، والنبوی، روضة الطالبین، ٧٩/٢.

(٤) ابن حزم، المخلی، ٨٩/٥.

(٥) رواه أبو داود، والنسائی، وابن ماجه، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، ٦٤٦/١، والنسائی، سنن النسائی، ١٩٤/٣، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤١٥/١، وروى ابن ماجه الحديث نفسه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وابن عمر - رضي الله عنهما - المرجع السابق، والحديث صحيح، قال الطیشی، في الزوائد: إسناد صحيح، ورجحه ثقات، ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفی بهذا الإسناد، المرجع السابق، وانظر: ابن حجر العسقلانی، التلخیص الحبیر، ٩٤-٩٣/٢، قال الزیلیعی: «قال النبوی في «الخلاصة»: إسناده حسن، ٢٢٥/٢، وانظر: الألبانی، صحيح سنن أبي داود، ١٩٩/١، والألبانی، صحيح سنن ابن ماجه، ٢٢٠/١.

في زمن النبي ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ في حضور الجمعة، بقوله: «من شاء أن يصلى، فليصل»، فدل ذلك على عدم وجوب الحضور للجمعة، وأن إدحافها توب عن الأخرى، وأنهما يتداخلان.

٢ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مُجتمعون»^(١).

وجه الدلالة في الحديث :

نصُّ النبي ﷺ على التخيير في حضور إدحافها يدل إجزاء صلاة العيد عن الجمعة، فدل ذلك على أن إدحافها توب عن الأخرى، ويتداخلان.

٣ - ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطب في يوم عيد الجمعة، فقال: «من أحب من أهل العالية أن يتضرر الجمعة فليتضرر، ومن أحب أن يرجع فليرجع»^(٢).

وجه الدلالة في الأثر :

أن قول عثمان - رضي الله عنه - «من أحب من أهل العالية»: يدل على التخيير، والتخيير، يدل على الرخصة، فدل على أنه توب إدحافها عن الأخرى، فدل ذلك على أنهما يتداخلان.

(١) رواه ابن ماجه، وانظر: ابن ماجه، سنه ابن ماجه، ٤١٥/١، والحديث صحيح، وانظر: المراجع السابق، وانظر: الألباني، صحيح ابن ماجه، ٢٢٠/١.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ١٤٣/١، ورواه البخاري، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٤/١٠، وسنده صحيح، وانظر: المراجع السابق، ٢٧/١٠.

٤ - أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سمعها في العيد، فأجزأه عن سمعها ثانياً؛ لاتحاد مقصودهما^(١).

٥ - أن وقت الجمعة والعيد واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى قياساً على الجمعة مع الظهر^(٢).

٦ - أن قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يُجْمَعُونَ»^(٣)، أنه يدل على عدم سقوطها في حق الإمام، وأنه لا بد من قيامه بها لتقوم الجمعة في الأمصار لمن أراد أن يصلحها^(٤)، بخلاف غيره من الناس، فإنه لا يجب عليه القيام بها.

٧ - أن أهل البوادي لو قعدوا في البلد لم يتهدوا بالعيد، فإن خرجوا، ثم رجعوا لل الجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، وال الجمعة تسقط بالمشقة^(٥).

وастدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَبْيَعَ﴾ [ال الجمعة: ٨].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الآية عامة في وجوب صلاة الجمعة، سواء أجتمع معها عيد، أم لا، فدل على أن إحداهما لا تنب عن الآخرى، وأنهما لا يتدخلان^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ٢/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢/٣٥٩.

(٣) سبق تخربيه، ص: ٩٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢/٣٥٩، وابن قدامة، الكافي، ١/٢٣٠.

(٥) الشيرازي، المذهب، ١/١٠٩، والشريبي، مغني المحتاج، ٣١٦.

(٦) ابن رشد، بداية المحتهد، ١/١٥٩، وابن قدامة، المغني، ٢/٣٥٨.

٢- أنهم صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى قياسا على
الظهر مع العيد ^(١).

٣- أن الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض ^(٢).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، فإن الحديثين اللذين رواهما زيد بن أرقم، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - حديثان صحيحان سندًا كما تقدم.

وأما دلالتهما على التداخل عند اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد فظاهرة، ذلك أن منطق كل واحد من الحديثين قد صرخ بالتحيز بين حضور الجمعة، أو العيد، والتحيز صريح في إجزاء حضور إحداهما عن حضور الأخرى، ونهاية حضور إحداهما عن حضور الأخرى، فكانت دلالتهما على التداخل ظاهرة.

وأما أثر عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فهو أثر صحيح سندًا، فقد رواه البخاري بسند موصول كما تقدم.

واما من حيث دلالته على المدعى به، ففيه نظر، ذلك لأنه قد اعترض عليه: بأنه ليس فيه تصريح بعدم العود، أيضاً فظاهر الحديث في كونهم أهل العوالى، أنهم لم يكونوا من تجب عليهم الجمعة بعد منازلهم عن المسجد ^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٢

(٢) ابن حزم، المخلص، ٨٩/٥

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٧/١٠

يقال: يسلم ما قلتم، وعليه: فلا يصلح الاستدلال بهذا الأثر، ولكن الاستدلال بالتدخل بين حضور الجمعة والعيد، قد دل على جوازه الأحاديث الصحيحة السابقة والتي تقدم ذكرها .

وأما قولهم: بأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سمعها في العيد، فأجزأه عن سمعها ثانيا؛ لاتحاد مقصودهما، وأن وقت الجمعة والعيد واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى قياسا على الجمعة مع الظهر، فيقال هذا صحيح، ويتحقق مقصود الشارع من شرع الظهر والعيد .

وأما استدلاهم بقول النبي ﷺ: « وإنما جمعون »، أنه يدل على عدم سقوطها في حق الإمام ... الخ، فإنه لا يدل على أن الإمام غير داخل في مضمون التخيير، بل إن غاية ما يدل عليه: أن النبي ﷺ اختار حضور الجمعة.

وأما قولهم: بأن أهل البوادي لو قعدوا في البلد لم يتهيأوا بالعيد، فإن خرجوه، ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة، فيحاب عنه: بأن هذا الاستدلال لا حاجة له: ذلك أن الجمعة لا تجب على أهل البادية أصالة، وهم معذرون ابتداء، فلا حاجة لاستثنائهم من حضور الجمعة اكتفاء بحضور صلاة العيد .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالاستدلال بعموم الآية الكريمة في وجوب حضور صلاة الجمعة، سواء أجتمع معها عيد، أم لا، فغير مُسَلِّم، ذلك لأن الأصل أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصوص، وقد ثبتت أحاديث التخيير بين حضور صلاة العيد، أو الجمعة، فتكون مخصصة للآية الكريمة .

وأما استدلاهم: بأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى
قياسا على الظاهر مع العيد، فهو قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس منقوض بالاكتفاء بالجمعة عن الظاهر، فعند
اجتماعهما يكتفى بإحداهما، وكذلك الحال بالنسبة للعيد والجمعة .

الوجه الثاني: أن كيفية كلٌ من الظاهر والعيد مختلفة، ومقصودهما مختلف،
بخلاف العيد والجمعة، فكيفيتهما متقاربة من حيث التشابه في الخطبة فيها.

وأما استدلاهم: بأن الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط
الفرض، فهو استدلال عقلي في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص .

الراجع :

القول الراجح هو القول بتدخل حضور صلاتي الجمعة والعيد عند
اجتماعهما في يوم واحد؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا
القول، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون؛ وأن مقصود الشارع الحكيم
يتتحقق بحضور إحداهما، وهو الاجتماع لسماع الموعظة والذكرى .

الفرع الثالث

التدخل في سجود السهو

سجود السهو سجدةان^(١)، يؤديهما المصلي حيرا للخلل الذي يقع في الصلاة، وهي ترجمة للشيطان^(٢).

لا خلاف بين الفقهاء: في أنه من اجتماع عليه سهوان، من جنس واحد، فإنه يكفيه عند تعددتها سجدةان^(٣).

(١) السهو في اللغة: النسيان، والغفلة عن الشيء، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٦٧٤، وهو الغفلة عما كان مذكوراً، ابن عابدين، رد المحتار، ٦١٤/١، وسجود السهو واجب على الصحيح عند الخفية، وسنة مندوب إليه عند سائر الفقهاء في الجملة، وانظر مذهب الفقهاء في حكم السهو: الموصلي، الاختيار، ٧٢/١، والمرغيناني، المدایة مع فتح القدیر، ٥٠٢/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٧٨/٢، والکاسانی، بداع الصنائع، ١٦٣/١، وابن جزی، القوانین الفقیہیة، ص: ٥١، والزرقانی، الزرقانی على خليل، ٢٣٣/١، وعليش، منح الجلیل على خليل، ١٧٦/١، والدردیر، الشرح الصغير، ٣٧٧/١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٣/١، والبيحوری، البيحوری على شرح ابن القاسم الغزی، ١٩٢/١، وابن قدامة، الكافی، ١٦٠/١.

(٢) لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه: «... وإن كان صلی إماما لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٤٠٠/١، قال النووي: «كانتا ترغيمًا للشيطان: أي إغاظة له، وإذلاكا، مأخذ من الرغام، وهو التراب، وللمعنى: أن الشيطان ليسَ عليه صلاته، وتعرض لافسادها، ونقصها، فجعل الله للمصلى طریقا إلى حير صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسداً مبعداً عن مراده» النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥ / ٦١-٦٠، والشوکانی، نیل الأوطار، ١٣٥/٣، والموصلي، الاختيار، ٧٢/١، والبابرتی، العناية مع فتح القدیر ٤٩٨/١، والکاسانی، بداع الصنائع، ١٦١/١، وعليش، منح الجلیل على خليل، ١٧٦/١، والبيحوری، البيحوری على شرح ابن القاسم الغزی، ١٩٠/١، وابن قدامة، الكافی، ١٦٠/١.

(٣) الموصلي، الاختيار، ٧٢/١، والبابرتی، العناية مع فتح القدیر، ٥٠٠/١، وابن عبد البر، الكافی، ص: ٥٧، والدردیر، الشرح الصغير، ٣٧٨/١، والشیرازی، المہذب، ٩١/١، والنووی، المجموع، ٤/٤١-٤٠١، والنووی، روضۃ الطالبین، ١/٣١٠، وابن قدامة، المغنى، ٣٩/٢، والمرداوی، الانصاف، ٢/١٥٧.

أما إذا اجتمع سهوان، فأكثر من جنسين^(١)، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء إلى القول بتدخل السهو إذا كان جنسين وأنه يكفيه لذلك سجستان^(٢).

القول الثاني: ذهب أبو بكر من الحنابلة: إلى القول بعدم تداخل السهو إذا كان من جنسين، وبه قال الأوزاعي، وابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ليلى^(٣).

(١) قال ابن قدامة: «معنى الجنسين: أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، لأن محلهما مختلفان، وكذلك سباهما، وأحكامهما ... فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام؛ لأنه أسبق، وأكدر؛ ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سباه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزم الإتيان به، كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له سقط الثاني؛ لاغناء الأول عنه، وقيمة مقامه»، وقيل: الزيادة، والنقصان، والأول: أصح، المغني، ٣٩/٢، والمرداوي، الإنفاق، ١٥٨/٢.

(٢) المرصلي، الاختيار، ٧٢/١، والبابري، العناية مع فتح القدير، ١/٥٠٠، قال ابن عابدين: «إن تكرر، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا، لا يلزم إلإ سجستان؛ لأن تكراره غير مشروع» رد المحتار، ٨٠/٢، والكتاسي، بدائع الصنائع، ١/٦٧، وابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص: ١٣٣، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧، والدردير، الشرح الصغير، ١/٣٧٨، وجاء في المدونة: «وقال مالك: من سها سهوانين أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، قال: يهزئه عنهما جميعاً، أن يسجد قبل السلام» الإمام مالك، ١/١٣٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١/٢٣٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٣٩، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٢٧٣، وعليش، منح الجليل على خليل، ١/١٧٦، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٦، والشيرازي، المذهب، ١/٩١، والنبوى، المجموع، ٤/٤٠-٤١، والنبوى، روضة الطالبين، ١/٣١٠، وابن قدامة، المغني، ٢/٣٩، «قال القاضى، وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل»، المرداوي، الإنفاق، ٢/١٥٧، وابن المنذر، الأوسط في السنن، ٥/٣١٨.

(٣) النبوى، المجموع، ٤/١٤٣، وابن قدامة، المغني، ٢/٣٩، وابن قدامة، الكافي، ١/١٦٩، والمرداوي، ٢/١٥٧، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١/١٤٦، ابن المنذر، الأوسط، ٥/٣١٨، والشاشى، حلية العلماء، ٣/١٤٧.

الأدلة:

استدل القائلون بالاكتفاء بسجود سهو واحد عند تعدد السهو من جنسين
بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « سلم النبي ﷺ في صلاة العصر من اثنين، فقال: ذو اليدين: أنسية، أم قصرت الصلاة، فقال ﷺ: « لم أنس، ولم تقصر، فصلى ركعتين، ثم سلم ... » ^(١) .

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ حصل منه سهوان في هذه الصلاة، وهمما التسليم من ركعتين، وتکليم ذي اليدين، وهمما من جنسين مختلفين، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي ﷺ إلا سجودا واحدا، فدل ذلك على أن تكرر السهو، لا يتكرر به السجود.

فإنه إن لم يكن السجود كافيا للسهوين، لسجد للسهو الأول، - وهو الكلام -، قبل أن يتم صلاته، فتركه للسهو، وفعله في آخر الصلاة، دال على تداخل السهوين، فاكتفينا بسجود واحد، وإن تعدد السهو ^(٢) .

جاء في فتح الباري: « وفيه: - أي حديث أبي هريرة - أن سجود السهو

(١) رواه البخاري، ومسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢/٨٦، ومسلم، صحيح مسلم، ١/٤٣٤ .

(٢) يقول الكاساني: « وروي أن النبي ﷺ أنه قال: « سجدتان بحريان لكل نقص، وزيادة »، وروي أن النبي ﷺ ترك القعدة الأولى، وسجد لها سجدين، وكان سها عن القعدة، وعن التشهد حيث تركهما، وعن القيام حيث أتي به في غير محله، ثم لم يزد على سجدين، فعلم أن السجدين كافيتان؛ وأن سجود السهو إنما آخر عن محل النقصان إلى آخر الصلاة؛ لغلا يحتاج إلى تكراره، لو وقع السهو بعد ذلك، وإن لم يكن للتأخير معنى » بدائع الصنائع، ١/٦٧١، والدردير، الشرح الصغير، ١/٣٧٨، والشيرازي، المذهب، ٩١/١ .

لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف في الجنس، خلافا للأوزاعي »^(١) .

٢- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «..إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث:

قول النبي ﷺ: «أنسى كما تنسون ..» والتسیان عام، في فعل، أو أكثر، فكان دليلا على الاكتفاء بسجود واحد، لسهو، أو أكثر.

٣- أن المقصود من سجود السهو، هو جبر الخلل الواقع في الصلاة، وإرغام الشيطان، وهذا المقصود يحصل بسجود واحد لأكثر من سهو، سواء أكان من جنس، أم من جنسين^(٣) .

واستدل القائلون بتكرر سجود السهو، إذا تكرر السهو، إذا كان من جنسين بالأدلة التالية:

١- حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان»^(٤) .

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ نص على أن لكل سهو، إن تكرر، سجدتین، وهو دال على

(١) ابن حجر العسقلاني، ١٠٢/٣ .

(٢) رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ٤٠٠/١ .

(٣) الزركشي، المثلث، ٢٦٩/١ ، والنبووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٠/٥ .

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ٦٣٠/١ ، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣٨٥/١ ، والحديث ضعيف الإسناد، وانظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ص: ٧٠-٦٩ ، والصنعاني، سبل السلام، ٤١٩/١ .

إرادة التكرار، بقوله: «لكل»، فدل ذلك: على أن السهو إذا كان من جنسين، فإنه يتكرر السجود بتكرر السهو .

٢- أنهما سهوان مختلفان من جنسين، فكان لكل سهو سجدة، بخلاف ما إذا اتفق السهو في الجنس، فإنه يتداخل، فيكتفى بكل سهو حاصل في الصلاة بسجدين^(١) .

مناقشة الأدلة:

أما أدلة الجمهور على الاكتفاء بسجود واحد، وإن تعدد موجبه، وسببه، فهي أدلة صحيحة من حيث السند، فهي كما تقدم في الصحيحين .

وأما دلالتها على عدم تكرر السهو؛ بتكرر الموجب، فالدالة صريحة في حديث ذي اليدين، فقد سلم النبي ﷺ من ركعتين، وتتكلم مع ذي اليدين، وهو موجبان يقتضيان في القياس سهويين، ولكن النبي ﷺ لم يسجد إلا سجودا واحدا، ولو كان يلزم سهوان، لسجد قبل إتمام صلاته لسهوه الأول، ولم يفعل، فالحديث إذا دلالته صريحة على التداخل بين جهتان السهو .

وكذا حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، فهو صريح في دلالته على الاكتفاء بسجود واحد، لكل سهو، وإن تعدد موجبه، لقوله ﷺ: «فإذا نسي...».

أما الاستدلال العقلي، فهو مستفاد من النصوص السابقة، وأن السهو، وإن تعدد سببه، فهو متحد المقصود، فاكتفي بسجود واحد، وهو صحيح، سواء أكان السهو، من جنس، أم جنسين .

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٩/٢ .

أما القائلون بتعذر السهو، بتعدد موجبه، فقد استدلوا بحديث ثوبان - رضي الله عنه -، وفي إسناده مقال كما قال العلماء، «قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بقوى، وقال الذهبي، قال الأثرم: هذا منسوخ، وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبد الهادي، وابن الجوزي: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه»^(١).

وقال ابن حجر: «سنه ضعيف»^(٢)، وقال البخاري: «إذا حَدَثَ عن أهل بلده، يعني الشاميين، فصحيح، وهذا الحديث من روایته عن الشاميين، فتضعيف هذا الحديث فيه نظر»^(٣).

وعلى التسليم بصحة سنته، وسلامته من القدر، والتضعيف، فإن دلالته على المدعى به فيها نظر؛ لأن معنى الحديث: «أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان، يشرع له سجدةان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ، ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول»^(٤).

وعلى هذا، فيقصد بالحديث: أنه لكل سهو في صلاة سجدةان، والسوء، وإن تعدد، فهو داخل في لفظ السهو^(٥).

أما استدلالهم: بأنهما سهوان من جنسين مختلفين، فيحاب عنه: بأن

(١) الآبادى، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ٣٥٩/٣، والنوى، المجموع، ١٤٣/٤.

(٢) ابن حجر العسقلانى، بلوغ المرام، ص: ٧٠-٦٩.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٤١٩/١، وابن الهمام، فتح الcedir، ٤٩٨/١-٤٩٩.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ٤١٩/١، قال النوى: «... ولو كان صحيحاً لحمل على أن المراد يكفي سجدةان لكل سهو جمعاً بين الأحاديث»، المجموع، ١٤٣/٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٩/٢، وقال الكاسانى: «والحديث محول على جنس السهو الموجود في الصلاة، لا أنه عين السهو»، بذائع الصنائع، ١٦٧/١.

النصوص المتقدمة لم تفرق بين الجنس، أو الجنسين، وهم سواء في حصول الجبر لهما بسجود واحد .

الترجيح:

الراجح: هو قول جمهور العلماء في تداخل سجود السهو، وأنه يكفي سجود سهو واحد مع تعدد أسباب السهو من جنسين، وذلك لصحة ما استدلوا به، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون من المناقشة، ولأن القول بالتداخل، يتحقق به مقصود الشارع من شرع سجود السهو، وهو حصول جبر النقص والخلل في الصلاة .

جاء في المثبور: « ... إن كان من جنس المفعول، ومنه: جيرانات الصلاة تتداخل، فسجود السهو، وإن تعدد سجدةان، بخلاف جيرانات الإحرام فلا تتدخل؛ لأن القصد جبر النسك، وهو لا يحصل إلا بالتعدد »^(١) .

ودليل الجمع في التداخل في سجود السهو: اتحاد السبب، فيكتفى بأحدِها، فقد اجتمع سببان للسهو، أو أكثر، ووجد دليل الجمع بين الحكمين، وهو اتحاد السبب، فترتُب عليه أثر واحد، وهو حصول جبر الصلاة بفعل واحد - سجود واحد - عنهما .

جاء في العناية: « وهذه الإضافة - أي سجود السهو - إضافة الحكم إلى السبب، وهي أصل في الإضافات؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص، اختصاص المسبّب بالسبب »^(٢) .

(١) الزركشي، ٢٦٩/١ - ٢٧٠.

(٢) البابري، ٤٩٨/١ .

الفرع الرابع

التدخل في سجود التلاوة ^(١)

اتفق الفقهاء : على أن من قرأ آية، أو آيات مختلفة فيها سجدة، في مجلس واحد، أو في مجلسين، فإنه يسجد للتلاوة كلما قرأ آية فيها سجدة، لوجود السبب المقتضي للسجود، وهو التلاوة، واتفقوا أيضاً : على أنه من كرر الآية الواحدة، في مجلسين منفصلين ^(٢)، فإنه يكرر سجود التلاوة لكل آية؛ لتجدد السبب المقتضي للسجود، وهو التلاوة، ولانفصال المجلس ^(٣).

(١) سجود التلاوة واجب عند الحنفية على التالي، والسامع، سواء قصد السمع، أو لم يقصد، وهي سنة مندوب إليها عند بقية الفقهاء، وانظر مذاهب الفقهاء في حكم سجود التلاوة : المرغيناني، المداية مع فتح القدير، ١٢/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١٠٤/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠/١، والموصلي، الاختيار، ٧٥/١.

(٢) يراد بالمجلس الواحد : أعم من موضع الجلوس، وهو الانتقال من المجلس إلى آخر، فقد يحصل بالحركة غير الكثيرة، والبعيدة فيه، فإن كان مشيا نحو من عرض المسجد، وطوله ، فهو قريب، وقيل : إن كان المشي خطوتين، أو ثلاثة، فهو قريب، وإن كان أكثر من ذلك، فهو بعيد، وانظر : البابري، العناية، مع فتح القدير، ٢٤/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٤/٢، وابن حزير، القوانين الفقهية، ص : ٦٢، وابن عبد البر، الكافي، ص : ٧٧، والدردير، الشرح الصغير، ١٦/١، ٤، والشیرازی، المهدب، ٨٥/١، والنبوی، المجموع، ٦١/٤، والنبوی، روضة الطالبين، ٣١٨/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٩٢/٢، والشیرینی، مغني المحتاج، ٢١٤/١، والمرداوی، الانصاف، ١٩٣/٢، وابن قدامة، المغني، ٦٢٤/١، وابن قدامة، الكافي، ١٥٨/١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ١١٤/٢، ١١١/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٢-٢٢/٢، ٢٣-٢٢/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠/١، ١٨٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١١/١، والزرقاني، الزرقاني على حليل، ٢٧٨/١، والدردير، الشرح الصغير، ٤٢٢/١، والنبوی، المجموع، ٧١/٤، والرملي، نهاية المحتاج، ١٠١/٢، والشیرینی، مغني المحتاج، ٢١٧/١، والمرداوی، الانصاف، ١٩٥/٢.

تحرير موضع النزاع :

الخلاف بين الفقهاء : في حكم تكرار الآية الواحدة في مجلس واحد، سواء أعاد التلاوة قبل السجود، أو بعده في خارج الصلاة، وفي تكرر السجدة الواحدة في الصلاة، أو كانت التلاوة الأولى للآية في خارج الصلاة، والثانية في الصلاة .

أما من كرر الآية الواحدة، في مجلس واحد، سواء أعاد التلاوة قبل السجود، أو بعده، هل يكرر السجود، أو أن السجدات تتدخل أسبابها، فيكفي لها سجود واحد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد، فإنه يكرر سجود التلاوة، وهو مذهب المالكية مطلقاً لغير المعلم، والمتعلم ^(١)، والأصح عند الشافعية إن سجد للأولى ^(٢) ومذهب الحنابلة إذا لم يسجد للأولى ^(٣)، ووجهه عند الحنابلة إذا سجد للأولى ^(٤) .

القول الثاني : أنه من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد، فإنه يكتفي بسجدة واحدة عنها، وهو مذهب الحنفية مطلقاً ^(٥)، ومذهب الشافعية إن لم

(١) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١١/١، والزرقاني، الزرقاني على عليل، ٢٧٧-٢٧٨/١، وعليش، منح الحليل، ٢٠٤/١، والدردير، الشرح الصغير، ٤٢٢/١ .

(٢) النwoي، المجموع، ٧١/٤، والنwoي، روضة الطالبين، ٣٢١/١، والرملي، نهاية الحاج، ١٠١/٢، والشريبي، معنى الحاج، ٢١٧/١ .

(٣) المرداوي، الإنصاف، ١٩٦/٢، وابن رجب، القواعد، ص : ٢٥ .

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٩٦/٢ .

(٥) المرغيناني، المدایة، مع فتح القدیر، ٢٢/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٤/٢، والکاسانی، بدائع الصنائع، ١٨١/١، والموصلي، الاختیار، ٧٦/١ .

يسجد للأولى^(١)، ووجه عند الشافعية إن سجد للأولى^(٢)، ووجه عند الحنابلة إذا سجد للأولى^(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من كرر قراءة آية فيها سجدة أو سجادات في مجلس واحد، فإنه يكرر سجود التلاوة؛ لتكرر المقتضي، وهو السبب الموجب، وهو تكرر التلاوة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - أن النبي ﷺ كان يسمع من جبريل آية السجدة، ويقرؤها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة، وكان ﷺ يكرر حديثه ثلاثة ليفهم عنه، فتكرار القرآن على أصحابه أولى^(٥).

٢ - ما روي عن علي، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - :

(١) النووي، المجموع، ٧١/٤، والنwoي، روضة الطالبين، ١/٣٢٠-٣٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ١٠١/٢، والشريبي، مغني المحتاج، ٢١٧/١.

(٢) النووي، المجموع، ٧١/٤، والنwoي، روضة الطالبين، ١/٣٢١، والشريبي، مغني المحتاج، ٢١٧/١.

(٣) المرداوي، الانصاف، ١٩٦/٢، وابن رجب، القواعد، ص : ٢٥ .

(٤) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٧٧/١-٢٧٨، والنwoي، المجموع، ٧١/٤، والنwoي، روضة الطالبين، ٣٢١/١.

(٥) ورد أصل هذا الحديث عند البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -، وفيه : «... فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي - ﷺ، كما قرأه» البخاري، صحيح البخاري، ٤/١، ٢٩/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٣/٢، والكاساني، بداع الصنائع، ١٨١/١ .

عدم تكرار السجود، بتكرر التلاوة للتعليم^(١).

٣- أن القارئ إذا قرأ آية السجدة، فإنه لا يلزمه إلا سجدة واحدة، مع أنه قد جمع بين سببين للسجود، وهما التلاوة، والسماع، وكان حقه أن يسجد مرتين، ولكنه سجد مرة واحدة، وأنه يجب السجود عند توفر أحد السببين منفصلاً، كمن تلا آية سجدة، وهو أصل، فإنه يلزم سجود واحد، فكذلك الحال لمن كرر الآية نفسها في مجلس واحد، لتكرر سبب السجود، وهو التلاوة^(٢).

٤- أن المجلس الواحد، جامع لكلمات المتفرقة؛ كما في الإيجاب والقبول^(٣).

٥- استحسان الضرورة، ودفع الحرج، ذلك : أن الأصل أنه يجب لكل تلاوة سجدة، سواء أتخد المجلس، أم لم يتحدد؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه، ولما كان تكرار الآية الواحدة في المجلس الواحد، أمراً محتاجاً إليه لتعلم القرآن الكريم وحفظه، كان التكرار موقع المعلمين في الحرج، والحرج مرفوع عن الأمة، فكان التداخل رافعاً لهذا الحرج^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/١، هذا، ولم أقف على هذين الأثرين في كتب الحديث، وقد تفرد الكاساني بذكرهما.

(٢) ابن الأحمام، فتح القدير، ٢٣/٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨١/١.

(٤) ابن الأحمام، فتح القدير، ٢٣/٢، والبارتي، العناية، مع فتح القدير، ٢٣/٢، وأبن عابدين، رد المحتار، ٢/١١٤-١١٥.

مناقشة الأدلة :

أما دليل القول الأول، فهو جار على وفق الأصل، فإن الأصل تكرر السجود، بتكرر التلاوة، ولكن هذا الأصل لم يبق سالما من الاستثناء، فقد أورد المخالفون أدلة يستثنون بها تكرر الآية الواحدة في مجلس واحد، وهي من السنة، من فعل النبي ﷺ مع أصحابه حينما كان ينزل عليه جبريل - عليه السلام - بالآيات التي فيها سجدة، فيسجد، أول مرة ثم يتلوها ثانية ﷺ على أصحابه فلا يسجد عند تلاوتها مرة أخرى .

ثم إن استثناء تكرار الآية في المجلس الواحد، فيه رفع للمشقة عن المتعلمين، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بتدخل السجادات في المجلس الواحد، وهو ما عبروا عنه باستحسان الضرورة، أو دفع الحرج، وهو ملحوظ قوي، لا يُغضّن الطرف عنه، ويغول عليه، في القول بالتدخل .

أما ما أورده الكاساني من فعل بعض الصحابة، فلم أقف على صحة هذه الآثار، وإن صحت، ف تكون مُعَضِّدة لفعل النبي ﷺ .

الراجح :

الراجح هو القول بتدخل سجادات التلاوة، للآية الواحدة، في المجلس الواحد؛ لورود ذلك من فعل النبي ﷺ، وأخذنا بمبدأ رفع الحرج عن المتعلمين والمتعلمين، وتيسيرا على الأمة .

أما تكرر السجدة الواحدة في الصلاة، أو كانت التلاوة الأولى للآية في خارج الصلاة، والثانية في الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

ذهب الحنفية : إلى إنه إذا تلا السجدة الأولى في غير الصلاة، فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها مرة أخرى، فإنه يسجد مرة أخرى؛ لأن الثانية هي المستبعة - **المتدخلة والملحقة** -، وأن السجدة التي في الصلاة أقوى من غيرها، فتحتاج إلى سجدة جديدة، وإن ألحقت السجدة الأولى بالثانية، وهيتابعة للثانية، كانت السجدة الأولى ملحقة بالتلاوة الثانية، وهو مؤد إلى تقدم الحكم على السبب، وهو لا يجوز؛ لذلك لم يجز التداخل في هذه الصورة^(١).

وإن لم يسجد للأولى التي في خارج الصلاة، وأعاد تلاوة الآية ذاتها في الصلاة، في المجلس نفسه، كفته سجدة واحدة، وإن اختلف المجلس، وتداخلت السجستان، ودليلهم في ذلك : أن السجدة التي في الصلاة أقوى من الأولى، فدخلت فيها الأولى^(٢).

إذا كرر التلاوة في ركعتين، فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة، وهو قول أبي يوسف، والاستحسان : يلزم لكل تلاوة سجدة، وهو قول محمد، دليل القياس : أن المكان متعدد، فهو كاتحاد المجلس، فتدخلت السجستان، ووجه الاستحسان : أن المكان وإن اتحد حقيقة وحكمها، إلا أنه لا يمكن أن تكون الثانية تكرارا للأولى؛ لأن هذا يؤدي إلى خلو الركعة الثانية من القراءة، وهذا مفسد للصلاة^(٣).

ذهب المالكية : إلى أنه من كرر آية السجدة في الصلاة مطلقا؛ فإنه يكرر

(١) البابري، العناية، مع فتح القدير، ٢٢/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٣/٢، ١١٤-١١٥، والكساني، بدائع الصنائع، ١٨٤/١.

(٢) البابري، العناية، مع فتح القدير، ٢١/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٤/٢، ١١٤، والكساني، بدائع الصنائع، ١٨٤/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣، ١٨٢/١.

السجود، وهو جار على أصل مذهبهم في تكرار السجود؛ بتكرر التلاوة^(١).

وذهب الشافعية : إلى أنه إن كرر الآية الواحدة في الصلاة، فينظر : إن كان التكرار في ركعة، كفته واحدة؛ لأنه كالمجلس الواحد تتدخل فيه سجادات التلاوة قبل السجود للأولى، وإن كان التكرار في ركعتين، فيسجد لكل مرة سجدة؛ لأنه كالمجلسين، فإنه من يتلو الآية الواحدة في مجلسين، فإنه يسجد لكل مرة سجدة^(٢).

وإذا قرأ سجدة في الصلاة، ثم كررها في خارج الصلاة في مجلس واحد، وسجد للأولى، فلم يَرْ فيه الرافعي نصا للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف السابق فيه^(٣)، أي أنهما : منزلة القراءة في الصلاة في ركعتين، فأصبحتا كالمجلسين، فيسجد للثانية.

وذهب الحنابلة : إلى أنه من قرأ سجدة في غير صلاة، فسجد، ثم قرأها في صلاة، فإنه يسجد مرة أخرى، ومن قرأ سجدة في صلاة، فسجد، ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد، وإذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الركعة الثانية، فوجهان عندهم^(٤).

ما سبق يتبيّن : أن الفقهاء القائلين بالتدخل عند تكرار الآية الواحدة التي فيها سجدة، في مجلس واحد، هو القول الراجح، وفي الحالات الأخرى التي

(١) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٧٨/١.

(٢) النووي، المجموع، ٤/٧١، والنويي، روضة الطالبين، ٣٢١/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٢/١٠٢، والشريبي، معنى المحتاج، ١/٢١٧.

(٣) النووي، المجموع، ٤/٧١، والنويي، روضة الطالبين، ١/٣٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ٢/١٠٢.

(٤) المرداوي، الانصاف، ٢/١٩٥-١٩٦.

تكون في الصلاة، أو السجدة الأولى في الصلاة، والثانية في خارجها، والتي تتحقق فيها مسوغ التداخل من اتحاد السبب، مع اتحاد المجلس، فهـما الدليل الذي من أجله سوغ التداخل في سجدة التلاوة؛ دفعاً للحرج، خلافاً للأصل.

لذلك جاء في الدر المختار: أن التداخل في سجود التلاوة : « هو تداخل في السبب : بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة، ف تكون الواحدة سبباً، والباقي تبعاً لها » ^(١).

(١) ابن عابدين، رد المختار، ٢/١١٥ وهو موافق لأصل الحنفية في أن التداخل في العبادات محله الأسباب.

المبحث الرابع النراخل في الصوم

تكون مسائل التداخل في الصوم في تأدبة الفرض بالنفل، وعكسه، وفي صوم رمضان وصوم الاعتكاف، وفي كفارة المحاجع في نهار رمضان، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول

تأدبة الفرض بالنفل، وعكسه

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل : عدم جواز تأدبة الفرض بالنفل، وعكسه، لحصول التشريح في النية، وهو مبطل للعبادة، أو مُوقع لأحدهما، فرضاً كانت أو نفلاً، وقد تقدم الكلام، والتفصيل في الحالات السابقة في مبحث التشريح في النية .

وعند الحنفية، فمن نوى عن فرض ونفل، أو قضاء وكفاره، فيقع عن أحدهما على تفصيل عندهم ^(١) .

وعند الشافعية : أنه من صام يوم عرفة، ونوى معه قضاء، أو نذراً، أو كفاره، فقد أفتى البازري بالصحة، والحصول عنهما، نواه معه أو لا، وألحقه بمسألة التحية ^(٢) ، بمعنى : أن صوم عرفة حصل ضمناً مع صوم القضاء، أو النذر، أو الكفاره، فتسقط المطالبة - وهو حكم الوجوب -،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٤/٢ - ٨٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص : ٢٢، والبكري، حاشية إعانة الطالبين، ٢٢٤/٢، هذا، ولم أجد للمالكية والحنابلة قولًا في المسألة .

ويثبت الأجر لصوم عرفة .

أما التشريك في النيمة في صوم التطوع، كمن نوى صيام يوم عرفة، والاثنين مثلاً، فإنهما يحصلان، ويصح التشريك ^(١)، ولم يرَ ابن نجيم فيه حكماً ^(٢). لذلك فإنه من شرك في نية صوم التطوع، فإنه يصح منه؛ لاتحاد مقصودهما.

الفرع الثاني

الداخل بين صوم رمضان، وصوم الاعتكاف ^(٣)

اشترط ^(٤) الحنفية الصوم لصحة الاعتكاف المنذور ^(٥)، والمالكية مطلقاً في المنذور، والتطوع ^(٦).

(١) السيوطي، الأشباء والنظائر، ص : ٢٣ ، والبكري، إعana الطالبين، ٢٢٤/٢ .

(٢) الأشباء والنظائر، ص : ٤١ ، هذا، ولم أجد لغير الشافعية قولًا في المسألة .

(٣) الاعتكاف لغة : اللبس في المكان، والتزامه، والدوام فيه، والاحتباس فيه، ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٥/٩ ، والفيروزآبادي، القاموس العبيط، ص : ١٠٨٤ ، وعند الفقهاء : هو اللبس في المسجد، بنية التقرب لله عز وجل، وهو ركته المتفق عليه، وانظر تعريفاتهم : ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٠/٢ ، والموصلي، الاختيار، ١٣٧/١ ، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٣١ ، وعليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، ٥٤١/١ ، والصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير، ٧٢٥/١ ، والشريبي، مغني المحتاج، ٤٤٩/١ ، والبكري، إعana الطالبين، ٢٥٨/٢ ، والبجيرمي، تحفة الحبيب، ٣٥٣/٢ ، وابن قدامة، الكافي، ٣٦٧/١ .

(٤) وذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، والظاهرية : إلى أن الصوم مستحب في الاعتكاف، وليس شرطاً لصحته، وانظر : السوسي، روضة الطالبين، ٣٩٣/٢ ، والشريبي، مغني المحتاج، ٤٥٣/١ ، وبجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣٥٦/٢ ، والشيزاري، المذهب، ١٩١/١ ، والنبوسي، المجموع، ٤٨٧/٦ ، وابن قدامة، الكافي، ٣٦٧/١ ، والمداوي، الإنفاق، ٣٥٨/٣ ، وابن قدامة، المغني، ١٨٥/٣ ، وابن حزم، المحلي، ١٨١/٥ .

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٠/٢ ، والموصلي، الاختيار، ١٣٧/١ ، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٤٢/٢ ، والسرخسي، المبسوط، ١١٥/١ ، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٩/٢ .

(٦) ابن حزي، القوانين الفقهية، ص : ٨٥ ، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٢١ ، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٤٢/١ ، والدردير، الشرح الصغير، ٧٢٥/١ ، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٢٠/١ ، والإمام مالك، المدونة، ١٩٥/١ ، وابن رشد، المقدمات، ١٩١/١ .

وهو روایة عند الحنابلة مطلقاً^(١).

بناء على ما سبق : فمن اشترط الصوم لصحة الاعتكاف، ووافق اعتكافه صوم رمضان، سواء أكان الاعتكاف، مندوباً، أم نذراً واجب الوفاء به، فإن هذين الصومين يتداخلان؛ ذلك أنه قد اجتمع هنا سببان، فدخل أحدهما في الآخر، وترتب على تداخلهما حكم واحد، وهو وجوب صوم واحد عنهما، وكفى لهما صوم واحد، وأجزأاً عنهما، وهو تداخل في الأسباب، فإن الاعتكاف سبب للصوم، وكذلك الحال فإن رؤية الهلال سبب لصوم رمضان، «فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال، ويتدخل الاعتكاف، ورؤية الهلال»^(٢)، ويترتب على تداخلهما إجزاء صوم واحد عنهما .

الفرع الثالث

التدخل في كفارة الجامع في نهار رمضان^(٣)

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان

(١) ابن قدامة، الكافي، ١/٣٦٧، والمرداوي، الانصاف، ٣٥٨/٣، وابن قدامة، المغني، ٣/١٨٥ - ١٨٦.

(٢) القرافي، الفروق، ٢/٢٩.

(٣) الكفاراة : أصلها من الكفر، وهو السرّ؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة خالفة، وانتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ، وغيره، وانظر: النموي، المجموع، ٦/٣٣٣، والقو NOI، أنيس الفقهاء، ص: ١٧٤، وهي هنا : عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فاطعام ستين مسكيناً، الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين، قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال : يا رسول الله هلكت، قال : مالك، قال : وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ، هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال : لا، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال : لا ... الحديث » رواه البخاري، ومسلم، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ٣/٤١، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/٧٨١ - ٧٨٢.

بالمجامع ^(١).

وأتفقوا على تعدد الكفار، إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الجماع الأول في يومين؛ لتعدد المقتضي للكفارة الجديدة، وهو تكرر الجماع؛ والحكم يتكرر بتكرر سببه، «إلا في موضع الضرورة كما في العقوبات البدنية، وهي الحدود؛ لما في التكرر من خوف ال�لاك»، ولم يوجد هنا ^(٢)، ولأنه لم ينجر بالكافرة الأولى، فكانت الكفارة الثانية ردعا له، وزجرا ^(٣).

وأختلفوا فيما إذا تكرر منه الجماع في يومين، أو أكثر من رمضان، ولم يكفر للأول، إلى قولين :

القول الأول : أن الجماع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير، أنه تكفيه

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ٩٨/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٢/٢، والدردير، الشرح الصغير، ٧٠٦/١، والباجي، المتقى، ٥٣/٢، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ٨٣، والنروي، المجموع، ٣٣٣/٦، والنروي، صحيح مسلم بشرح النروي، ٢٢٤/٧، والنروي، روضة الطالبين، ٣٧٤/٢، وابن قدامة، الكافي، ٣٥٦/١، والمرداوي، الإنفاق، ٣١١/٣ .

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ١٠١/٢ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤١٣/٢، والكاساني، بداع الصنائع، ١٠٢/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٧/٢، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص : ٥٤، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٣ ، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٣/١، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٠٨/٢، وعليش، منح الجليل، ٤٠٣/١، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٢٥ ، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ٨٤، والشيرازي، المذهب، ١٨٣/١، والشربيي، معنى المحتاج، ٤٤٤/١، والبكري، إعانة الطالبين، ٢٣٩/٢، والبجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٣٤٠/٢، والغزالى، الوجيز، ١٠٤/١، وابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣، والبهوتى، الروض المربي، ص : ١٨٢ ، وابن قدامة، الكافي، ٣٥٧/١ .

كفاره واحدة، وتتدخل الكفاره، وهو قول الحنفية^(١)، ووجه عند
الحنابلة^(٢).

القول الثاني : أن الجامع في نهار رمضان في يومين قبل التكبير عليه
كفارتان، ولا تدخل في الكفاره، وهو قول المالكية^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤)،
وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال : هلكت، فقال ﷺ : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي، وأنا
صائم...»^(٦).

(١) وعند الحنفية : لو جامع في رمضانين، ولم يكفر، فقول محمد : عليه كفاره واحدة، وقول
لأبي حنيفة، وأبي يوسف : عليه كفارتان، وهو الصحيح، وعليه الفتيا، واختار بعض
الحنفية : أن التداخل في الكفاره إنما هو كفاره من أفتر مراراً بغير عذر، وأن كفاره الجامع
تكرر؛ ليعظم الجناية، وانظر : الكاساني، بذائع الصنائع، ١٠١/٢ - ١٠٢، وابن الهمام، فتح
القدير، ٢٤٣/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٤١٢/٢، وابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص :
١٣٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٨٢، والمرداوى، الانصاف،
٣٢٠/٣.

(٣) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥٣٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢/٢٠٨.

(٤) الشيرازي، المذهب، ١/١٨٤، والسووى، المجموع، ٦/٣٣٧، والشريبي، مغنى المحتاج،
١/٤٤٤، والبكري، إعابة الطالبين، ٢/٢٣٩، والبجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ٢/٣٤٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٨٢، والمرداوى، الانصاف،
٣٢٠/٣.

(٦) رواه البخاري، ومسلم، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ٣/٤١، ومسلم، صحيح
مسلم، ٢/٧٨١ - ٧٨٢.

وجه الدلالة في الحديث :

أن الأعرابي لما قال : « وقعت على امرأتي، وأنا صائم »، فقوله هذا يحتمل الوحدة، والتكرار، والكثرة، ولم يستفسره النبي ﷺ^(١)؛ فدل ذلك : على أن الجماع سواء أوقع مرة، أم مرتين، فإنه تكفيه كفارة واحدة .

٢ - أن الكفارة عن جنائية تكررت قبل استيفائها، وقد وضعت للجزء، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة، فتدخلت كالحدود^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجماع سبب للكفارة، وقد تكرر، فتتكرر الكفارة؛ ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بذاتها، فإذا وجبت الكفارة لم تتدخل، كالحجتين، والعمرتين، فإنهما لا تتدخلان^(٣) .

المناقشة :

أما حديث الأعرابي، فهو صحيح سندًا، فهو في الصحيحين، ولكنه لا يفيد دلالة على تداخل الكفارة، ذلك أن سياق القصة يدل على أنه جامع مرة واحدة، ف قوله : « وقعت على امرأتي » : يفيد أنه وقع مرة واحدة، وإلا لقال : وقعت على امرأتي مرتين، أو نحو ذلك، فدل على أن الأعرابي، جامع مرة واحدة .

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ١٠١/٢، ١٠٢، وابن الهمام، فتح القيسر، ٣٣٧/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٤١٣/٢، وابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣ .

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ١٠١/٢، ١٠٢، وابن الهمام، فتح القيسر، ٣٣٧/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٤١٣/٢، ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣ .

(٣) الشيرازي، المهدب، ١٨٤/١، والنوي، المجموع، ٣٣٧/٦، والبكري، إعانة الطالبين، ٢٣٩/٢، والجحirmi، البجيرمي على الخطيب، ٣٤٠/٢ . وابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣، والمرداوي، الانصاف، ٣٢٠/٣ .

وأما قياسهم كفارة الجامع في نهار رمضان على الحدود، فقياس مع الفارق: ذلك أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاتها، وكل يوم مقصود بذاته، بدليل : أن الله عز وجل أمر بقضاء كل يوم يفطره المسلم، بقوله سبحانه : «فَعِدْتُمْ أَيَّامًا أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤] ولم يأمره بصوم يوم واحد، عن كل ما أفطر، وإلا لكافاه قضاء يوم واحد إذا أفتر إلى آخر رمضان، ولا أحد يقول بهذا، فدل على أن كل يوم عبادة مقصودة بذاتها، وكذلك الحال بالنسبة لمن جامع في يومين، أكثر في نهار رمضان، يلزمـه كفارة لكل يوم، اعتباراً بوحدة كل يوم، واستقلاله عن الآخر، فدل ذلك على أن تكرر سبب الكفارة إذا تكرر، تكررت.

ثم إن الحدود تقوم على الدرء، وبنها على الإسقاط بالشبهة، بخلاف العبادة هنا : فإن مبنها على الاحتياط، والاحتياط للعبادة يقتضي التكفير عن كل يوم جامع فيه في نهار رمضان قبل التكفير .

الراجح :

الراجح هو القول بوجوب الكفارة لكل يوم، وعدم التداخل بين الكفارتين، وذلك : لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاتها، وأن القول بالتداخل يؤدي إلى تساهل الناس بحرمة الشهر، وفتح باب التعدي على هذا الشهر الكريم، وسد ذريعة انتهاء حرمـة هذا الشهر، واجب في هذه الحالة، وإغلاق هذا الباب أولـي من فتحـه على مصراعيـه، لا سيما أن العـبادات مبنـية على الاحتـياط، بخلاف العقوـبات، فإنـها تـبني على الدرـء، والإسـقاط بالـشبهـة .

وأتفقـوا على أنه من جـامـعـ ثـانـياـ قـبـلـ التـكـفـيرـ عنـ الجـمـاعـ الأولـ فيـ يـوـمـ

واحد، فعليه كفارة واحدة؛ لأنَّه انتهك حرمة يوم واحد، فوجب عليه كفارة واحدة مع تعدد الجماع فيه، وتدخلت مرات الجماع في كفارة واحدة؛ لجبر الكفارَة انتهاءَكِ اليوم الواحد، وإنْ تكررَ الجماع^(١).

أما من جامع في نهار رمضان، ثم كفر، ثم جامع مرة أخرى في يوم واحد، فقد اختلف الفقهاء، هل تعدد الكفارَة في حقه، أو لا، إلى قولين :

القول الأول : تتدخل الكفارَة، فيجب عليه كفارة واحدة، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني : تعدد الكفارَة، بتعدد الجماع، فتُجْبَ عليه كفارَتان، وهو قول الحنابلة^(٦).

(١) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٢٣/١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥٣٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٠٨/٢، وابن جزي، القراءين الفقهية، ص : ٨٤، والتبووي، المجموع، ٦/٣٣٧، والشربيين، مغني المحتاج، ١/٤٤، والبكري، إعانة الطالبين، ٢٣٩/٢، والزركشي، المشور، ٢٧١/١، والبحيرمي، البحيرمي على الخطيب، ٣٤٠/٢، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٨٢، وابن قدامة، الكافي، ١/٣٥٧، والمرداوى، الإنصاف، ٣٢٠/٣، وابن قدامة، المغنى، ١٣٢/٣.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٢/١٠١ - ١٠٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٣/٢.

(٣) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥٣٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٠٨/٢.

(٤) الشيرازي، المذهب، ١/١٨٤، والتبووي، المجموع، ٦/٣٣٧، والشربيين، مغني المحتاج،

١/٤٤، والبكري، إعانة الطالبين، ٢٣٩/٢، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص : ١٢٦، والبحيرمي، البحيرمي على الخطيب، ٣٤٠/٢.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ٣/١٣٣، والمرداوى، الإنصاف، ٣٢٠/٣.

(٦) ابن قدامة، المغنى، ٣/١٣٣، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٨٢، والمرداوى، الإنصاف، ٣٢٠/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، فلا أثر له، ولا يترتب عليه جزاء، فيكتفى بكفارة واحدة؛ وأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من جماع، وهو عبادة مستقلة بذاتها، فتجب عليه كفارة واحدة، بخلاف ما لو انتهك حرمة يومين؛ فإن عليه كفارتين^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنه جماع حرم لحرمة رمضان، تكرر، فيتكرر الحكم بتكرره، وهو وجوب كفارتين، أو أكثر بعد التكبير في اليوم الواحد^(٢).

الراجح :

القول الراجح : هو القول بتدخل الكفارة إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد من نهار رمضان بعد التكبير من الجماع الأول؛ لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وله عقوبة زجرية مستقلة، تتحقق بالتكبير عنها مرة واحدة؛ وأن القول بالتعدد فيه زيادة عقوبة لم يطلبها الشارع من المكلف انتهاكاً لحرمة اليوم الواحد، وأن فيه حرجاً، ومشقة على المكلفين، فوجوب كفارة واحدة أدنى لتحقيق الرفق والتيسير.

وعليه : فإن التداخل في كفارة الجماع في نهار رمضان هو : اجتماع سببين موجبين للكفارة، وكان الأصل أن يترتب على حصولهما ترتب كفارتين، أو أكثر، ولكنه بالنظر إلى اليوم الواحد من رمضان على أنه عبادة

(١) ابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣، والشیرازی، المذهب، ١٨٤/١، والتّووی، المجموع، ٣٣٧/٦، والبکری، إعانة الطالبین، ٢٣٩/٢، والبجیرمی، البجیرمی على الخطیب، ٣٤٠/٢.

(٢) البھوتی، الروض المریع، ص : ١٨٢، وابن قدامة، المغني، ١٣٣/٣.

مستقلة، كان مسوغًا للتدخل بين الكفارتين، في اليوم الواحد، وللحصول
مقصود الزجر لهذا اليوم، فلما تحقق المقصود، أكتفي بكفارة واحدة .

فالدليل الذي جمع الكفارتين في كفارة واحدة، هو اتحاد اليوم الذي وقع فيه
الجماع، وقد نص على التداخل المرداوي حيث قال : « فعلى المذهب - أي
وجوب كفارة واحدة فيمن جامع، ثم جامع في يوم واحد قبل أن يكفر - تعدد
الواجب، وتداخل موجبٍ »^(١)؛ بسبب اتحاد اليوم .

(١) المرداوي، الانصاف، ٣٢٠/٣ .

المبحث الخامس التداخل في الحج

يكون التداخل في الحج في الطواف، وفي أفعال الحج والعمرة، وفي الفدية ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول التداخل في الطواف^(١)

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه من طاف طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وهو ركن، ونوى به طواف الوداع؛ فإنه يجزئه، ويكتفي عنه^(٢)، وهو تداخل بدرج الأدنى في الأعلى؛ لأن مقصودهما واحد، فطواف الوداع شرع من أجل جعل آخر عهد المسلم بالبيت طوافاً، وقد حصل بطواف الإفاضة .

وخالف في ذلك الحنفية، فإن طواف الوداع لا يدخل في طواف الإفاضة؛

(١) ينقسم الطواف إلى ثلاثة أنواع : طواف القديوم، وهو سنة عند الجمهور، واجب عند المالكية، وطواف الإفاضة، أو طواف الركن، أو طواف يوم النحر، وهو ركن باتفاق الفقهاء، وطواف الوداع لمن أراد مغادرة مكة المكرمة، ويسمى : بطواف الصُّور، وهو رجوع المسافر من مقاصده، وهو واجب عند الجمهور، سنة عند المالكية، وطواف النذر، واجب، وانظر تفصيل ذلك عند الفقهاء : الكاساني، بداع الصنائع، ١٣٧-١٢٧/٢٠، ١٣٧، ١٣٠-١٢٧/٢٠، وابن الممام، فتح القيدير، ٤٥٧/٢، ٤٥٨، ٥٠٣، ٥٠٨، والدردير، الشرح الصغير، ٤٠/٢، والباجي، المتنقى، ٢٩٣/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/٣٦٥، والشيرازي، المذهب، والنوري، المجموع، ١٢/٨، والنوري، روضة الطالبين، ٣/٧٦ .

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص : ٢٣، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص : ٢٤ .

لاختلاف مقصودهما ^(١) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لتحقق مقصود الشارع من الاندراج،
ولأن فيه تحقيقا للتيسير على الحاج سيمما في مواضع الزحام الشديد .

وطواف القدوم يتأدى بطواف العمرة، وطواف النذر الواجب، ويجزئه
عنه، ويحصل له الشواب، إذا نواهما، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن
الفرض، وتحية المسجد ^(٢) .

وتأدبة طواف القدوم، بالفرض، أو النذر، صورة من صور التداخل في
الطواف، فقد أجزأ طواف واحد، عن طوافين؛ لاتحادهما في المقصود،
ولاندراج الأدنى، وهو طواف القدوم، في الأعلى، وهو طواف الفرض، أو
النذر، مع حصول الأجر لهما، إذا نواهما .

أما التداخل بين طوافي الحج، والعمرة للقارن، فسيأتي بمحثه - إن شاء الله
تعالى - .

(١) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٢ .

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٩٦/٢، وابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٢ ، والسيوطى،
الأشباه والنظائر، ص : ١٢٦ ، والنبوى، المجموع، ١٢/٨ ، والنبوى، روضة الطالبين، ٧٦/٣ ،
والزركشى، المشور، ٢٧٠/١ ، وابن قدامة، الكافي، ٤٥٠/١ ، وكذلك الحال فيما إذا طاف،
وصلى بعده الفريضة، كفته عن ركعتي الطواف، وانظر : الرزكشى، المشور، ٢٧٠/١ ،
والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص : ١٢٦ .

المطلب الثاني النداخل بين أفعال الحج، وال عمرة للقارئ^(١)

القرآن: نوع من أنواع الحج، وصورته : أن يحرم المسلم بالحج، وال عمرة معا بنية واحدة، وسفر واحد، في أشهر الحج، وتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويترتب عليه : اتحاد الميقات، والفعل فيما، فيكتفي لهما ميقات واحد، وإحرام واحد، وتلبية واحدة وحلق واحد باتفاق الفقهاء^(٢) .

(١) الحج ثلاثة أنواع : الإفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده، والتمنع : وهو أن يحرم بال عمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة، ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينسى الحج من مكة، وسي متعملاً لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بينهما، والقرآن عند الحنفية خاص للأفقي دون المكى، أو الميقاتي إذا جمع بين الحج والعمرة قبل أكثر طواف العمرة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج، فإنه عندهم يلزمهم طوافان، وسعيان على ما سيأتي، وتعريف القرآن عند الأئمة الثلاثة لا يخرج عما سيأتي، من غير تفريق بين الأفقي، والميقاتي (المكى)، وانظر : الموصلي، الاختيار، ١٥٨/١ - ١٥٩ ، وابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣٠ ، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٦٧ ، والسرخسي، المبسوط، ٤/٢٥ ، وابن الهمام، فتح القدير، ٢/١٨ ، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ٩١ ، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٤٩ ، والنبووي، المجموع، ٧/١٧١ ، والشوكتاني، نيل الأوطار، ٢/٣٤٦ ، والنبووي، صحيح مسلم بشرح النبووي، ٨/١٣٤ ، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٣٤٦ ، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢/٥٨ ، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٢/٢٧ ، والشیرازی، المهدب، ١/٢٠٠ ، والبکری، إعانة الطالبين، ٢/٢٩٣ ، والنبووي، روضة الطالبين، ٣/٤٤ ، والغزالی، الوجيز، ١/١٤ ، والشیرینی، معنی الحاج، ١/١٣٥ ، وابن قدامة، الكافي، ١/٣٩٣ ، والمرداوی، الانصاف، ٣/٤٣٤ ، وابن قدامة، المغني، ٣/٣٧٦ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ١/٦٠ ، وابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣٠ ، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥١ ، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢/٥٨ ، والنبووي، المجموع، ٧/١٧١ ، والشوكتاني، نيل الأوطار، ٤/٣٤٦ ، والنبووي، صحيح مسلم بشرح النبووي، ٨/١٣٤ ، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٣٤٢ ، وابن رشد، بداية المحتهد، ١/٤٥ ، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٢/٢٨ ، والشیرازی، المهدب، ١/٢٠١ ، والبکری، إعانة الطالبين، ٢/٢٩٣ ، والنبووي، روضة الطالبين، ٣/٤٤ - ٤٥ ، والغزالی، الوجيز، ١/١٤ ، والزركشی، المشور، ١/٢٧٢ ، والشیرینی، معنی الحاج، ١/١٤٥ ، وابن قدامة، الكافي، ١/٣٩٣ ، والمرداوی، الانصاف، ٣/٤٣٧ ، وابن قدامة المغني، ٣/٣٧٦ .

هذا إذا أحرم بالعمرة والحج معاً في وقت واحد - وهي الصورة الأصلية للقرآن - أما الإحرام بالعمرة، ثم إدخال الحج عليها، أو العكس، فقد اختلف الفقهاء فيه، كما يلي :

١- إدخال الحج على العمرة :

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن من أدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة، فإنه يصير قارنا، وتتدخل أفعال الحج، والعمرة، سواء كان آفقياً، أو مكيناً، خلافاً للحنفية : فإنهم جعلوا ذلك للأفقي فحسب دون المكى^(١).

ودليلهم على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما حجت مع النبي ﷺ قالت : فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أُهَلِّل إلا بعمرة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ : « فقال : انقضى رأسك، وامتنطي، وأهْلِي بالحج، ودعني العمرة، قالت : ففعلت»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث :

أن عائشة كانت محمرة بعمرة، وبقيت كذلك حتى يوم عرفة، ولم تطف

(١) الموصلي، الاعتياز، ١٦٠/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٦٧، والسرخسي، المبسوط، ٤/١٨٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٢/٥١٨، ومحب الدين الطبرى، القرى لقصاصدأم القرى، ص : ١٢٩، والدردير، الشرح الصغير، ٣٥/٢، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ٢٥٨/٢، وابن رشد، بداية المحتهد، ١/٤٥٢، والدسقى، الدسوقى، على خليل، ٢٨٢٧، والباجى، التتقى، ٢١٤/٢، وعليش، منح الجليل، ١/٤٦، والشيرازى، المذهب، ١/٢٠١، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٩٦، والنوروى، المجموع، ٧/١٧٢، والنوروى، روضة الطالبين، ٣/٤٥، والشرييني، معنى المحتاج، ١/١٤٥، وابن قدامة، الكافى، ١/٣٩٤، والمرداوى، الانصاف، ٣/٤٣٨، وابن قدامة المغنى، ٣/٣٧٦، ٣٨٤، والبهوتى، الروض المربع، ص : ١٩٦، وابن تيمية، شرح العمدة، ١/٥٥٩.

(٢) رواه البخارى ومسلم، وانظر : البخارى، صحيح البخارى، ٢/١٧٤، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/٨٧٠.

باليبيت، بسبب حيضها، فأمرها النبي ﷺ أن تُدخل الحج على العمرة، فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف لها.

قال النووي : « فالحاصل : أنها أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت، وتعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها، وإدراك الإحرام بالحج، أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مُدخلةً للحج على العمرة، وقارنة » ^(١).

أما إذا شرع في طواف العمرة، وأدى بعضه، أو أكثره، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : أنه يصح إدخال الحج على العمرة، إذا شرع في الطواف، ويصير قارنا، وهو قول الحنفية في الآفاقي ^(٢)، وابن القاسم من المالكية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

القول الثاني : أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشرف بطواف العمرة، ولو بخطوة واحدة، وهو قول الشافعية ^(٥)، وأشهب، وابن عبد الحكم

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٩/٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، ١/١٦٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/١٦٧، والسرخسي، المبسوط، ٤/١٨٢.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٢/٣٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢/٢٥٨، وابن رشد، بداية المتجدد، ١/٢٤٥، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٢/٢٨، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/٣١٠، والباجي، المنتقى، ٢/٢١٤، وعليش، منح الجليل، ١/٤٦٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ١/٣٩٤، والمرداوي، الانصاف، ٣/٤٣٨.

(٥) الشيرازي، المذهب، ١/٢٠١، والنوعي، المجموع، ٧/١٧٢، قال النووي : « وإن وقف عند الحجر الأسود؛ للشرع في الطواف، ولم يمسه، ثم أحرم بالحج، صح، وصار قارنا؛ لأنَّه لم يتلبس بشيء من الطواف ... » المرجع نفسه، والنوعي، روضة الطالبين، ٣/٤٥، والشريبي، معنى المحتاج، ١/٥١٤.

من المالكية^(١).

ودليلهم : أن اتصال الإحرام بمقصود العمرة - والشروع في أفعالها - وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها^(٢).

والراجح ما قاله الجمهور؛ لأنه بأدائه جزءاً من الطواف لا يكون قد أوقع الطواف كاملاً، فيغتفر الشروع في الطواف إذا لم يتمه.

وإذا أدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة، فمذهب الجمهور، أنه لا يصح، وهو قول الشافعية^(٣)، والمالكية بعد الشروع في ركعى الطواف، مع الكراهة قبل الشروع في ركعى الطواف^(٤)، والحنابلة إذا لم يسق المدى^(٥)؛ لأنه لم يبق من أركانها إلا السعي، فيكون قد تم أكثرها^(٦)؛ ولأنه قد أخذ في التحلل؛ ولأنه أتى بمقصود العمرة^(٧).

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٣٥/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٥٨/٢، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٢٨/٢، والباجي، المتყى، ٢١٤/٢، وعليش، منح الجليل، ٤٦٤/١.

(٢) الباجي، المتყى، ٢١٥/٢.

(٣) الشيرازي، المذهب، ٢٠١/١، والنwoyi، المجموع، ١٧٢/٧.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ٣٥/٢، ٣٦، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٥٩/٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤٥/١، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٢٨/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣١٠/١-٣١١، والباجي، المتყى، ٢١٤/٢، وعليش، منح الجليل، ٤٦٤/١.

(٥) ابن قدامة، الكافي، ٣٩٤/١، والمداوي، الانصاف، ٤٣٨/٣.

(٦) الدردير، الشرح الصغير، ٣٤/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٥٩/٢، وابن قدامة، الكافي، ٣٩٥/١.

(٧) الشيرازي، المذهب، ٢٠١/١.

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك بالنسبة الآفافي^(١)، ويصبح قارنا .

والراجح : هو قول الجمهور؛ لشروعه بمقصود العمرة، وعمل من أعمالها، وهو الطواف، وهو فرض، وأنه أتى بمعظم أعمالها؛ وأنه شرع في سبب التحلل، فلا ينقضها إلى غيرها^(٢) .

٢ - إدخال العمرة على الحج :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية في الجديد، وهو الأصح في المذهب^(٤)، والحنابلة^(٥) : أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج، ولا يكون قارنا، ولا يلزم دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها، « وإنما لم ترتدف العمرة على الحج؛ لضعفها، وقوتها »^(٦)، وعند الحنفية يكون قارنا مع كراهة هذا الفعل، لمخالفته السنة، فإن السنة إدخال الحج على العمرة، وعدم القران أحسن في هذه الحالة^(٧) .

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٣٠، والكتابي، بدائع الصنائع، ١٦٧/٢ .

(٢) النووي، المجموع، ١٧٢/٧ .

(٣) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٥٧/٢، وقال الدردير : « ولا يصح إرداد عمرة على حج؛ لقوتها، فلا يقبل غيره »، الشرح الصغير، ٣٥/٢، والدسوقي، الدسوقي على خليل، ٣١١/١، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٢٧/٢ .

(٤) الشيرازي، المهدب، ٢٠١/١، والنوي، المجموع، ١٧٣/٧، والنوي، روضة الطالبين، ٤٥/٣، والشريبي، مغني المحتاج، ٥١٤/١ .

(٥) ابن قدامة، الكافي، ٣٩٥/١، والمرداوي، الإنصاف، ٤٣٨/٣، وابن تيمية، شرح العمدة، ٥٦٧/١ .

(٦) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٥٧/٢ .

(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٣١/٢، والكتابي، بدائع الصنائع، ١٦٧/٢، والسرخسي، المبسوط، ١٨٠/٤، وابن الهمام، فتح القدير، ٥١٨/٢ .

واستدل ابن الموز من المالكية على عدم جواز إدخال العمرة على الحج، بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -، أنه أخبر عليا، أن عثمان ينهى عن القرآن، فخرج علي مغضباً، « وهو يقول : لبيك اللهم بعمرة، وحج معا » ^(١).

فقول علي - رضي الله عنه - « لبيك بعمرة، وحج معا » : قدم العمرة في اللفظ، والنية، وذلك دليل على جواز إرداد الحج على العمرة، لا العكس ^(٢).

ولأنه لم يرد بذلك أثر، ولأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا يغير ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة ^(٣).

مسألة: هل يلزم القارن طواف واحد، وسعي واحد، أو طوافان، وسعيان ؟

احتلّف الفقهاء فيمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، هل يلزم طواف، وسعي واحد، أو يلزم طوافان، وسعيان، إلى قولين :

القول الأول : أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، وهو قول أكثر الفقهاء، ومنهم : عبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال طاوس، وعطاء، والحسن البصري، وبمأذن، وإسحاق، وابن المنذر، وداود الظاهري ^(٤)، وابن حزم ^(٥)، وهو قول

(١) الباجي، المتنقى، ٢١٣/٢.

(٢) الباجي، المتنقى، ٢١٣/٢.

(٣) ابن قدامة، الكافي ٣٩٥/٣.

(٤) الترمذى، المجموع، ١٦١/٨، وابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٣.

(٥) ابن حزم، المخلص، ١٧٣/٧.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني : أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وبه قال الشعبي، والنخعي، وجابر ابن زيد، وعبد الرحمن ابن الأسود، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح^(٤)، وهو قول الحنفية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدي، فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحمل حتى يحمل منهما جميعا » حتى قالت : « وأما الذين كانوا جمعوا الحج، والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا ». ^(٧)

(١) ابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥١، والدردير، الشرح الصغير، ٣٤/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٢١٥/١.

(٢) النموي، المجموع، ٦١/٨، والنبووي، صحيح مسلم بشرح النبووي، ١٤١/٨، والشيرازي، المذهب، ٢٢٢/١، والشرباني، مغني المحتاج، ٥١٤/١.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٤٥٠/١، والمرداوي، الإنصاف، ٤٣٩/٣، وابن القيم، زاد المعاد، ٤٤٤-١٤٤/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٦٥/٣-٤٦٦، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص : ٢٣، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١/٢٨٤.

(٤) النموي، المجموع، ١٦١/٨ .

(٥) الموصلي، الاختيار، ١/١٦٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٣٢/٢، والكتاني، بدائع الصنائع، ١٤٩/٢، والسرخسي، المبسوط، ٤/٢٦، وابن الهمام، فتح التدبر، ٢/٥٢٥ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٦٥/٣، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص : ٢٣، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١/٢٨٥-٢٨٤ .

(٧) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ٢/١٩٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/٨٧٠ .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ أشار على الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - : أن يقرنوا بين الحج والعمرة، بقوله ﷺ : « فليهل بالحج مع العمرة »، وهذا نص صريح في جواز القرآن، ثم إن قول عائشة - رضي الله عنها - : « وأما الذين كانوا جمعوا ... »، فهو صريح الدلالة على أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد .

قال التوسي : « هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج ... » ^(١) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما أمرها النبي ﷺ أن تُهَلِّ بالحج مع عمرتها، بقوله : « يسعك طوافك لحجك، وعمرتك » ^(٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أمرُ النبي ﷺ صريح، واضح في أن القارن يكفيه طواف واحد، ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - لما أصبحت قارنة، أمرت بذلك، فدل على أن القارن يكفيه طواف واحد، لحجه، وعمرته .

٣ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ، أنه قال : لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا » ^(٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح الترمذ، ١٤١/٨ .

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ١٧٤/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٨٧٩/٢ .

(٣) رواه مسلم، وانظر : مسلم، صحيح مسلم، ٨٨٣/٢ .

وجه الدلالة في الحديث :

أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، ينص على أن النبي ﷺ لم يطف بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، وهو أسلوب يفيد الحصر، فدل على أنه ليس على القارن إلا سعي واحد.

من بجموع الأحاديث السابقة يتبين : أن القارن، يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً ^(١).

٤ - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج، والعمرة، أجزاء طواف واحد، وسعي واحد عنهم، حتى يحل منها جميعاً » قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح » ^(٢).

(١) قال ابن التكmani : « ... لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعى - يعني في حديث عائشة - رضي الله عنها -، بل المراد الطواف على ظاهره، وهو الطواف باليت، ويحمل على أنهم طافوا، طوافاً واحداً، وسعوا سعياً واحداً، عملاً باللفظين ... » البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٦/٥.

(٢) الحديث صحيح، فقد روى أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ١٩٢/٢، ومسلم، صحيح مسلم، ٩٠٣/٢، ولفظ الحديث عند الترمذى، وانظر : الترمذى، سنن الترمذى، ٢٧٥/٣، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩٩٠/٢، وصححه الشيخ الألبانى، انظر : الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ١٦٥/٢، ورواه البيهقى مرفوعاً، يسند صحيح، وقال حينما أورد حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »، « ومعناه : دخلت في أجزاء أفعال الحج، فاتخذت في العمل، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد، وكذلك السعي كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً »، السنن الكبرى، ١٠٨-١٠٧/٥.

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي ﷺ ينص على إجزاء طواف واحد، وسعي واحد للقارن، وهو صريح الدلالة على الاكتفاء بهما .

٥- أن الحج، وال عمرة عبادتان من جنس واحد، فعند اجتماعهما تدخل أفعال الصغرى في الكبرى، وتدرج تحتها^(١) .

٦- أن القارن يكفيه إحرام واحد، وحلق واحد، فكذلك يكفيه طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى : «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

في الآية الكريمة أمر بإنعام كل من الحج والعمرة على الوجه الذي بينه النبي ﷺ، وإنعامهما إنما يكون بالإتيان بهما على الوجه الكامل من غير فرق بين القارن، وغيره، فثبتت أن القارن يلزمته طوافان، وسعيان .

٢- ما روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : «طاف طوافين، وسعي سعدين»^(٣) .

(١) ابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٣ .

(٢) الشيرازي، المذهب، ٢٠١/١ ، وابن قدامة، المغني، ٤٦٦/٣ ،

(٣) رواه الدارقطني، وانظر : الدارقطني، ستن الدارقطني، ٢٦٤/٢ ، والحديث ضعيف، انظر : المرجع السابق، والتركماني، الجواهر النقي مع السنن الكبرى، ١٠٩/٥ ، والزيلعي، نصب الرأبة، ١١١/٣ .

وجه الدلالة في الحديث :

نص النبي ﷺ على أنه من جمع بين الحج والعمرة، والقارن جامع بينهما، فإن عليه طوافين، وسعيين .

٣- ما روي عن علي، - رضي الله عنه -، أنه قال : « إذا أهللت بالعمرة والحج، فطف لها طوافين، واسْعَ لها سعيين بالصفا والمروة » ^(١) .

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « على القارن طوافان، وسعيان » ^(٢) .

وجه الدلالة في الأثرين :

أنهما نص في لزوم طوافين، وسعيين للقارن، فدل ذلك على أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين .

٥- أن الحج والعمرة نسكان مختلفان، فكان لها طوافان، كما لو أوقع كل منهما على انفراده ^(٣)؛ « ولأن كل واحد منهما عبادة محضة، ولا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندرىء بالشبهات » ^(٤) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول : فإن حديث عائشة، وجابر بن عبد الله - رضي الله

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠٨/٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وأبن حبان، وأبن حزم في المخل، والدارقطني، وانظر : التركمانى، الجوهر النقى مع السنن الكبرى، ١٠٩/٥ ، والزيلعى، نصب الرایة، ١١١-١١٠/٣ ، وأورد هذه الأدلة السرخسى في المسوط، وانظر : ٢٨/٤ ، وأبن الهمام، فتح القدير، ٢-٥٢٥/٥٢٧ .

(٣) الكاسانى، بداع الصنائع، ١٤٩/٢ ، وأبن الهمام، فتح القدير، ٢-٥٢٦/٥٢٧ .

(٤) السرخسى، المسوط، ٢٨/٤ .

عنهم - صحيحان من حيث السند، فقد رُويَا في الصحيح .

وأما من حيث دلالتهما على الاكتفاء بطواف واحد، وسعي واحد، فصريحة أيضاً، فإن قول النبي - ﷺ لعائشة : « يسعك طوافك لحجك، و عمرتك »، وقول عائشة - رضي الله عنها - : « وأما الذين كانوا جمعوا الحج، والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً »، يدل دلالة واضحة على الاكتفاء بطواف واحد، وسعي واحد .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأصله في الصحيحين، وورد عند الترمذى مرفوعاً، فإنه وإن كان الأصح وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق الترمذى، فقد ورد مرفوعاً بسند صحيح عند البيهقى وابن ماجه^(١) .

وأما دلالته على قول الجمهور، فصريحة في كون القارن لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد .

قال ابن حجر : « والحديثان - أي حديثي عائشة، وابن عمر - في أن القارن لا يحب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد »^(٢) .

وقال محب الدين الطبرى بعد إيراده أحاديث القائلين بلزم طواف واحد، وسعي واحد على القارن : « وهذه الأحاديث حجة على أبي حنيفة في جواز الاقتصار على طواف واحد، وسعي واحد للقارن ... »^(٣) .

وأما أدلة أصحاب القول الثاني، فإن استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ۝ [البقرة: ١٩٦] غير متوجه، لأنه ليس من شرط إتمام الحج والعمرة، أن يطوف طوافين، وسعيين، بل « التمام حاصل، وإن لم يطف إلا

(١) البيهقى، السنن الكبرى، ٥/٥٧٠، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٩٩٠، وصححه الألبانى كما تقدم عند تخریجه .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخارى، ٣/٤٩٤ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى، ص : ١٢٩ .

طوافا واحدا»^(١).

والتمام للحج، والعمرة، يكون بحسب ما يعلم النبي ﷺ أصحابه، وقد علمهم العمرة منفردة، كما علمهم التمتع، والقرآن.

وأما استدلاهم بمحدث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ : « طاف طوافين، وسعى سعيين »، فإن الحديث رواه الدارقطني في سنته، وقال : « محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الاستدال، أنه ^ﷺ قرن الحج، والعمرة، وليس فيه ذكر للطواف، ولا للسعى ... »^(٢).

وأما الآثار الواردة عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، فإنها ضعيفة لا تثبت عنهما^(٣)، وعلى افتراض صحتهما، فهما أثران موقوفان، لا يعارضان ما ثبت في الصحيح، بالتصريح بطواف واحد، وسعى واحد للقارن.

قال ابن حجر : « .. وطرقه عن علي عند عبد الرزاق، والدارقطني، وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود يأسناد ضعيف نحوه، .. والمخرج في الصحيحين، وفي السنن .. من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد »^(٤).

والمحصلة كما قال محب الدين الطبرى : أن « ما تقدم من حديث ابن

(١) الصنعاني، سبل السلام، ٤٤٤/٢.

(٢) الترمذى، الجواهر النقى، مع السنن الكبرى، ٥/٩٠، ثم أورد أثرا آخر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاءه الصبىُّ بن عبد، وقد طاف طوافين، وسعى سعيين، وهو قارن، فقال له عمر : « هديت لسنة نبيك ^ﷺ »، وقد بين ضعف هذا الأثر بالإرسال، المرجع نفسه، وانظر : الزيلعى، نصب الراية، ٣/٩١، ٣/١١١، زاد المعد، ٢/٤١، وابن قدامه، المغنى، ٣/٦٤.

(٣) الترمذى، المجموع، ٨/٦١، والبيهقي، السنن الكبرى، ٥/٨١، وأثر ابن مسعود يرويه زياد بن مالك، وهو ليس بمحاجة، ولا يعرف له سماع منه كما قال البخارى، وانظر : الصنعاني، سبل السلام، ٢/٤٤، والزيلعى، نصب الراية، ٣/١١١، وابن القيم، زاد المعد، ٢/٤٥، ٢/٤٩.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ٣/٩٥.

عمر، وجابر أثبت، وأصح، وحديث أبي ذر عن علي لا يعارضها، وأحاديث الدارقطني كلها معلولة »^(١).

وقد استدل ابن تيمية : على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، بأن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - الذين نقلوا حجة النبي ﷺ، قد أموروا بالتحلل بعدما طافوا، وسعوا، إلا من ساق المدحى، فإنه لا يحل حتى يوم النحر، « ولم يُنقل أحد منهم، أن أحدها منهم طاف وسعي، ثم طاف وسعي، ومن المعلوم، أن مثل هذا مما تتوافق الأهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة، علم أنه لم يكن »^(٢).

أما قوله بأن الحج، والعمرة نسكان مختلفان، فكان لهما طوافان، فهو استدلال عقلي في مورد النص، وهو لا يصح في مقابلته النص .

الراجح :

الراجح : هو القول بلزم طواف واحد، وسعي واحد، للقارن؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في الموضوع، ولضعف الأحاديث التي استدل بها المخالفون .

وتظهر ثرة الخلاف : فيمن قتل صيدا، فمن قال بأن القارن يلزم طوافان، وسعيان، يلزم جزاءان، لأنهما نسكان، فوجب لكل نسك جزاء، ومن قال: يلزم طواف واحد، وسعي واحد، يلزم جزاء واحد ^(٣).

(١) القرى لقصد أم القرى، ص : ١٣٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٧/٢٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٥/٢، والمرجع المختصر، المسوط، ١١٩/٤، والموصلى، الاختيار، ١٦٨/١، والكتاباني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/٢، وابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٣، والشيرازي، المذهب، ٢١٧/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص : ١٢٧، والتسووى، المجموع، ٤١٨/٧، والشريبي، معنى المحتاج، ٥٢٣/١، والزركشى، المنشور، ٢٧٢/١، وابن قدامة، المغني، ٤٦٧/٣، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٠٠/١، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٣٠/١.

المطلب الثالث الدلائل في فدية المحرم^(١)

تقسم فدية الحج إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فدية (جزاء) الصيد :

إذا قتل المُحْرِم الصيد مرة بعد مرة، قبل التكبير، أو بعده، فيجب عليه

(١) أو كما يعبر عنها الحنفية « بالجنایات »، وفدية الحج : هي ذاتها الكفاراة، والجزاء الذي يجب من جراء ارتكاب المُحْرِم شيئاً من محظوظات الإحرام، أو الحرم في الحج على اختلاف أنواعها سواءً أكانت ضماناً بالمثل في جزاء الصيد، أم هدياً ودماء، وهو الذي تجزىء فيه الشاة، أو البدنة لمن جامع بعد الوقوف بعرفة، أم كانت لسائر المحظوظات، كمن تطيب، أو لبس محيطاً، ونحو ذلك، هذا، وتطلاق الفدية على الكفاراة المخيرة للتنوع الأخير، والتي وردت في القرآن الكريم، جزاء من حلق رأسه لمن كان مريضاً، أو به أذى، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة؛ وهي إطعام ستة مساكين، نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر، أو نسك، وهو ذبح شاه، ويطلق عليه دم، كما يطلق عليه هدي أيضاً، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْقِّرُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّجَ الْهَدَىٰ مَجِلَّهُ فَمَنِ ابْنُكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مَنِ رَأَيْهِ فَقِدْرَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما ورد في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له حين اشتكي له القُملُ في رأسه، فاذن له أن يحلق شعر رأسه، وقال له : « احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاه » رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر : صحيح البخاري، صحيح البخاري، ١٣-١٢/٣، ومسلم، صحيح مسلم، ٨٦٠-٨٦١، وفي رواية عند مسلم : « ... أو أطعم ثلاثة آصع من تمر ... »، ٢/٨٦١، وفي رواية أخرى عنده : « ... أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاماً لكل مسكين ... »، ٨٦٢/٢، وانظر : ابن الهمام، فتح القدير، ٣/٤٢، والموصلي، الاختيار، ١/٦١، وابن عابدين، رد المحتار، ٢/٤٣، والدردير، الشرح الصغير، ٧٤/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٤/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل ٢٩٠/٢، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥٣، وعليش، منح الجليل، ١/٣٥، والنبووي، المجموع، ٧/٣٦٤، والشيرازي، المذهب، ١/٢١٤، وابن تيمية، شرح العدة، ٥/٢، وابن قدامة، المغني، ٣/٥٥، والشاشي، حلية الفقهاء، ٣/٢٦٢، وابن قدامة، الكافي، ١/٤١.

الجزاء كلما قتل، ولا تداخل في جزاء الصيد، وهو قول عامة الفقهاء^(١)؛ لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُّثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ» [المائدة: ٩٥] ، «فَالنَّهِيُّ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ حُرْمًا، فَمَتَى قَتْلَهُ، فَالْجَزَاءُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ»^(٢)، فيتكرر الجزاء، بتكرر الصيد، وهو حرم؛ وأنه إتلاف مضمون، فأشباهه إتلاف الأموال، فإنها إن تكررت، فيتكرر الضمان^(٣).

وعلى ذلك، فلا تداخل في جزاء الصيد، ويترکرر الجزاء بتكرر الصيد للحرم .

ولكن، إن قتل المُحرِّم صيدا في الحرم، كان عليه جزاء واحد، وتداخلت الحرمتان في حقه، حرمة الحرم، وحرمة الإحرام؛ لأنهما من جنس واحد، قياسا على القارن، فإنه إذا قتل صيدا، يلزمـه جـزاء واحد، مع أنه قد انتهـك

(١) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وال الصحيح عند الخنابلة، وانظر : الموصلي، الاختيار، ١٦٦/١، والبابري، العناية مع فتح القدير، ٧٢/٣، ومحمد بن عبد الله، المعروف باـين العربي المالكي، أحكـام القرآن، تحقيق : علي محمد البجاوي، دارـالعرفـة، بيـروـت، ٦٨٢/٢، وسيـشار إلىـه بـعدـ : ابنـ العـربـيـ، أـحكـامـ القرـآنـ، والـدرـدـيرـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ، ١٠٧/٢ـ، والـدـسوـقـيـ، الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ٦٩/٢ـ، والـقـرـافـيـ، الـفـرـوقـ، ٢٠٩/٤ـ، والـزـرـقـانـيـ، الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ٣٠٧ـ، وـعـلـيـشـ، منـحـ الـخـلـيلـ، ٥٢٢/١ـ، والـشـيرـازـيـ، الـمـهـذـبـ، ٢١٧/١ـ، والـنـوـوـيـ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ، ١٤٩/٣ـ، وـابـنـ تـيمـيـةـ، شـرـحـ الـعـدـةـ، ٣٨٤/٢ـ، وـابـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، ٤٩٦/٣ـ، وـروـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـالـحـسـنـ، وـإـبـراهـيمـ، وـمـجـاهـدـ، وـشـرـيـحـ، وـرواـيـةـ مـرـجـوـحةـ عـنـ خـنـابـلـةـ أـنـ جـزـاءـ الصـيدـ يـتـداـخـلـ فـيـ حـقـهـ، وـهـوـ قـوـلـ مـرـجـوـحـ فـيـ مـقـاـلـةـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ، وـانـظـرـ : القرـطـيـ، الجـامـعـ لأـحـكـامـ القرآنـ، ١٩٩/٦ـ، وـأـبـوـ يـعلـىـ، المسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، ٢٩٥ـ٢٩٤/١ـ، وـابـنـ تـيمـيـةـ، شـرـحـ العـدـةـ، ٣٨٥ـ٣٨٤/٢ـ، وـابـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، ٤٩٦ـ٤٩٧ـ .

(٢) القرـطـيـ، الجـامـعـ لأـحـكـامـ القرآنـ، ١٩٩/٦ـ، وـانـظـرـ التـعـلـيلـ نـفـسـهـ : ابنـ العـربـيـ، أـحكـامـ القرآنـ، ٦٨٢/٢ـ .

(٣) القرـافـيـ، الـفـرـوقـ، ٢٠٩/٤ـ، والـزـرـقـانـيـ، الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ ٢١٧/١ـ، والـشـيرـازـيـ، الـمـهـذـبـ، ٢٩٠/٢ـ .

حرمة الحج، وال عمرة معاً^(١)؛ ولأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فاندرجت حرمة الحرم في حرمة الإحرام^(٢).

القسم الثاني : فدية الجماع في الإحرام^(٣)

إذا جامع الحرم مرة بعد مرة، فهل تتدخل الفدية في حقه، أو أنه تكرر الفدية بتكرر الجماع، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن فدية الجماع تتدخل، ويكتفى عن الجماع أكثر من مرة فدية واحدة، وهو قول الحنفية إن اتحد المجلس، بشرط أن لا يقصد بالجماع رفض الإحرام، فإن قصد رفض الإحرام، والتحلل منه، فعليه كفارة واحدة مطلقاً، اتحد المجلس، أو اختلف، لأن القصد من الرفض، هو تعجيل الإحلال^(٤)، وهو وجه مرجوح عند الشافعية^(٥).

(١) الزركشي، المشور، ٢٧٢/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص : ١٢٦، والشيرازي، المذهب، ٢١٨/١، وهو قول عامة الفقهاء، وانظر : ابن رشد، بداية المختهد، ٢٦٢/١، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٠٠/١.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٢٠٨/٢، وقال البارتى : «إن الحرم إذا قتل صيد الحرم، يكتفى قيمة واحدة، وإن كانت الجنابة في حق الحرم، والإحرام جميعاً، فكان مبنها على ذلك» أي التداخل، العناية مع فتح القدر، ٣٨/٣، وابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٢.

(٣) والجماع مفسد للحج، وعليه القضاء من قابل، وانظر : الكاساني، بداع الصنائع، ٢١٦/٢، وابن الهمام، فتح القدر، ٤٤/٣، والدردير، الشرح الصغير، ٩٣/٢، وعليش، منح الجليل، ١٥٢٠، والبيهوري، البيهوري على على شرح الغزي، ١/٣٤٠، والنwoي، روضة الطالبين، ١٣٩/٣، وابن تيمية، شرح العمدة، ٢٢٦-٢٢٧/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٣، والمرداوى، الانصاف، ٤٩٥/٣.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٨/٢، والكاساني، بداع الصنائع، ٢١٨-٢١٧/٢، وابن الهمام، فتح القدر، ٤٤/٣، والسرخسى، المبسوط، ١٢٢/٤، والشاشى، حلية الفقهاء، ٢٦٥/٣، وابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٢.

(٥) النwoي، روضة الطالبين، ١٣٩/٣، والنwoي، المجموع، ٤٠٧/٧، والشاشى، حلية الفقهاء، ٢٦٥/٣.

القول الثاني : أن فدية الجماع تتدخل، إن لم يكفر عن الجماع الأول،
وإلا وجبت عليه كفارة أخرى، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثالث : أن فدية الجماع تتدخل مطلقاً، سواء أتخد المجلس، أم
اختلف، وهو قول المالكية^(٢)، ومحمد من الحنفية^(٣).

القول الرابع : أن فدية الجماع تتكرر، بتكرر الجماع، وهو المذهب عند
الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن المجلس الواحد دليل جامع لمرات
الجماع، فتدخلت، ولو أنه جامع مراراً، واختلف المجلس، لتكررت الفدية،

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٥٢٦/٣، والشاشي، حلية الفقهاء، ٢٦٥/٣.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ٩٧/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل ٣٠٧/٢، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٦٠، وعليش، منح الجليل، ٥٢٢/١، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٠٥/١، حيث جاء فيها ما نصه : « قال مالك : ... ليس عليه في الجماع إلا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة، امرأة واحدة كانت، أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إياهن، إلا كفارة واحدة، دم واحد ». .

(٣) الكاساني، بذائع الصنائع، ٢١٨/٢.

(٤) فيجب على الصحيح في المذهب في الجماع الأول : بدنة - وهي : البعير ذكراً، أو أنثى -، الشريبي، معنى المحتاج، ٥٢٣/١، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٤١/٣ -، وفي الجماع الثاني : شاه، وكلما كرر : تجنب شاه، الشيرازي، المذهب، ٢١٥/١، النووي، روضة الطالبين، ١٣٩/٣، والنwoي، المجموع، ٤٠٧/٧، والشريبي، معنى المحتاج، ٥٢٣/١، والغزالى، الوجيز، ١٢٦/١، وعند الشافعية تدخل فدية مقدمات الجماع عمداً في فدية الجماع على الصحيح في المذهب؛ لأن الأدنى يتدرج في الأعلى، وينبئ : على أن المحدث، إذا أحجب، يتدرج فيه الحديث في الحنابة، ويكتفيه الغسل، وانظر : البيحوري، البيحوري على شرح الفزى، ١٣٠/١، والزركشى، المشور، ٢٧١/١، والشيرازي، المذهب، ٢١٥/١، والنwoي، المجموع، ٤١٢-٤١١/٧، والشاشي، حلية الفقهاء، ٢٦٥/٣، والنwoي، روضة الطالبين، ١٤٤/٣ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٥٢٦/٣ .

والتداخل هنا استحسان على خلاف القياس؛ «لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فيكتفى بكفارة واحدة؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المترفة، كما يجمع الأقوال المترفة، كإيلاجات في جماع واحد، فإنها لا توجب إلا كفارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة انفردت، أوجبت الكفارة، كذا هنا»^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الجماع الأول، لم يوجب كفارة ثانية، قياسا على كفارة الصيام؛ ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك الوطء؛ ولأنه لم يكفر عن الأول، فتتدخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر، والحد^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الجماع الأول أفسد الإحرام، وقد ترتب عليه كفارة، وبما أن حرمة الإحرام واحدة، وقد انتهكت مرة، فلا يتصور انتهاكها مرة ثانية، كاجماع في نهار رمضانمرة بعدمرة في مجلس واحد^(٣)، فإنه تكفيه كفارة واحدة، ولا أثر بعد ذلك للجماع الثاني^(٤)، فتتدخل الفدية، سواء أخذ المجلس، أو اختلف .

واستدل أصحاب القول الرابع : بأن الجماع هو سبب الفدية، وقد تكرر، فتتكرر الفدية، بتكرر سببها^(٥).

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ٢١٨/٢، وانظر من كتب المختبة أيضاً : ابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٨/٢، وأبن الهمام، فتح القدير، ٤٤/٣، ومن كتب المخابلة : ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٣٧-٣٣٦/٣، وأبن تيمية، شرح العمدة، ٢٥٤-٢٥٥/٢، والمرداوي، الإنصاف، ٥٢٥/٣ .

(٣) الكاساني، بذائع الصنائع، ٢١٨/٢، وأبن الهمام، فتح القدير، ٤٤/٣ .

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٠١/١ .

(٥) الشيرازي، المذهب، ٢١٥/١، والنوي، روضة الطالبين، ١٣٩/٣، والنوي، المجموع، ٤٠٧/٧ .

الراجح :

الراجح : هو القول بأن فدية الجماع تتدخل، إذا لم يكفر عن الجماع الأول، لأن الاعتداد بالتكفير، وعده أولى في هذه المسألة، وأصحاب هذا الرأي يتفقون مع الحنفية في أنه إن حصل الجماع في مجلس واحد؛ فإنه تلزم كفاره واحدة؛ لأن الأصل أن تتكرر الفدية بتكرر موجتها، وهو الجماع، «وقد تعددت الجنایة، فيتعدد الحكم» ولكن «قام دليل يوجب جعل الجنایات المتعددة، حقيقة متحدة حكماً، وهو اتحاد المجلس» ^(١).

وأما قياس أصحاب القول الثالث : كفاره الجماع على كفاره المجامع في نهار رمضان، فقياس مع الفارق، ذلك : أن الفدية هنا إنما وجبت جبرا للجنایة على الإحرام، وليس هذا المعنى متوفرا في الصوم، فإن كفارة الصوم لم تجب جبرا للجنایة على الصوم، بل لانتهاك حرمة الشهر ^(٢)، وترتبط عليه : أن الإحرام الصحيح، كالفاسد، فكلما كانت الجنایة على الإحرام قبل التكبير، كان مبناتها على التداخل، وإلا فلا .

القسم الثالث : فدية غير الجماع والصيد

وهي : كفاره وجزاء ما يرتكبه المحرم من محظورات غير الجماع، والصيد، وهي : اللبس، وتغطية الرأس، والأدهان، والتطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وهي ما يطلق عليها الفقهاء : «محظورات الترف» ^(٣) .

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ٢١٨/٢ .

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٢١٨/٢ .

(٣) وانظر تعداد هذه المحظورات : ابن الهمام، فتح القيدير، ٢٤/٣، والموصلي، الاختيار، ١٦١-١٦٢، والدردير، الشرح الصغير، ٧٤/٢، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥٣، وعليش، منح الجليل، ٥٠٣/١، والنوري، المجموع، ٣٦٤/٧، وابن تيمية، شرح العمدة، ٥/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٣ .

والأصل فيها القياس على مقدار الفدية فيمن حلق رأسه بسبب الأذى، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلَّغَ الْهَدْيُ مَحِلَّةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وفي حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - ، والذي ينص على مقدار الفدية بخصوص حلق الرأس، بسبب الأذى، والمرض .

ووجه القياس : إلحاق سائر الصور السابقة، بحلق الرأس؛ بجامع حصول الترفه، أو الارتفاع في كل .

فالاختلاف في مقدار فدية غير الجماع والصيد، والاختلاف في تعددها وتداخلها، مع تعدد أسبابها، غير منصوص عليه، « واختلاف أهل العلم فيه، نوع من الاختلاف في تحقيق المناط » ^(١) .

وفدية غير الجماع والصيد لا تخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون فدية لارتكاب محظورات من نوع واحد (جنس واحد)، فإذا تطيب مرة بعد مرة، أو قص أظفاره مرة بعد مرة، أو لبس مرة بعد مرة، فقد اتفق الفقهاء في الجملة : على أن الفدية تتدخل، فيكتفيه، لكل محظوظ تكرر فدية

(١) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٨٩/٥، ومعنى قوله : « نوع من الاختلاف في تحقيق المناط » : أي : أن اختلاف الفقهاء هو في التتحقق من توافر العلة، وشروطها، وهي الترفه، أو الارتفاع في كل فعل من الأفعال الأخرى غير حلق الرأس، فتحقيق المناط : هو النظر في معرفة وجود العلة في أحد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل، فإذا قام الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع، هو تحقيق المناط، والمناط : الوصف الذي يراد التتحقق من وجوده في الفرع، هذا بخلاف تقييم المناط : فهو الاجتهاد في تعين السبب الذي ناط الشارع به الحكم، وتخيير المناط : هو النظر، والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب؛ ليجعل علة للحكم، عن طريق مسلك من مسالك العلة المعروفة، وانظر : الزحيلي، أصول الفقه، ٦٩٢-٦٩٤، وانظر : الكاساني، بداع الصنائع، ١٨٧/٢، وابن رشد، المقدمات، ٤١٠/١، والشيرازي، المذهب، ٢١٤/١، والنوي، المجموع، ٥٠٦/٧ .

واحدة، وإن تكرر موجبها، على خلاف في التفصيل كما يلي:

أولاً : عند الخفية : تتدخل فدية محظورات الإحرام غير الجماع، إذا كانت من نوع واحد، واتحد المجلس؛ بشرط عدم قصد رفض الإحرام^(١)، وحيثتهم في ذلك : أن المجلس الواحد، كان دليلاً جاماً لعدد المحظورات من نوع واحد؛ حيث جعل المجلس الجنایات المتعددة في الحقيقة متحدة حكماً؛ لأن المجلس جعل جاماً للأفعال المختلفة؛ فإذا اختلفت في المجلس أعطي لكل جنایة حكم نفسها؛ ولأن الارتفاق حصل بالجنس الواحد، وإن تعدد، وفُعل مرة بعد مرة؛ ولأن جنس الجنایة واحد حظرها إحرام واحد من جهة غير متقومة - أي غير جزاء الصيد -، فيكيفه دم واحد، استحساناً، والقياس : أن لكل عضو ارتفاقاً على حدة، فيحتاج إلى كفارة على حدة، فيجب لكل واحد دم^(٢).

أما إذا كانت في مجالس متعددة، فتتعدد الكفاررة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد : لا تتعدد إلا إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني^(٣).

(١) ورفض العمرة يعني : الخروج منها، ورفض العمل فيها، وإتمام أعمالها، من طوف، وسعي، وحلق، أو تقصير، وليس يعني رفض العمرة : إبطالها بالكلية، والخروج منها؛ لأن العمرة لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، بل يكمل أعمالها، والرفض للعمرة والحج، له صور عند الفقهاء تقتضي عدم الجمع بينهما، أو رفض إحداثهما، وليس المجال يسمح بتعذر هذه الحالات؛ لأنه ليس موضعه، النموذجي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣٨/٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، ١٦٢/١، والكاساني، بداع الصنائع، ١٩٠/٢، ١٩٤، ١٩٥-١٩٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٤٥/٢، ٥٤٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٥/٣، ٣٢، ٣٧، ٣٩، والشاشي، حلية الفقهاء، ٣/٣، ٢٦٥، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص : ١٣٢.

(٣) الموصلي، الاختيار، ١٦٢/١، والكاساني، بداع الصنائع، ١٨٨/٢، ١٩٤، ١٩٠-١٨٨، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٤٩، ٥٤٥/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٥/٣، ٣٢، ٣٧، ٣٩، وابن نجيم، الأشباه والنظائر : ١٣٢، وجاء في بيان المسوغ للتداخل بالاتحاد المجلس في العناية ما نصه: « يتقييد التداخل بالاتحاد المجلس؛ لأنه إذا كان المجلس واحد، والمقصود واحد، والمجال مختلف، فرجحنا اتحاد المقصود؛ بوجود الجامع، وهو المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس، فيترجح جانب انتلاف المجال، ويلزم لكل واحد دم عملاً بالوجهين، فإن قيل : الجنایات إذا

وحجة أبي حنيفة، وأبي يوسف : لأن الجامع للأسباب هو اتحاد المجلس، وقد تعدد فتتعدد الفدية، فلا يحصل التداخل، ولأن فيه معنى العبادة، فلا يحصل التداخل إلا عند اتحاد المجلس كمسجدة التلاوة، وحجة محمد : أنها من جنس واحد، فكانت كالجناية الواحدة، فتدخلت؛ ولأن الكفاراة تجب بهتك الإحرام، وقد انتهك حرمتها، بارتکاب المظور الأول، وهتك المتهوك لا يتصور^(١).

فلو أنه لبس قميصاً، وسررواً، وخفين، يوماً واحداً، أو أياماً، يلزمـه كفارـة واحدة عند الجميع، ولو كان يلبـسه في النهـار، وينزعـه بالليل، فإنـ كان بنـية التركـ، ثم لبـسه مـرة أخرىـ، فإنـ كـفر عنـ الأولـ فـعليـه كـفارـة أـخـرىـ باـتفـاقـ؛ لأنـهـ لـماـ كـفرـ لـلـأـولـ، فـقدـ أـصـبـعـ الـلـبـسـ الثـانـيـ لـبـساـ مـسـتـأـنـفاـ جـديـداـ، فـيلـزمـهـ كـفارـةـ ثـانـيـةـ، وإنـ لمـ يـكـفـرـ، فـعلـيـهـ كـفارـاتـانـ فـيـ قولـ أبيـ حـنـيفـةـ، وأـبـيـ يـوسـفـ؛ لأنـ العـزـمـ عـلـىـ التـرـكـ يـوجـبـ اختـلـافـ الـلـبـسـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ، سـوـاءـ تـخـلـلـهـماـ التـكـفـيرـ، أـوـ لـاـ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ: تـلـزـمـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ؛ لأنـهـماـ فـيـ حـكـمـ الـلـبـسـ الـواـحـدـ، قـبـلـ التـكـفـيرـ، كـالـمـحـامـعـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ قـبـلـ التـكـفـيرـ^(٢).

= كانت من جنس واحد لا ت تعد الكفارـةـ، كما إذا حلـقـ رـأـسـهـ فـيـ مجـالـسـ مـخـتـلـفـةـ، فإنـ عـلـيـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ لـذـلـكـ، فـأـجـوابـ : أنـ هـنـاـ اـتـحـادـ المـقصـودـ، وـاتـحـادـ الـمـحلـ، وـكـذاـ اـخـتـلـافـهـماـ، فـمـتـىـ اـتـحـدـ الـجـمـيعـ، لـزـمـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ، وـمـتـىـ اـخـتـلـافـ الـجـمـيعـ لـزـمـهـ كـفارـةـ مـتـعدـدـةـ، وـمـتـىـ اـتـحـدـ المـقصـودـ، وـاـخـتـلـافـ الـحـالـ، فإنـ اـتـحـدـ الـمـجـلـسـ تـقـوـيـ جـانـبـ الـاتـحـادـ، فـلـزـمـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ، وـمـتـىـ اـخـتـلـافـ الـمـجـلـسـ تـقـوـيـ جـانـبـ الـاـخـتـلـافـ، وـتـعـدـدـ الـكـفارـةـ، فـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ ظـهـرـ لـزـومـ التـعـدـدـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـمـجـلـسـ، وـلـزـومـ الـوـحـدةـ عـنـدـ اـتـحـادـهـ»ـ الـبـاـيـرـيـ، ٣٨/٣ـ، وـالـسـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ، ٧٨/٤ـ، وـالـشـاشـيـ، حلـيـةـ الـفـقـهـاءـ، ٢٦٥/٣ـ.

(١) الموصليـ، الـاخـتـيـارـ، ١٦٢/١ـ، وـالـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ١٩٥/٢ـ، وـالـسـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ، ٧٨/٤ـ.

(٢) الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ١٨٩/٢ـ، وـابـنـ عـابـدـيـنـ، ردـ الـخـتـارـ، ٥٤٨/٢ـ، وـابـنـ الـهـمامـ، فـتحـ الـقـدـيرـ، ٢٨/٣ـ.

ثانياً : المالكية : إذا كرر ارتكاب مخطوط من نوع واحد، فإن كان وقت فعلها متقارباً، والفعل بالقرب من الفعل، تداخلت الفدية، فلزمت فدية واحدة، وتقدير القرب يرجع عندهم بحسب العُرف^(١).

و محله إذا لم ينْتوِ التكرار، ولكن قدم في الفعل ما نفعه أعم، كمن لبس ثوباً، ثم لبس سِرْواًلا، فإن الثوب أعم نفعاً من السروال، فيدخل فيه، وتتدخل الفدية، وتكتفي فدية واحدة، وهو من اندراج الأدنى في الأعلى، بشرط أن لا يكون المؤخر أعم نفعاً من الأول، كمن إذا أطال السروال طولاً زائداً، حصل له انتفاع أعظم من الثوب نفسه، أو لدفع برد، أو حر، فتتعدد الفدية ولا يصح العكس، كأن يلبس السروال، ثم يلبس الأقل منه، أي الثوب، فتحجب فديتان، هذا بشرط عدم إخراج فدية الأول، وإلا تعددت^(٢).

ثالثاً : الشافعية : تنقسم المخطوطات عندهم إلى مخطوطات استهلاك : وهي كالحلق، وتقليم الأظفار، ومخطوطات استمتاع، وترفه : كالتطيب، واللباس^(٣)، ومحل البحث هنا، فيما إذا كان قد ارتكب مخطوراً من نوع واحد مرتين، سواء كان استهلاكاً، كمن حلق مرتين، أو قلم أظفاره مرتين، أو استمتاعاً، كمن تطيب مرتين، أو لبس مرتين .

وعليه : فإذا كانت من مخطوطات الاستهلاك، واحد نوعها، كمن حلق

(١) ابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥٤، والدردير، الشرح الصغير، ٨٩/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٢/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٣٠٣، ٣٠٠/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٠٥/١، ٣١٦، والقرافي، الفروق، ١٠١. ٢١٠.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٦/٢، والقرافي، الفروق، ٢١١/٤.

(٣) الغزالى، الوجيز، ١٢٧/١، والنبوى، المجموع، ٣٨٢/٧، والنبوى، روضة الطالبين، ١٧٠/٣.

مراها، فتتدخل الفدية، إذا أخذ الوقت كمن يخلق رأسه شيئاً بعد شيء في وقت واحد، ولو طال الفصل، فمثلك كمثل من يخلف أن لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام، وأكل لقمة، بعد لقمة من بكرة إلى العصر، فلا يحيث عندهم^(١).

وإذا حلق شعره مراراً، أو قَلَمَ أظفاره مراراً في أمكانة مختلفة، أو في مكان واحد في أوقات متفرقة، ففيه عندهم طريقان :

الأول : وهو الأصح، يلزمـه بكل مرة فدية .

الثاني : أن في المسألة قولين : التداخل، وهو القديم، والتعدد، وهو الجديد^(٢) .

أما إذا كانت من مخضورات الاستمتاع، واتحد نوعها، كأن تطيب مراراً، أو تطيب بأكثر من نوع، أو لبس أنواعاً من الثياب، كعمامة، وقميص،

(١) الغزالى، الوجيز، ١٢٧/١، والشيرازي، المهدب، ٢١٤/١، والنروي، المجموع، ٣٦٩/٧، ٣٨٠، والنروي، روضة الطالبين، ١٧١/٣.

(٢) إن حلق في كل مرة ثلاث شعرات، فأكثر، فعليه فدية لكل مرة، وإن كانت شعرة، أو شعرتين، ففيها أربعة أقوال : الأول : في الشعرة الواحدة : مُد، وفي الشعرتين : مدان، و الثاني : في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان، والثالث : في شعرة ثلث دم، وفي شعرتين، ثلثا دم، والرابع : دم كامل، والصحيح عند جمهور الأصحاب، هو الأول، وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمسكتة، أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فطريقان: الأول : وهو الأصح : أنه لكل شعرة كفارة، وفيها الأقوال الأربع السابقة، والثاني : التفريع على التداخل، فلتزمه فدية واحدة؛ لأنه في حكم من قطع الشعرات في وقت واحد، وعدمه، وهو الصحيح، فلكل شعرة فدية، على الأقوال الأربع السابقة، وإذا حلق شعر رأسه، وبذنه، فوجهان مشهوران، والصحيح منها، القول بالتداخل، والثاني : غلطه النموي، وانظر : والشاشي، حلية الفقهاء، والصحيح منها، الغزالى، الوجيز، ١٢٥/١، ١٢٧، والشيرازى، المهدب، ٢١٤/١، ٢٦٣/٣، والغزالى، النموي، ٣٧٠-٣٨٠، والشیرازی، روضة الطالبین، ١٣٦/٣، والنبوی، المجموع، ٧/٧، والشیرازی، روضة الطالبین، ١٣٦/٣، والشیریفی، معنی الحاج، ٥٢١/١ .

وسروال، أو لبس السروال مرة بعد أخرى، فإن كفر عن الأول، لزمه كفارة ثانية؛ كما لو زنى، ثم حد، ثم زنى، عليه كفارة أخرى، وإن لم يكفر، فتتدخل الفدية، ويلزمه فدية واحدة، بشرط أن يكون الفعل متوايلاً؛ لأنه كال فعل الواحد^(١).

فإن كان ذلك في مكانين، أو زمانين متفرقين، أو مجلسين، أو أكثر، وتخلله زمان طويل من غير توالي الأفعال، فإن كفر عن الأول، فيلزمته فديتان، وإن لم يكفر، واتحد السبب، كمن لبس في المرتين للحر، أو المرتين للبرد، أو تطيب لمرض واحد فقولان : الأصح : أنه يلزمته فديتان، وهو الجديد، والثاني : القول بالتدخل، فتلزمته فدية واحدة عنهما، وهو القديم عندهم، وإن اختلف السبب، كمن لبس بكرة للبرد، وعشية للحر، فطريقان، أحدهما : تجنب فديتان قطعاً؛ لأن احتلاف السبب، كاحتلاف الجنس، فتتعدد الفدية، والثاني : وهو اعتبار احتلاف الجنس دون اعتبار السبب، وعليه : في كيفية كفارة واحدة، وهو قول بالتدخل^(٢).

رابعاً : الخنابلة : المذهب عند الخنابلة : أنه من فعل محظوراً من جنس واحد مرة بعد مرة، كمن حلق مرة بعد مرة، فعليه فدية واحدة، وتتدخل الفدية، وإن تعدد الأسباب للنوع الواحد، كمن لبس لشدة البرد، ثم لبس لشدة الحر، ثم لبس للمرض، سواء أكان ذلك في مجلس، أم في مجلسين، كل ذلك

(١) الغزالى، الوجيز، ١/١٢٧، والنبوى، المجموع، ٧/٣٧٩، ٣٨٢، والنبوى، روضة الطالبين، ٣/١٧١، والزركشى، المنشور، ١/٢٧٢، وابن الركيل الأشباه والنظائر، ٢/٢٣٧.

(٢) الشاشى، حلية الفقهاء، ٣/٢٦٥، والغزالى، الوجيز، ١/١٢٧، والشیرازى، المذهب، ١/٢١٤، والنبوى، المجموع، ٧/٣٨٠-٣٨١، ٣٨٢، والنبوى، روضة الطالبين، ٣/١٧١-١٧٢.

إذا لم يكفر عن المخظور الأول، فإذا كفر للمخظور الأول، فكفارتان^(١).

ودليلهم في ذلك : أن المخظورات التي من جنس واحد، إذا تكرر بعضها عقب بعض، يجب أن تتدخل، وإن كانت متفرقة قبل أن يكفر، كالحدود، والأيمان؛ ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة واحدة، أو في دفعات^(٢)؛ ذلك أن الاتصال، والانفصال لا يغير موجب الشيء - أي: حكمه-، لذلك كانت الأفعال المتداخلة عند الاتصال، متداخلة عند الانفصال؛ ولأن الكفارات كالحدود إنما شرعت لجزء، ومحى الذنب، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المخظورات، فوجب أن تتدخل كالحدود^(٣).

ورواية عند أحمد : إن فعل مخظورا واحدا بأسباب مختلفة، كمن ليس للبرد، ثم ليس للحر، ثم ليس للمرض، فتتعدد الكفارة في حقه، وإن كان لسبب واحد، كأن ليس لمرض مرات، فكفارة واحدة^(٤).

الصورة الثانية : أن تكون الفدية لارتكاب مخظورات من نوعين (جنسين) مختلفين، كمن نطيب، وحلق، وقص أظفاره مثلا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

(١) المرداوي، الإن النفاف، ٥٢٦ - ٥٢٥/٣، وابن قدامة، المغني، ٤٩٥/٣، قال ابن قدامة : «إذا ليس قميصا، وعمامة، وسرويل، وخفين، لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأن مخظور من جنس واحد، فلم يجب فيه إلا فدية واحدة»، كالطيب في بدنه، ورأسه، ورجليه »المغني«، ٣٨٣، ٣٨١/٢، وابن تيمية، شرح العمدة، ص : ٢٠٥، ٥٠٠/٣، وابن قدامة، الكافي، ٤١٦/١، وابن قدامة، العمدة، ص : ١٨٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤٩٦/٣، وابن تيمية، شرح العمدة، ٣٨٢/٢، والبهوتى، الروض المربع، ص : ٢٠٥، وابن قدامة، الكافي، ٤١٦/١، وابن قدامة، العمدة، ص : ١٨٠.

(٣) ابن تيمية، شرح العمدة، ٣٨٣/٢.

(٤) المرداوي، الإن النفاف، ٥٢٦/٣، وابن قدامة، المغني، ٤٩٥/٣، وابن قدامة، الكافي، ٤١٦/١.

القول الأول : أنه إذا اختلفت أسباب الفدية، فإنها تتعدد، ويلزمه لكل محظور كفارة، سواء أكان في مجلس واحد، أم في مجلسين، وهو قول الحنفية^(١)، وهو قول المالكية : إذا ما تباعدت المحظورات^(٢)، إذا لم ينوهها، ولم يظن إياحتها^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول : بأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتدخل أجزاؤها كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة^(٥).

القول الثاني : أن أسباب الفدية تتدخل، فيكتفي عند اجتماع أسباب مختلفة، فدية واحدة، كمن ليس، وتطيب، وحلق، وهو قول المالكية، وذلك في الحالات التالية :

١ - أن يكون فعل هذه الأسباب في وقت واحد، بلا تراغ، أو بعضها قريب من بعض، كمن ليس، وتطيب، وحلق في وقت واحد، فعليه فدية

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٢، والبارتي، العناية مع فتح القدر، ٣٨/٣.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص : ١٥٤، والدردير، الشرح الصغير، ٨٩/٢، وعليش، منح الجليل، ٥١٤/١، وجاء في المدونة الكبرى : «رأيت لو أن رجلاً أهل بالحج ... وليس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى، وحلق للأذى مرة بعد مرة»، قال مالك : عليه لكل شيء أصحاب مما وصفت الدم بعد الدم، للطيب كلما تطيب به، فعليه الفدية، وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن ليس الثياب مرة بعد مرة، فكذلك » الإمام مالك، ٣٠٥/١.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٨٩/٢ - ٩١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٥/٢ - ٦٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٥٢٧/٣، وابن قدامة، المغني، ٥٠١-٥٠٠/٣، وابن تيمية، شرح العمدة، ٣٩٢/٢، والبهوتى، الروض المربع، ص : ٢٠٤، وابن قدامة، الكافي، ٤١٦/١، وابن قدامة، العمدة، ص : ١٨٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٤/٢، والمرداوي، الإنصاف، ٥٢٧/٣، وابن قدامة، المغني، ٥٠١-٥٠٠/٣، وابن قدامة، العمدة، ص : ١٨٠، وابن تيمية، شرح العمدة، ٣٩٢/٢، وأما صفة الأجناس : فإن الطيب كله جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، واللباس كله جنس واحد، إذا اتحد موجبهما، المرجع السابق، ٣٩٢/٢.

واحدة للجميع، فإن تراحت تعددت^(١).

٢ - أن ينوي فعل جميع ما يحتاج إليه، ولو اختلف الموجب، كأن ينوي الحلق، واللبس، سواء اقترب الزمان، أو بعد، فعليه كفارة واحدة، ونية التكرار تتحقق عندهم بثلاث صور :

الأولى : أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية، فيفعل الجميع، أو بعضا منه.

والثانية : أن ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها.

والثالثة : أن ينوي متعددا معينا، فعليه فدية واحدة في كل ذلك .

٣ - أن يكرر فعل محظورات من أنواع ظانا أنه يباح له فعلها، ففعلاها، بسبب الظن بالإباحة، أي بظنه أنه خارج من إحرامه - بخلاف الشك، فإنه يوجب التعدد -، فارتكب المحظورات، كالذي يطوف للإفاضة قبل الرمي، أو للعمرة على غير وضوء، ثم يسعى، ويحل باعتقاده أنه حلال، ويفعل محظورات متعددة، ثم تبين له فسادهما، وأنه ما زال محrama، فعليه كفارة واحدة لها، وكمن يرفض إحرامه ظانا، أن الإحرام يصح رفضه - أي دون إتمام أفعالها -، فيفعل بعد رفضه، عدة محظورات، وأنه حل من إحرامه، وكالذى أفسد إحرامه بالجماع، وفعل عدة محظورات ظنا منه، أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، وظن أنه لا يجب عليه إتمام المفسد، أو المرفوض، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وعند بعض المالكية : من ظن أن الإحرام لا

(١) الإمام مالك، المدونة الكبيرى، ٣٠٥/١، «وقال مالك : في رجل لبس الثياب، وتطيب، وحلق شعر رأسه، وقلم أخلفاره في فور واحد، لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئاً بعد شيء من ذلك، كفارة، كفارة» المدونة الكبيرى، ٣٢٩/١ .

يمنعه من مخضوراته، أو لا يمنعه من بعضها، وعند طائفة : لا ينفعه ظنه^(١).

القول الثالث : أن الفدية إذا كان أحدهما للاستماع، والأخرى للاستهلاك، فإن استندت إلى أسباب متعددة، تعددت الفدية، كمن حلق، ولبس القميص، وإذا استندت إلى سبب واحد فتتعدد الفدية على الصحيح من المذهب، كمن شج رأسه، وحلق جوابتها، وسرتها بضماد، وفيه طيب، فإن كل هذه مستندة إلى سبب واحد، وهو حصول الجرح، وهو قول الشافعية^(٢).

وإن كانت للاستهلاك، ولا يقابل أحدهما بمثله - أي ليس فيها صيد، له فدية مثالية -، وتعدد نوعها، كمن حلق وتطيب، ولبس، وحلق، فإن الفدية تتعدد؛ بتعدد السبب، سواء فرق بينهما، أو لم يفرق، في مكان، أو في مكانيين؛ لأنهما جنسان مختلفان^(٣).

وإن كانت للاستماع، واحتللت نوعها^(٤)، كمن لبس، وتطيب في مجلس واحد، قبل أن يكفر عن الأول، أو فعلهما معا، فيه ثلاثة أوجه مشهورة : أصحها، وهو منصوص الشافعي : تعدد الفدية، والثاني : أنهما يتداخلان؛

(١) انظر هذه الحالات عند المالكية بتصرف : الدردير، الشرح الصغير، ٩٠-٩١/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٥-٦٦/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٣٠٣-٣٠٤/٢، وعليش، منح البخليل، ٥١٨-٥١٩/١، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣١٦/١، والقرافي، الفروق، ٢١٠/٤.

(٢) الغزالى، الوجيز، ١٢٧/١، والنبوى، المجموع، ٣٨٢/٧، والنبوى، روضة الطالبين، ١٧٠/٣.

(٣) الغزالى، الوجيز، ١٢٧/١، والشيرازي، المهدب، ٢١٤/١، والنبوى، المجموع، ٣٨٢/٧، والنبوى، روضة الطالبين، ١٧٠/٣.

(٤) ولو لبس ثوبا مطينا، فوجهان عند الشافعية، وال الصحيح المنصوص هو : القول بالتدخل، وتكتفيه فدية واحدة؛ لأنحد الفعل، وتبعية الطيب، وانظر : الشيرازي، المهدب، ٢١٤/١، والنبوى، المجموع، ٣٧٨/٧، والزرقاشى، المشور، ٢٧٣/١.

إنما لغرض واحد، وهو الاستمتاع، لأنهما بمنزلة الجنس الواحد، والثالث: تفصيل، فإن اتّحد سبب الاستمتاع، تداخلت الفدية في حقه، وكفته كفاراً واحدة، كمن أصابته شُجَّهَة، واحتاج في مداواتها إلى طيب، وسَرَّها، لزمه مدبة واحدة، وإن اختلف سبب الاستمتاع، تعددت الفدية^(١).

من عرض الأقوال السابقة يتبيّن: أن جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية، والحنابلة، يرون تعدد الفدية، بتعدد ارتكاب المظورات، إذا كانت من جنسين على خلاف بينهم، في بعض تفصياتها كما مر سابقاً، وقد بنوا قولهم بالتلعّد: على أن تعدد أجناس المظورات هو بمنزلة اجتماع حدود مختلفة في الجنس، وهو ملحوظ قوي صدروا عنه، ذلك: أن المظورات هي جزاءات زجرية لمن انتهك حرمة الإحرام، فكان الأصل فيها التعدد، ما لم تتحد في الجنس، على التفصيل الذي مر أيضاً.

أما قول المالكية بالتدخل في الحالات التي ذكروها، فهي حالات تهدف إلى الرفق بالحاج، والتيسير عليه، وهو ملحوظ قوي أيضاً، ولكنه في مقابلة إهانة حرمة الإحرام، لا سيما أن الحرمة تتأكد إذا اختلف الجنس، غير أنه يمكن أن يقال بتدخل الفدية، في حالة ظن المحرم الإباحة؛ لأنه من الخطأ، والنسيان، وهما مما عفي عنهما، فيقال حينئذ بتدخل فيما إذا ظن إباحة فعله للممحظور.

وعليه: فالراجح هو قول الجمهور: القائلين بعدم التدخل في فدية الحج، إذا اختلفت في الجنس؛ لقوة مستندهم؛ ودرءاً لفسدة الاستهانة بحرمة الإحرام، إلا إذا ظن المحرم إباحة فعل الممحظور، فإن الفدية تتدخل، ولأن في الحج معنى يجب مراعاته، وهو كثرة المشاق التي يلاقيها الحاج، فناسب ذلك التخفيف.

(١) الغزالى، الوجيز، ١٢٧/١، والنبوى، المجموع، ٣٧٨/٧، والنبوى، روضة الطالبين، ٣/١٧١.

المطلب الرابع النراخل في الدماء الواجبة في الحج

تنقسم الدماء الواجبة في الحج إلى قسمين :

القسم الأول : اجتماع دماء واجبة، مع اختلاف أسباب وجوبها من نوعين، كمن ترك الإحرام من الميقات، وترك البيت.عنى، وترك طواف الوداع، فهذه أسباب مختلفة، ترتب على ترك أحدها وجوب الدم؛ لترك واجب من واجبات الحج على الخلاف فيها بين الفقهاء كما سبق، فهل إذا تركت كلها مجتمعة يتربّع على تركها دم واحد، أو دماء، أو هل تتدخل الدماء مع اختلاف الواجب، أو تتعدد بتنوع السبب الموجب؟.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا تعددت أسباب وجوب الدم في الحج، فإنه تتعدد الدماء الواجبة، فيجب بتراك كل واجب من واجبات الحج دم، كمن

(١) والواجبات التي يجزئ الدم بتراكها، مختلف فيها بين الفقهاء، فواجبات الحج عند الحنفية خمسة : السعي، والوقوف بالمردفة، ولو للحظة في الصف الثاني من الليل، ورمي الحمار، والحلق، أو التقصير، وطواف الوداع، وعند المالكية خمسة : طواف القدوم على الأصح، والوقوف بالمردفة، ورمي الحمار، والحلق، أو التقصير على المشهور، والمبيت.عنى، وعند الشافعية خمسة الإحرام من الميقات، ورمي الحمار، والمبيت.عند ذلك، وطواف الوداع، وعند الحنابلة ستة : الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة نهاراً للغروب، والمبيت.عند ذلك لما بعد منتصف الليل، والمبيت.عنى، ورمي الجمرات مرتباً، والحلق، أو التقصير، وطواف الوداع، وانظر هذه الواجبات : الموصلي، الاختيار، ١٤٧-١٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢-١٣٣/٢، وابن الهمام، فتح التدبر، ٦٥-٥٢/٣، والسرخسي، المبسوط، ٤/٥٠-٥٠، ٧٠، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ٨٧، والدردير، الشرح الصغير، ١١٩-١٢٩، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٦/٢-٥٣، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٧٨-٢٩٠، والشيرازي، المذهب، ٢٢٧/١، والنروي، المجموع، ١٧٩/٨، والنروي، روضة الطالبين، ١١٩/٣، والشريبي، مغني الحاج، ٤/١-٤٩٨، ٥١٠، والرملي، نهاية الحاج، ٣٠٩، ٣٠٠/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٤/٥٩-٦٠، وابن قدامة، المغني، ٤٤/٣، وابن قدامة، الكافي، ١/٤٥١، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٨٥/١، ٢٩٩.

ترك المبيت بمنى، و ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر؛ لاختلاف المبيتين مكاناً^(١).

القسم الثاني : اجتماع دماء واجبة، مع اختلاف أسباب وجوبها من نوع واحد، كمن ترك رمي يوم، ثم ترك رمي يوم آخر، أو بات ليلة من ليالي ميني في غير منى، ثم كرر ذلك، فهل تتعدد الدماء بتعدد السبب، أو تتدخل الدماء فيكفي دم واحد عنها مجتمعة ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن الأسباب من نوع واحد تتدخل، فيكفي لها دم واحد، كمن ترك رمي الجمار كلها، حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، وهو آخر أيام الرمي، فيسقط عنه الرمي، ويجب عليه دم واحد، وهو قول الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣) وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٤)،

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٥٥٧-٥٥٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٣/٦٠، والسرخسي، المبسوط، ٤/٦٥، وابن حزم، القوانين الفقهية، ص : ٩٣، وابن رشد، بداية المحتهد، ١/٤٩٢-٤٩٦، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٦٢، وعليش، منح الجليل، ١/٤٩٢-٤٩٦، وابن رشد، المقدمات، ١/٤١٨، والباجي، المتضي، ٣/٤٥-٥٥، والشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٠٦، والرملي، نهاية المحتاج، ٣/٣١١، وعند الشافعية قولهان : أحدهما دم واحد، للنبي بمزدلفة، ومنى، والثاني : دم لكل واحد منها، وانظر : الغزالى، الوجيز، ١/١٢١، والنبوى، روضة الطالبين، ٣/٥٠١، والرملي، نهاية المحتاج، ٣/٣١١.

(٢) وإن ترك من جمار يوم النحر حصاة، أو حصتين، أو ثلاثة، فإنه يتصدق لكل حصاة، بنصف صاع من حنطة، ولا دم عليه، الموصلى، الاختيار، ١/١٦٣، والكاسانى، بداع الصنائع، ٢/١٣٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٣/٦٠، والسرخسي، المبسوط، ٤/٦٥.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص : ١٦٧، وابن رشد، بداية المحتهد، ١/٢٥٨، قال الدسوقي : « قوله : « فأكثر » : أشار بذلك إلى أنه إذا ترك المبيت بمنى ليلة كاملة، أو الثلاث ليالي، فاللازم دم واحد، ولا يتعدد »، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩، والزرقانى، الترقانى على خليل، ٢/٢٨٤، وعليش، منح الجليل، ١/٤٩٥، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ١/٣٢٤.

(٤) الغزالى، الوجيز، ١/١٢٢، والشيرازى، المذهب، ١/٢٣١، ٢٣٠، والنبوى، المجموع، ٨/٤٠، والنبوى، روضة الطالبين، ٣/٥١٠.

وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني : أن الأسباب من نوع واحد لا تتدخل ، ويلزمه بكل يوم دم ، فتتعدد الكفارة بتعدد ترك كل يوم من أيام الرمي؛ وهو قول عند الحنفية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من ترك واجباً من جنس واحد، كانت كالجناية الواحدة، حظرها إحرام واحد، من جهة غير مُتَقَوَّمة - أي مِثْلَيَّة كالصيد - فيكفيها دم واحد، كمن ليس أثواباً، أو طيب أعضاء، لا يلزمها إلا دم واحد؛ ولكون الرمي كله نسكاً واحداً؛ وأنه جنس واحد كالخلق^(٤)، فلا تتعدد الكفارة، فلو حلق شعر البدن كله يلزمها كفارة واحدة^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجنایات، إذا كانت من جنس واحد، وفعت في مجالس متعددة، وجب لكل مجلس دم، كمن قص أظفار يديه،

(١) المرداوي، الإنصاف، ٤٦-٤٧، وابن قدامة، الكافي، ١/٤٥١، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١/٢٨٥.

(٢) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٣/٦٠.

(٣) الغزالى، الوجيز، ١/١٢٢، وشذوذ الترمذى، روضة الطالبين، ٣/٥٠، وعند الشافعية قول ثالث، وهو : أنه يلزم دمان، دم بلحمة العقبة، ودم لأيام منى، وانظر : الغزالى، الوجيز، ١/١٢٢، وأظهر الأقوال عند الشافعية فيمن ترك المبيت ليلة في منى، أنها تغير بعده، والثانى : بدرهم، والثالث : بثلث دم، وإن ترك ليتين، فعلى هذاقياس، وإن ترك الليالي الأربع، فقولان : أظهرهما : دمان، دم لمذلة، ودم للباقي، والثانى : دم للجميع، هذا كله في حق من كان ينوى وقت الغروب، أو من تركها لعذر، كالرعاة، والمسقة، فلا شيء عليهم، وانظر : الترمذى، روضة الطالبين، ٣/٥٠٥، والشريين، مغني المحتاج، ١/٥٠٦.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/٤٥٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٣/٦٠.

(٥) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٣/٦٠.

ورجليه في مجالس مختلفة، فكذلك الدماء الواجبة لترك عدة أسباب موجبة للدماء من نوع واحد ^(١).

الراجح :

القول الراجح هو : القول بتدخل الدماء الواجبة، إذا كانت من جنس واحد؛ لأنها كفدية محظورات الإحرام، إذا كانت من جنس واحد، فإنها تتدخل، ولأن رمي الجمرات، نسك واحد، والمبيت يعني نسك واحد، فيكفي لترك أبعاضها دم واحد .

تقدم فيما سبق : أن التداخل في فدية الحج، والدماء الواجبة فيه يقع في المسائل التالية :

١ - إذا قتل المحرم صيدا في الحرم، فإن حرمة الحرم، تتدخل في حرمة الإحرام؛ وهو من اندراج الأدنى في الأعلى، وهو من صور التيسير على المسلم، والرفق به، إذ كفاررة الصيد يتحقق بها المقصود من فدية الصيد، وهي الزجر، والردع عن الاعتداء على الحرم، والإحرام معا؛ لأنهما من جنس واحد، وهو السبب المسوّغ للتداخل في هذه المسألة .

٢ - إذا جامع المحرم مرة بعد مرأة، ولم يكفر عن الجماع الأول، فإن الفدية تتدخل، وتكتفي فدية واحدة عن مرات الجماع المختلفة، والسبب المسوّغ للتداخل في هذه المسألة هو : اتحاد السبب الموجب للفدية، وهو الجماع، وعند الحنفية، فإن السبب الموجب للتداخل على أصلهم : هو اتحاد المجلس، فهو بمثابة الدليل الجامع لمرات الجماع، وجعلها حقيقة متحدة حكما .

(١) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٦٠/٣ .

٣- إذا ارتكب المحرم عدة محظورات غير الجماع، وكانت من جنس واحد، فتتدخل عند الحنفية، إذا اتحد المجلس.

قال المرغيناني : « وإن قص أظافير يديه، ورجليه، فعليه دم؛ لأنه من المحظورات .. ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجنائية من نوع واحد، فإن كان في مجالس، فكذلك عند محمد؛ لأن مبناهما على التداخل.. إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير، وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - : تجب أربعة دماء، إن قلم في كل مجلس يدا، أو رجلا ... فيقييد التداخل باتحاد المجلس، كما في آي السجدة»^(١).

وعند المالكية؛ إذا تقارب وقت فعلها، وكذا الشافعية، إذا اتحد الوقت،
وعند الحنابلة : إذا لم يكفر عن الأول .

ويلاحظ : أن الدليل المسوغ للتداخل في هذه المسألة هو : اتحاد الجنس (النوع) مع اتحاد المجلس عند الحنفية، وهو الذي يفهم من كلام المالكية، وكذا عند الشافعية في محظورات الاستهلاك، بينما الدليل المسوغ للتداخل عند الشافعية في محظورات الاستمتاع، وعند الحنابلة هو : اتحاد السبب مع اتحاد النوع؛ لأن العبرة عندهم بحصول التداخل قبل التكفير، سواء وقع المحظور دفعات، أو على دفعات؛ لأن النص القرآني لم يفرق بين حصول النوع الواحد، في مجلس، أو في مجالس .

٤- وإذا ارتكب المحرم عدة محظورات غير الجماع، وكانت من نوعين، فإن التداخل يكون في حالة واحدة فحسب، وهي إن ظن المحرم إباحة

(١) المرغيناني، الهدایة مع فتح القدير، ٣٧/٣-٣٨ .

ارتكاب تلك المظورات .

قال القرافي : « إن كان متولا بسقوط إجزائه، أو جاهلا بموجب إتمامه، اتحدت الفدية؛ لأنَّه لم يوجد منه الجرأة على حرم، فعذرُه بالجهل، وإنْ كانت القاعدة تقتضي : عدم عذرُه؛ لأنَّه جهلٌ يمكن دفعه بالتعلم، كما .. في الصلاة، غير أنه لاحظ ههنا معنى مفقوداً في الصلاة، وهو كثرة مشاق الحج، فناسب التخفيف » ^(١) .

هذا، وإنْ كان هذا الاستثناء خروجاً عن الأصل، فإنَّ المسوغ للتداخل في هذا الاستثناء هو : حصول العذر، وهو ظن إباحة ارتكاب المظور .

٥ - إذا اجتمعَتْ عدَّةُ أسبابٍ موجبة للدماء في الحج، وكانت من نوع واحد، فإنَّها تتدخل ويكفي لها دم واحد، كمن ترك المبيت ليلة في منى، أو ترك رمي جماد يوم، أو يومين، لأنَّها منزلة النوع الواحد، فتدخلت، كالمظورات من نوع واحد .

والسبب الذي جوز التداخل هنا هو: اتحاد السبب مع اتحاد النوع، حيث اتحد مقصودهما، واتحاد السبب والنوع، فكان ذلك مسوغًا للتداخل.

(١) الفروق، ٤/٢١٠ .

المبحث السادس النذر في الجناز

يكون التداخل في الجناز في المسألة التالية :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المشروع : أن يدفن كل ميت في قبر واحد، إلا في حالة الضرورة، فإنه يجوز أن يدفن اثنان، في قبر واحد، ويجعل بينهما حاجز من تراب، وذلك عند ضيق المكان، أو صعوبة الحفر، أو نحو ذلك من الأعذار المانعة من دفن كل رجل في قبر واحد^(١).

ودليل ذلك : ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول : أيةهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدّمه في اللحد^(٢) ... »^(٣).

(١) والأصل في دفن كل ميت في قبر : أن النبي ﷺ « كان يدفن كل ميت في قبر واحد » قال ابن حجر : « لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء »، التلخيص الكبير، ١٤٤/٢، وحكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد، مکروه عند عامة الفقهاء، إلا لضرورة، وانظر ذلك في كتب الفقهاء : الموصلي، الاختيار، ٩٦/١، وابن عابدين، رد المحتار، ٢٣٣/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ١٤١/٢، والکاساني، بداع الصنائع، ٣١٩/١، والزرقاني، الزرقاني على حليل، ١١٢/٢، والنبوی، روضة الطالبين، ١٣٨/٢، والشريیني، مغني المحتاج، ٣٥٤/١، وابن قدامة، المغنى، ٥٦٣/٢، وابن قدامة، الكافي، ٢٦٩/١.

(٢) وللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر مما يلي القبلة لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤/٢٣٦، والقوتوی، أئیس الفقهاء، ص : ١٢٥.

(٣) رواه البخاري، وانظر : البخاري، صحيح البخاري، ١١٥/٢.

وجه الدلالة في الحديث :

أن أمر النبي ﷺ الصحابة بجمع كل شهيدين في قبر يدل على جواز ذلك .

ولما أثير : أن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح قد دُفنا في قبر واحد، عقب غزوة أحد، لَمَّا قال النبي ﷺ فيهما : « ادفوا عبد الله بن عمرو، وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما بينهما من الصفاء، ادفوا هذين المحتابين في الدنيا في قبر واحد »^(١) .

وجه الدلالة في الأثر :

أن النبي ﷺ أمر بدفع عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، وقوله ﷺ « ادفوا ... » : يدل على جواز دفن الرجلين في قبر واحد عند الحاجة .

أما وجه التداخل في مسألة دفن أكثر من رجل في قبر واحد، فإن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر، ولكنه عند وجود الضرورة، جَوَزَ النبي ﷺ جمع الرجلين في قبر واحد، والحكم هنا : وجوب أو استحباب دفن كل ميت في قبر، والسبب هو : وجود الميت، فكلما تكرر السبب، تكرر الحكم، ولكن لمكان الضرورة جمعنا بينهما في محل الحكم، وهو القبر، وسبب التداخل في هذه المسألة هو : الضرورة، وهي أحد أسباب التداخل في الأحكام .

(١) روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات، وانظر : ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٥٦٢.

المبحث السابع الدراء في الأيمان

ذهب فقهاء المذاهب الأربع إلى : أن من حلف يميناً واحدة، وكان المخلوف عليه متعددًا، ثم حَنَثَ في يمينه^(١)، سواء حَنَثَ في بعضها، أو كلها، فإنه تكفيه كفارة واحدة^(٢)، ولا تكرر الكفارة في حقه^(٣).

(١) الحِنْثُ في اليمين : نَقْضُهَا، وَالنُّكْثُ فِيهَا، وَكَانَهُ مِنَ الْجِنْثِ، وَهُوَ الإِثْمُ، وَالْمُعْصِيَةُ، أَبْنُ الْأَثْرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ٤٤٩/١، وَقَالَ أَبْنُ جَرِيٍّ : « وَالْحِنْثُ مُخَالَفَةٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيٍ، أَوْ إِثْبَاتٍ »، الْقَوَاعِنُونُ الْفَقِهِيَّةُ، ص : ١٠٨ .

(٢) وكفارة اليمين هي التي نص الله عز وجل عليها في سورة المائدة بقوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْرُ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ .. » الآية : ٨٩، وكفارة اليمين إنما شرعت لتكون سِرِّاً للذنب الذي وقع فيه، بسبب هَنْكَ حِرْمَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، الْبَابِرِتِيُّ، الْعَنَيَّةُ مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ، ٤/٧٢، وَالْكَاسَانِيُّ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ، ٣/١٠٨ .

(٣) ومثله عند الحنفية أن يقول : وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ، أَوْ وَاللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِغَيْرِ حِرْفٍ عَطْفٍ، فِيمَنْ وَاحِدَةٌ، وَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ حِرْفَ الْعَطْفِ، وَالثَّانِي يُصْلِحُ صَفَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَدْخَلَ حِرْفَ عَطْفٍ بَيْنَهُمَا، كَقُولَهُ : وَاللَّهُ، وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ : أَنَّهُمَا يَمِينَانِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ : أَنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا وَاحِدًا، وَبِهِ قَالَ زَفْرَةُ، وَجَهَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ عَطْفُ أَحَدِ الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَكَانَ الثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، فَلَازَمَتْ كَفَارَتَانِ، وَوَجَهَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ : أَنَّ حِرْفَ الْعَطْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُ لِلْإِسْتِئْنَافِ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ لِلصَّفَّةِ، وَهِيَ مَسَأَةٌ خَلَافِيَّةٌ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَهِيَ أَدْخَالُ الْقَسْمِ عَلَى الْقَسْمِ، قَبْلَ تَامِ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَخْذَ مُحَمَّدٌ بِالْإِسْتِحْسَانِ، وَأَوْجَبَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ كَفَارَةً وَاحِدَةً فَحَسْبٌ، وَانْظُرْ : أَبْنُ عَابِدِيْنَ، رَدُّ الْحَتَّارِ، ٣/٧١٤، وَأَبْنُ الْمَعَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ٥/٧٩، وَالْكَاسَانِيُّ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ، ٣/٩، وَأَبْنُ رَشْدٍ، بِدَائِيَّةِ الْمُجَتَهِدِ، ١/٣٠٨، وَأَبْنُ جَرِيٍّ، الْقَوَاعِنُونُ الْفَقِهِيَّةُ، ص : ١١١، وَأَبْنُ عَبْدِ الرَّبِّ، الْكَافِيُّ، ص : ١٩٤، وَالْزَرْقَانِيُّ، الزَّرْقَانِيُّ عَلَى خَلِيلٍ، ٣/٦٣، وَجَاءَ فِي الْمَوْنَةِ الْكَبِيرِ : « فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ، وَلَا أَكْلُ فَلَانَا، وَلَا أَضْرِبُ فَلَانَا، فَعَلِمْتُهُ كُلَّهَا، قَالَ :

ومثاله : ما لو قال : والله لا أدخل الدار، ولا أزور محمدا، ولا أكلم عليها، فالمخلوف به واحد، وهو في المثال السابق : « والله »، والمخلوف عليه متعدد، وهو : « لا أدخل الدار، ولا أزور محمدا، ولا أكلم عليا » .

ودليلهم على وجوب كفارة واحدة عند الحنث ببعضها، أو كلها : أن اليمين متحدة، وينبغي أن يكون الحنث كذلك، كما لو حلف على فعل واحد؛ وأنه إن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي، ففعله لما بقي لا يؤثر في انحلالها، فلا يتربّع عليه تعدد الكفاره ما لم ينحو التكرار، والتعدد، فإذا نواهما، تعددت الكفاره، بتعدد الحنث في كل واحدة منها^(١) .

وقال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا، وكذا لأمرین شتی، فعممهما باليمين : « كفارة واحدة، ولا نعلم لم تقدم فيها قول آخر »^(٢) .

ولأن المخلوف عليه يعتبر أبعاضا ليمين واحدة، فيكتفى بكفارة واحدة عند الحنث عن جزء من أجزاء هذه اليمين المتحدة^(٣) ، فكأنه قال : والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء^(٤) .

= عليه كفارة واحدة»، الإمام مالك، ٣٧/٢، وقال النووي : « وإن قال : والله لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، فإن نوى التأكيد، فيمين واحدة، وكذا إن أطلق، أو نوى الاستئناف على المذهب»، روضة الطالبين، ٨٣/١١، وابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٤٦/١١، وابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٥، وابن حزم، المخلبي، ٥٢/٨، وابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، وابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

(٢) ابن حزم، المخلبي، ٥٢/٨ .

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ١٠/٣، وابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤ .

(٤) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ٦٣/٣، والإمام مالك، المدونة الكبيرى، ٣٧/٢ .

تحرير موضع النزاع :

يتحدد موضع النزاع فيمن حلف أيمانا، ثم حنث فيها، هل تتدخل الكفارة في حقه، أو لا، ولذلك لا خلاف بين الفقهاء فيمن حلف يمينا، ثم حنث، فكفر عنها، ثم حلف بيمينا أخرى، وحنث فيها، أنه تتعدد الكفارة في حقه، ولا تكفيه الكفارة الأولى عن الحنث في اليمين الثاني^(١).

ذلك لأن سبب الحكم تكرر، فوجب أن يتكرر الحكم بتكرره، لاسيما، وأنه قد كفر عن حنته في اليمين الأولى، وانقطعت الصلة بين اليمين الأولى، والثانية بالتكفير، ومثله في ذلك، كمثل الجماع في نهار رمضان إذا أفتر بالجماع، ثم كفر، ثم جامع مرة أخرى في يوم آخر، فإن عليه كفارة أخرى^(٢).

ومثال موضع الاتفاق : ما لو قال : والله لا أدخل دار علي، والله لا أسمع لزيد، والله لا أكلم خالدا، فهذه أيمان منفصلة، اختلف فيها المخلوف عليه، وتعدد فيها المخلوف به، مع التحاده، فإنه إن دخل دار علي، ثم كفر عن يمينه، ثم سمع لزيد، وجبت عليه كفارة أخرى .

وعليه : فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أيمانا، وحنث فيها كلها، ثم أراد التكبير، هل تتدخل الكفارات، فتكتفيه كفارة واحدة؟ أو لا تتدخل، فيجب عليه لكل يمين كفارة مستقلة؟

سبب الخلاف في هذه المسألة :

هل الموجب لتعدد الكفارة، هو تعدد الأيمان بالجنس، أو بالعدد، فمن قال: بأن السبب التعدد في الجنس، فتكراره لليمين يكون بمنزلة اليمين

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٢/٨، والمداوي، الإنصاف، ٤٤/١١، وابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

الواحدة، وتتدخل الكفارة عنده؛ لاتحاد الجنس، ومن قال : بأن الموجب للتعدد هو اختلاف العدد، قال : بأن لكل يمين كفارة مستقلة عن الأخرى، ولا تدخل حينئذ^(١).

هذا، وإن للمسألة السابقة عند الفقهاء عدة صور :

الصورة الأولى : أن يحلف أيماناً يتحد فيها المخلوف عليه، والمخلوف به، ثم يحيث فيها، أو في بعضها، وأراد أن يكفر، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع، أو تلزمه كفارة واحدة عن كل يمين ؟ .

مثاله : ما لو قال : والله لا أدخل دار علي، والله لا أدخل دار علي .

اختلف الفقهاء في حكم التكرار في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تتدخل الأيمان، إذا حلف أيماناً، واتحد المخلوف به، والمخلوف عليه، وحيث فيها، أو في بعضها، ولم يكفر عن الأول، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٢)، وهو قول الإمام مالك في رواية عنه^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وإسحاق، وأبي عبيد

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤١/١، ٣٠٨/١.

(٢) النروي، روضة الطالبين، ١١/٨٢، والشیرازی، المذهب، ٢/٤١، والمطیعی، تکملة الجموع، ٨/١١، والشیرینی، معنی الحاج، ٤/٣٢٢، والرملي، نهاية الحاج، ٨/٧٢، والسملاوی، ترغیب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، ص: ٩٣، وقد حکی الشیراملی أن اليمین الغموس تعدد مطلقاً عند الشافعیة، وانظر: الشیراملی، حاشیة الشیراملی على النهاج، ٨/١٨، وابن الوکیل، الأشباه والنظائر، ٢/٦٤.

(٣) ابن جزی، القوانین الفقہیة، ص: ١١١، والباجی، المتنقی، ٣/٩٤، والزرقانی، الزرقانی على خلیل، ٣/٦٣، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٥١، والإمام مالک، المدونة الكبرى، ٢/٣٧.

(٤) ابن قدامة، الکافی، ٤/٨٣، والمرداوی، الإنصاف، ١١/٤٤-٤٥، وابن قدامة، المغنی، ٨/٥٧، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٢٦، والبهوتی، الروض المریع، ص: ١٠/٥، والضویان، منار السبیل في شرح الدلیل، ٢/٩٣.

القاسم بن سلام، والأوزاعي، وإبراهيم النخعي، وحماد، وعروة، وعكرمة،
وابن حزم الظاهري ^(١).

القول الثاني : أنه لا تتدخل الأيمان، ويجب عند الحث في كل يمين، كفارة
مستقلة، وتتعدد الكفارات، بتعدد اليمين، سواء أكان ذلك في مجلس واحد،
أم في مجالس متفرقة، وهو قول الحنفية ^(٢)، ووجهه عند الشافعية ^(٣).

القول الثالث : أنه ينظر إلى نية الخالف، فإن كان قصده بتكرار اليمين
التأكيد، فلا يلزم سوى كفارة واحدة، وإن كان قصده الاستئناف، وإنشاء
يمين أخرى منفصلة عن الأولى، تعددت الكفاراة في حقه، وهو روایة الحسن
عن أبي حنيفة، وهو قول محمد ^(٤)، وهو روایة عند المالكية ^(٥)، ووجهه عند
الشافعية ^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ٧٠٥/٨، وابن حزم، الخلوي، ٥٣/٨، وجاء في الخلوي ما نصه : « فإن حلف
أيماناً كثيرة على شيء واحد ... في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، وفي أيام متفرقة، فهي
كلها يمين واحدة، ولو كررها ألف مرة، وحثت واحد، ولا مزيد »، المرجع السابق.

(٢) جاء في رد المحتار : « وتتعدد الكفاراة؛ لتعدد اليمين، والمجلس، والمجالس سواء » ابن عابدين،
٧١٤/٣، وابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٥، والكتاباني، بدائع الصنائع، ١٠/٣، والسرخسي،
المبسوط، ١٥٧/٨.

(٣) الترمي، روضة الطالبين، ٨٢/١١، والشيرازي، المذهب، ١٤١/٢، والمطيعي، تكميلة المجموع،
١١٢/١٨، والشريبي، مغني الحاج، ٣٢٣/٤، والسملاوي، ترغيب المشتاق، ص : ١٣٩.

(٤) ابن عابدين، ٧١٤/٣، وابن الهمام، فتح القدير، ٧٩/٥.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٠٨/١، والدردير، الشرح الصغير، ٢١٧/٢، وابن جزي، القوانين
الفقهية، ص : ١١١، وابن عبد البر، الكافي، ص : ١٩٤، والباجي، المتقى، ٢٤٩/٣،
والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٦٣/٣، وعليش، منح الخليل، ٦٤٤/١، والدسوقي،
الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٥/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٧/٢.

(٦) الترمي، روضة الطالبين، ٨٢/١١، والشيرازي، المذهب، ١٤١/٢، والمطيعي، تكميلة
المجموع، ١١٢/١٨، والشريبي، مغني الحاج، ٣٢٣/٤، والسملاوي، ترغيب المشتاق، ص :
١٣٩.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - ما رواه ابن حزم بسنده عن مجاهد، قال : « زَوْجُ ابْنِ عُمَرَ مَلُوكٌ مِّنْ جَارِيَةِ لَهُ، فَأَرَادَ الْمَلُوكَ سَفَرًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : طَلَقْهَا، فَقَالَ الْمَلُوكُ : وَاللَّهِ، لَا طَلَقْتُهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَتُطَلَّقَنَّهَا، كَرِرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ مجاهد : قَلْتُ لَابْنِ عُمَرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَكْفَرَ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَلَتْ لَهُ : قَدْ حَلَفْتَ مَرَارًا، قَالَ : كُفَّارَةً وَاحِدَةً »^(١).

وروى ابن حزم نحو ذلك عن عطاء، وإبراهيم النخعي، وعن الزهرى، وعن الحسن البصري^(٢).

٢ - أن اليمين الثانية لا تفيد إلا ما أفادته اليمين الأولى، فلم تجب أكثر من كفاررة، كما لو قصد بها التأكيد، وأن القصد من اليمين حصل بالمرة الأولى، فلم تجب إلا كفاررة واحدة^(٣).

٣ - أن الأيمان المتكررة، أسباب لکفاررات من جنس واحد، فتدخلت، قياسا على الحدود، بمجمع حصول الزجر في كل^(٤)

(١) ابن حزم، المخل، ٥٣/٨.

(٢) ابن حزم، المخل، ٥٣/٨، وروى عبد الرزاق في مصنفه نحوا من هذه الآثار عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -، ومنها : ما رواه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - : أنه قال لبعض بنيه : « لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بالتكفير »، قال عبد الرزاق : « يعني تكفيه كفاررة واحدة »، ومنها : أن ابن عمر - رضي الله عنهم - : « كان إذا وَكَدَ الأيمان، وتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْنَقَ رَقْبَةً »، ومنها ما قاله ابن عمر - رضي الله عنهم - أيضا : « إذا أَقْسَمْتَ مَرَارًا، فَكَفَّارَةً وَاحِدَةً »، وانظر : عبد الرزاق، المصنف، ٥٠٣/٨ - ٥٠٤، وانظر أيضا : البهقي، السنن الكبيرى، ١٠/٥٦.

(٣) الشيرازى، المذهب، ١٤١/٢، والمطبي، تكميلة المجموع، ١١٢/١٨.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، وابن قدامة، المغني، ٧٠٥/٨ - ٧٠٦، والبهوتى، الروض المربع، ص : ٥١٠، والضويان، منار السبيل، ٣٩٠/٢.

وастدل أصحاب القول الثاني : بأن معنى التغليظ ، والتقوية موجود في كليهما ، لاسيما : أن سبب الكفارة قد تكرر بتكرر اليمين ، « ثم الكفارات لا تندرىء بالشبهات خصوصا في كفارة اليمين ، فلا تتدخل »^(١) ، بخلاف ما إذا نوى التأكيد ؛ فإن عليه كفارة واحدة^(٢) ، ولأنهما يمينان بالله عز وجل ، فتعلق بالحدث كفارتان ، كما لو كانت على فعلين^(٣) ، وقياسا على كفارة قتل صيد الحرم ، وكفارة قتل الأدمي ، فإن الكفارة تكرر بتكرر السبب^(٤) .

وастدل أصحاب القول الثالث : بأن الأصل أن الكفارة تكرر ؛ بتكرر اليمين إلا أن نية التأكيد جعلته كيمين واحد^(٥) .

(١) السريسي ، المسوط ، ١٥٧/٨ .

(٢) السريسي ، المسوط ، ١٥٧/٨ .

(٣) الشيرازي ، المذهب ، ١٤١/٢ ، والمطيعي ، تكميلة المجموع ، ١١٢/١٨ ، ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٨ .

(٥) الباجي ، المتقي ، ٢٤٩/٣ ، ذلك أن نية التأكيد عند المالكية تكون سببا للتدخل في الأيمان ، بخلاف النذر ، فإن الأصل فيه : الالتزام بما ألزم الإنسان به نفسه ، وفي الفرق بين تكرار الأيمان ، والنذور كلام نفيس للإمام الباجي أنقله بنصه لأهميته : « والفرق بين اليمين ، والنذر : أن اليمين معناها المنع من فعل ، أو التزامه ، فما تكرر منها ، فإنما يتعلق بما تعلق به قبله على وجه التأكيد ، فوجب به ما وجب بما قبله ، فإن اليمين لا تتضمن الكفارة ، وإنما شرعت حلا لها ، كالاستثناء ، فوجب أن تحل الكفارة جميع ما تقدمها من الأيمان ، كالاستثناء المتعقب لأيمان متصلة ، وليس كذلك النذر ، فإنه يتضمن ملتمسا ، فلزم بالأول ما لزم بالثاني ، لما كان مقتضاهما واحدا ، يدل على ذلك : أنه لو قال : والله ، ووالله لا فعلت ، لزمك كفارة واحدة ، ولو قال : علي نذر ، وعلى نذر ، وعلى نذر إن فعلت كذا ، ثم فعله ، لزمك ثلات كفارات » المتقي ، ٢٥٠/٣ ، وهو ذلك ما قاله النwoي : « إذا نذر حجات كثيرة ، انعقد نذرها ، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان ، فإن آخر استقر في ذمته ما أخره ، فإذا نذر عشر حجات ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيها ، قضي من ماله خمس حجات » روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣ ، وما يؤكد عدم التداخل بين النذر ، وغيره من العبادات أيضا : الفرع الذي أورده النwoي ونصه : « من نذر أن يحج ، وعليه حجة الإسلام ، لزمك للنذر حجة أخرى ، كما لو نذر أن يصلي ، وعليه صلاة الظهر ، يلزمك صلاة أخرى » روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣ ، ومثله ما لو حلف على شيء يمينين

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو القول بتدخل كفارة الأيمان، المتكررة، إذا كان المخلوف به، والمخلوف عليه متعددين، وذلك لما يأتي :

١ - أن التداخل هو قول ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة يجب العمل به^(١).

٢ - أن اليمين الأول أصبح كاليمين الثاني، إذ هما كالمجنس الواحد، فتدخلهما، كالحدود من جنس واحد.

٣ - ولأن سبب الكفارة هو : الحنث فيها، وهو يكون بحنث واحد، فكانت بمنزلة اليمين الواحدة.

٤ - أما القياس على الصيد في الحرم، فقياس مع الفارق، ذلك : فدية الصيد بدل، ولذلك يزداد البديل بـ ^{أكبر} الصيد، وتتقدر بقدرها، فهي كدية القتيل^(٢)، بخلاف كفارة اليمين، فهي عقوبة للنكث في اليمين، وهي ثابتة لا تتغير، فكانت كالحدود من جنس واحد.

٥ - وأما القياس على كفارة قتل الآدمي، فقياس مع الفارق : ذلك أن

= مختلفي الكفار، كالظهار، واليمين بالله، أو حلف على نذر، ويمين منعقدة، لزمته في كل يمين كفارتها؛ لأنها أجناس، فلم تتدخل، كالحدود من أجناس، ابن قدامة، الكافي، ٣٨٩/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٤٦/١١، وابن قدامة، المغني، ٧٠٧/٨، والبهوتى، الروض المربع، ص : ٥١٠ .

(١) ابن حزم، الحلبي، ٥٤/٨ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

كفارة الآدمي أجريت بجرى البدل أيضا، لحق الله تعالى فيها، ثم الفرق واضح في أن السبب في قتل الآدمي تكرر بكماله، ونها شروطه، بخلاف السبب في كفارة اليمين هنا، وهو الحنث، لم يتكرر بكماله؛ فلم يجز الإلحاد^(١).

٦ - وعلى التسليم بصحة القياسين، فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل بعد العلاقة بينهما^(٢).

الصورة الثانية : أن يحلف أيمانا يتعدد فيها المخلوف عليه، ويتحدد فيها المخلوف به مع تكرره، ثم يحنث فيها، أو في بعضها، وأراد أن يكفر، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع، أو تلزمته كفارة واحدة عن كل يمين ؟ .

ومثاله : والله لا أدخل بيت محمد، والله لا أكلم خالدا، والله لا أسمع لعمرو .

اختلاف الفقهاء في حكم المسألة السابقة إلى قولين :

القول الأول : أن الكفارة لا تتدخل، وأنه يلزمته لكل يمين حنث فيه كفارة واحدة، وهو مذهب الحنفية^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨ .

(٣) وفي معنى الأيمان، الحلف بالطلاق، إذا نوى اليمين، كمن قال : « إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق » ثم قال : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق »، ويدخل الحلف بالطلاق في معنى الخلاف، وانظر : ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٧١٤، ٧٨٥، ٨٠٣، والموصلي، الاختيار، ٤/٧٢، وابن الممام، فتح القيدير، ٤/١١٩، ٥/٧٩، وانظر مذهب المخابلة في أن الحلف بالطلاق هو في معنى الأيمان، إذا نواه : المرداوي، الإنصاف، ١١/٤٥، وابن قدامة، المغني، ٨/٧٠٧-٧٠٦ .

وهو قول المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٣).

القول الثاني : أنه تداخل كفارة اليمين، بعد الحنث، وتكفيه كفارة واحدة عن كل الأيمان التي حنث فيها، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب القول الأول : بأنها أيمان مختلفة، وأفعال متغيرة، وأحناث متغيرة، ولكل منها سبب، يتكرر الحكم بتكرره؛ لأن كل يمين مستقلة بنفسها، فتتطلب كفارة خاصة بها، ولأن الحنث في أحدها، لا يعتبر حنثا في الآخر، فيكون لكل يمين كفارتها^(٥).

و « لأنها أيمان لا يحيط في إحداها بالحنث في الأخرى، فوجبت في كل يمين كفارة بها، كالمختلفة الكفارة »^(٦)، فإنه يلزم بها كفارتان، كمن حلف بالله، وظاهر من زوجته^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني : أن هذه الكفارات من جنس واحد، حيث

(١) ابن رشد، بداية المتجهد، ٣٠٨/١، والدردير، الشرح الصغير، ٢١٧/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٦٣/٣، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٦-١٣٥/٢، قال ابن القاسم : « أرأيت إن قال : والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا، والله لا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله، ماذا يجب عليه في قول مالك، قال : يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين »، المدونة الكبرى، ٣٧/٢.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٤٥/١١.

(٣) ابن حزم، المخل، ٨/٥٢-٥١.

(٤) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٤٥/١١، وابن قدامة، المغني، ٧٠٦/٨-٧٠٧، والضريبان، منار السبيل، ٣٩٠/٢.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٧١٤/٣، وابن حزم، المخل، ٨/٥٢، وابن قدامة، المغني، ٧٠٧/٨.

(٦) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والضريبان، منار السبيل، ٣٩٠/٢.

(٧) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والضريبان، منار السبيل، ٣٩٠/٢.

تعدد المخلوف عليه، مع اتحاد المخلوف به في كل يمين، فكانت منزلة الجنس الواحد من هذه الجهة، فكانت كالمحدود المتجانسة، بمحصل الزجر، بتطبيق الحد مرة واحدة، وكذلك هنا، فإن العقوبة تحصل بالتكفير مرة واحدة عن أيمان متعددة قبل التكفير، ولو اختلفت المخلوف عليه، وهو محل اليمين، وهو لا يؤثر، كمن زنى مراراً بنسوة قبل أن يقام عليه الحد، فإنه يقام عليه الحد مرة واحدة^(١).

الراجع :

القول الراجح هو : القول بتعدد الأيمان، إذا تعدد المخلوف عليه، واتحاد المخلوف به، وذلك للأسباب التالية :

١- أنها أيمان مختلفة بدليل أن الحنث في إحداها، لا يكون حثاً في الأخرى، فلم تكف كفارة اليمين الأولى عن كفارة اليمين الثانية، بخلاف الأيمان المتعددة في المخلوف عليه، فإنها منزلة اليمين الواحدة، والحنث في إحداها، هو حثٌ في الجميع .

٢- أنها منزلة الأيمان مختلفة الكفار، كمن حلف بالطلاق، وحلف بالنذر، فلا تداخل في الكفار فيهما .

٣- أما القياس على الحدود، فقياس مع الفارق؛ لأن الحدود التي من جنس واحد تتداخل، بخلاف الأيمان على أشياء متعددة، فهي منزلة الأجناس المتعددة، لا الجنس الواحد؛ ولأن الحدود وجبت لـلزجر، وتدرىء بالشبهات، بخلاف كفارة اليمين؛ ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالة بينها

(١) ابن قدامة، المغني، ٧٠٧/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/٣٨٨ .

تفضي إلى التلف، فاكتفي بأحدها، بخلاف الواجب في كفارة اليمين، وهو مقدار يسير من المال، أو صيام ثلاثة أيام، وهو أمر لا يلحق بفاعله ضرر كبير، كالحدود^(١).

الصورة الثالثة: أن يخلف أيماناً يتعدد فيها المخلوف به، ويتحد فيها المخلوف عليه مع تكرره، ثم يحيث فيها، أو في بعضها، وأراد أن يكفر، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع، أو تلزمه كفارة واحدة عن كل يمين؟

ومثاله: ما لو قال: والله لا أدخل دار محمد، والذي رفع السماء بلا عمد لا أدخل دار محمد، ورب العالمين لا أدخل دار محمد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه تتدخل كفارة اليمين، إذا حث فيها، وأنه يجب عليه كفارة واحدة فحسب، وهو قول عند المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٤).

القول الثاني: أن الكفارة تتعدد بتعدد الحث في اليمين، وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية إذا نوى اليمين في كل مرة^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ٧٠٧/٨.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ١٩٤، والباجي، المتقى، ٢٥٠/٣، هذا، ولم أجده للشافعية قوله في المسألة.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٣٨٨/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٤٥/١١.

(٤) ابن حزم، المحتلي، ٥٣/٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٧١٤/٣، وابن الهمام، ٧٩/٥، والكتاباني، بدائع الصنائع، ١٠/٣.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٠٨/١، والدردير، الشرح الصغير، ٢١٧/٢، والقرافي، الفروق،

٢٩/٢، والباجي، المتقى، ٢٥٠/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأنها أيمان من جنس واحد، فتداخلت كالحدود، ويكون الحنث بواحد من الأيمان، فوجب أن تكون الكفارة واحدة^(١).

استدل أصحاب القول الثاني : بأنها أيمان من أجناس مختلفة، فلا تتدخل، إلا إذا نوى التأكيد، فإن عليه كفارة واحدة؛ « ولأنه لما أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني، علم أنه أراد يميناً أخرى، إذ لو أراد الصفة، أو التأكيد، لما أعاد المقسم عليه »^(٢).

الراجح :

الراجح هو القول بتدخل كفارة اليمين في هذه المسألة لا يأتي :

١ - أن الأيمان في حالة تعدد المخلوف به، والاتحاد المخلوف عليه، تكون بمنزلة اليمين الواحدة، إذ الحنث في أحدها يكون حثنا في الباقي، مثلها كمثل الأيمان التي يتحدد فيها كل من المخلوف به، والمخلوف عليه .

٢ - أن الأيمان في هذه الحالة تكون أسباباً من جنس واحد، فتكون سبباً للتداخل فيها .

يتبع ما سبق : أن التداخل في كفارة الأيمان يكون في الحالات التالية :

١ - إذا كانت اليمين واحدة، والمخلوف عليه أشياء متعددة .

(١) ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٨٨، والمرداوي، الإنصاف، ٤٥/١١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٠.

٢- إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف به، والمخلوف عليه .

٣- إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف عليه، واحتلاف المخلوف به .

وعليه : فإن الأصل أن يترتب على كل يمين كفارة مستقلة، إذا وجد سببها، وهو الحِنْثُ، ولكنه عند اتحاد مقصود اليمينين في الحالتين السابقتين عند اجتماعهما، ترتب عليه أثر واحد، وهو تداخل في كفارة الأيمان، حيث أكتفينا بكفارة واحدة عند الحِنْث فيهما.

قال ابن عابدين : « كفارات الأيمان، إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة من عهدة الجميع » ^(١) .

وقال ابن عابدين : « والأصل في جنس هذه المسائل : أنه متى عطف من غير إعادة حرف النفي، ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يميناً واحدة، ولو أعاد حرف النفي، أو كرر اسم الله تعالى يكون يمينين، وتتدخل مدتهما » ^(٢) .

والدليل الجامع للحِنْث مرتين في يمينين، هو اتحاد السبب ^(٣) مع اتحاد الجنس، فقد كان اتحاد الجنس مسوغاً للتداخل في هذه المسألة .

لذلك قال ابن قدامة : « ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، فحيث لم يلزمك أكثر من كفارة؛ لأنها أسباب كفارات من جنس، فتدخلت كالحدود » ^(٤) .

(١) رد المحتار، ٣/٧١٤ .

(٢) رد المحتار، ٣/٤٢٨ .

(٣) ولا يرد على هذا أن التداخل عند الحنفية في العقوبات محل الأحكام؛ ذلك لأن الأيمان أصل للعبادات منها للعقوبات، والله تعالى أعلم .

(٤) الكافي، ٤/٣٨٨ .

الفَصِيلَاتُ الْثَالِثُ

التداخل في المعاملات والنظام، وما يتصل بها

المبحث الأول: التداخل في المعاملات .

المبحث الثاني: التداخل في النكاح .

المبحث الثالث: التداخل في العدد .

المبحث الرابع: التداخل في الإيلاء .

المبحث الخامس : التداخل في الظهار .

المبحث الأول الخلاف في المعاملات

يكون البحث في التداخل في المعاملات في المسألة التالية:

هل يتعدد صاع التمر الذي يردد مع المصرأة^(١)، بتعدد المصرات، أو يكفي لجميعها صاع واحد^(٢)؟

إذا اشتري عدداً من الشياه المصرات، ثم قام بحلبها، فهل يتعدد صاع التمر الذي يرده بدل اللبن الذي حلبه بتعدد الشياه، أو أنه يكفي عن جميعها صاع

(١) التصرية من عيوب المبيع، وهو حقن اللبن وحبسه وجمعه في الثدي أياماً، بربط أخلاقها حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غيره، فيراها مشتربيها كثيراً، ويريد في ث منها لما يرى من كثرة لبنها، والتصرية محمرة، وهي عيب يوجب الخيار عند الجمهور خلافاً للحنفية، فإنهم لا يرون التصرية عيناً يوجب الخيار، وفسخ العقد، بل له فقط أن يرجح بالنقضان الذي أصاب ما اشتري، وهو مخير على رأي الجمهور بين إمساكها، أو ردتها مع صاع من تمر إذا حلبتها، وعليه فالحنفية يخرجون من الخلاف في مسألة تعدد الشياه المصرات، وانظر: ابن رشد، بداية المحتهد، ١٣٢/٢، وأبن قدامة، المغني، ٤/٤٩، والخطابي، سنن أبي داود، ٧٢٢/٣، والصنعاني، سبل السلام، ٣/٥١، والشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٤٢، والكاساني، بداع الصنائع، ٥/٢٧٤، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٧٩، وأبن عاصدين، رد المحتار، ٥/٤٤، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٥/١٣٣، وأبن عبد البر، الكافي، ص: ٣٤٦، والغزالى، الوجيز، ١/٤٢-١٤٣، والشريبي، مغني المحتاج، ٢/٦٣، وأبن قدامة، الكافي، ٢/٨٠، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٢٤٨، وأبن حزم، المخل، ٩/٦٦، والأصل فيها قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من اشتري شاة مصراء، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر» رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤/٣٦٨، ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٠/١٦٧-١٦٨.

(٢) الصاع: أربعة أسداد، والمد: ملو الكف المعتادة، والصاع النبوى يعادل: (٢٧٥١) غم، الزجلي، الفقه الإسلامي وأدله، ٤/٢١٩.

واحد، وتتدخل الآصْعُ - أو الأَصْنُوْع - في صاع واحد؟

لا يخلو الحال من أن تكون الشياء المصرات بعقد واحد، أو بعدة عقود^(١).

فإن كانت المصرات بعدة عقود، فقد اتفق المالكية، والشافعية على وجوب تعدد الصاع، عند تعدد المصرات؛ إذ لو تعدد العقد بتعدد البائع، أو المشتري، أو بتفصيل الثمن، ورد البعض بعيوب فيتعدد الصاع^(٢).

جاء في شرح الزرقاني على خليل: «وتعدد الصاع بتعددها أي: الشياء المصرأة مثلاً المشترأة في عقد واحد... فإن كانت بعقود، تعدد اتفاقاً»^(٣).

وجاء في معنى الحاج: « ولو تعدد العقد بتعدد البائع والمشتري، أو بتفصيل الثمن، ورد البعض بعيوب، هل يتعدد الصاع؟ لم أرَ من تعرض له، والذي يظهر تعدده؛ لأنهم قالوا: أنه لا فرق بين قلة اللين، وكثرته»^(٤).

أما الحنابلة، فلم أرَ لهم نصاً فيما إذا كانت المصرات بعدة عقود، وأما الحنفية، فعلى أصلهم، حيث لا يرون التصرية عيباً يوجب الخيار، بل يعتبرونه نقصاً قابلاً للتعويض.

وقد استدل الشربيني على هذه المسألة: بأنه لا فرق بين قليل اللين وكثيره

(١) التصرية عامة عند الفقهاء في الشياء، وفي غيرها من الإبل، والبقر، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (١) من ص ٢٠٧.

(٢) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٣٥/٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٧/٣، والشريبي، معنى الحاج، ٦٤/٢، والشيرامي، حاشية الشيرامي على نهاية الحاج، ٧٣/٤.

(٣) الزرقاني، ١٣٥/٥، وانظر هذا النص أيضاً: الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٧/٣.

(٤) الشريبي، ٦٤/٢.

كما تبين في النص المتقدم .

فإن كانت الشياء المضرات، بعقد واحد، فقد اختلف الفقهاء - رحمة الله تعالى - في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من اشتري عدداً من المضرات في عقد واحد، فعليه عند ردها لكل مصراة حلبها صاع من تمر، بعدد الشياء، وهو قول لبعض المالكية، وهو المختار عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه من اشتري عدداً من الشياء المضرات في عقد واحد فردهن بعد حلبهن، فإن عليه في الجميع صاعاً واحداً، وتتدخل الآصع في صاع واحد، وهو قول أكثر المالكية، وهو المعتمد عندهم^(٤)، وهو قول ابن حزم الطاهري^(٥).

(١) الباقي، المتنقى، ١٠٦/٥، والإمام مالك، المدونة الكبير، ٢٨٧/٣، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٣٥/٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٧/٣ .

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٦٩/٤، والغزالى، الوجيز، ١٤٢/١، والشريبي، معنى الحاج، ٦٤/٢، والرملى، نهاية الحاج، ٧٣/٤، والشيراملى، حاشية الشيراملى على نهاية الحاج، ٧٣/٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤، والمدرداوى، الإنصال، ونص عبارته: «لو اشتري أكثر من مصراة: رد مع كل واحد صاعاً ... » ٤/٣٩٩ .

(٤) الباقي، المتنقى، ١٠٦/٥، والإمام مالك، المدونة الكبير، ٢٨٧/٣، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٣٥/٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٧/٣ .

(٥) قال ابن حزم: «... وسواء كانت المصراة واحدة، أو اثنتين، أو ألفاً، أو أكثر لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً من تمر ... » المخل، ٦٦/٩ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « من اشتري شاة مصراء، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها وصاعا من تمر » ^(١).

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: « من ابتع مُحَفَّلَة - أي شاة مصراء، والتحفيل التجميع ^(٢) -، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردتها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا » ^(٣).

ووجه الدلالة في الحديدين الشريفين :

عموم قول النبي ﷺ: « من اشتري مصراء ... »، « من اشتري محفلة ... »: يدل على أن المقصود هنا الشاة الواحدة، لأن النبي ﷺ ينص عليها واحدة، فدل ذلك على أن لكل مصراء صاعا خاصا بها ^(٤).

٣ - أن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب ^(٥).

(١) سبق تخرجه، ص: ٢٠٧، هامش رقم (١).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٤٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٦٣.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وانظر: أبو دود، سنن أبي داود، ٣/٧٢٨، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٧٥٣، والحديث ضعيف، انظر: المرجعين السابقين.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/١٥٦، وشمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ٩/٣١٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/١٥٦.

٤ - أنه وَجَدَ كُلَّ شاة منها مصراء، وقام بحلب الجميع، فوجب في حقه
عن كل شاة مصراء صاع من ثمر^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من اشتري
غنمًا مصراء فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع
من ثمر»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث :

أن ظاهر قوله ﷺ: «من اشتري غنمًا مصراء، فاحتلبها، ففي حلبتها ...»:
يدل أن صاع التمر في مقابل المصراء سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لأنه اسم
مؤنث موضوع للجنس، والضمير في حلبتها يعود إلى اسم الجنس، فدل على
أنه لا يلزم إلا صاع واحد، وإن تعدد الشياه، وهو قول بالتدخل بين
آضع التمر^(٣).

٢ - أن الغاية من إيجاب الصاع هو رفع الخصومات، والمنع من كل ما هو
سبب له، وهو يتحقق بالصاع الواحد، لا سيما أن الحليب قد مختلف قلة
وكثرة تبعاً للشاة، فوضع لهم النبي ﷺ ضابطاً للنزاع فيه، وهو الصاع^(٤).

٣ - أن غاية ما يفيده تعدد الشياه المصرات، كثرة اللبن، وهذا غير منظور

(١) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٣٥/٥.

(٢) رواه البخاري، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٣٦٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٣٦٨، والباحي، المتفقى، ٥/١٠٦، وشمس الحق العظيم آبادى، عون المعبر شرح سنن أبي داود، ٩/٣١٢.

(٤) الترمذى، صحيح مسلم بشرح الترمذى، ٣/١٦٧، والصنعاني، سبل السلام، ٣/٥١.

إليه؛ بدليل اتحاد الصاع في الشاة، وفي غيرها من النعم كالأبل، والبقر ^(١).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، فيمكن مناقشتها على النحو التالي:

أما حديثا أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم - فالحديث الأول صحيح سندًا، فهو متفق عليه، والآخر رواه أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف سندًا، ولكن يشهد لأصله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وحيثذا لا يضر ضعفه.

وأما من حيث دلالتهما على إرادة التعدد لصاع المصرأة، فظاهرة، ذلك أن الحديث نص في أن من اشتري شاة مصرأة، فعليه صاع تمر إن ردها، وقد استفاد من لبنتها فدل على أن كل شاة مصرأة فيها صاع، وأن تعدد المصرات موجب لتعدد الأصص.

قال المازري - من فقهاء المالكية -: «من المستحسن أن يُغرم متلف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة» ^(٢).

وقد أجب عن قول المازري المتقدم: بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، يجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل، والكثير، ومن المعلوم: أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة مختلفاً متبيناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن،

(١) الزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٣٥/٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٦٩/٤.

أو كثُر، فكذلك هو معتبر سواء قلت المضراة، أو كثُرت^(١).

ويجابت عن هذا الاعتراض: بأن الحكمة من تحديد الصاع الواحد، هو قطع المازعة، بالنسبة للشاة الواحدة؛ وذلك للتعليل الذي أوردوه، وهو الاختلاف المتبادر بين ما تحمله الأضرع من لبن، أما عند الاختلاف، فإن القول برد صاع واحد عنها جميماً، فيه ظلم، وغبن، لا سيما إذا كان عدد المضراة كثيراً.

وأما استدلاهم: بأن ما جعل عوضاً عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب، فهو قياس صحيح، ذلك أن كليهما حقان ماليان الأصل فيهما التعدد، كحقوق الأدميين، والديون، فإن الأصل فيها التعدد.

وأما قولهم: بأنه وجد كل شاة منها مضراة، وقام بحلب الجميع، فوجب في حقه عن كل شاة مضراة صاع من تمر، فهو استدلال مستفاد من مفهوم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد تقدم توجيهه.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة، فيمكن مناقشتها على النحو التالي:

أما استدلاهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من اشتري غنماً مضراة فاحتلبه، فإن رضيها أمسكتها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»، ف الحديث صحيح سنداً حيث رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وأما من حيث دلالته على التداخل في آصع المضراة، فظاهرة أيضاً؛ لأن

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٣٦٩.

أصحاب هذا القول تمسكون بظاهر قوله ﷺ: « من اشتري غنما ... » وهو اسم مؤنث يفيد الجنس، فإذا فهم مع قوله ﷺ: « ففي حلبتها .. »، وأن الضمير يعود إلى اسم الجنس هذا، علم أن المقصود بالحديث: أن عموم الغنم سواء كانت واحدة، أو أكثر، إذا اشتريت بعقد واحد، فيكفي عند ردها صاع واحد؛ لأن (ال) من صيغ العموم، كقولك: « الرجال » .

وقد اعترض على الاستدلال السابق: بأن الضمير في قوله ﷺ: « ففي حلبتها... »، إنما يعود إلى الشاة الواحدة^(١) .

وهذا الاعتراض مردود بسباق الحديث المتقدم، حيث إن الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور، وهو « الغنم »، وهو يفيد العموم كما تقدم، فكيف يعود الضمير إلى غير مذكور في النص أصلًا؟ .

وعليه: فإنه يظهر أن ثمة تعارضًا بين ظاهر قوله ﷺ: « من اشتري شاة مصراء ... »، وبين ظاهر قوله ﷺ: « من اشتري غنما مصراء »، ذلك أن النصين أفادا العموم بقوله: « من »، وعندئذ لا يمكن تخصيص أحدهما بالآخر، ولا يجب تقييد أحد الخبرين بالآخر، لأن ذلك إنما يكون في المطلق .

وللإجابة عن هذا التعارض بين ظاهر قول النبي ﷺ في الحديثين، فيقال التالي:

أولاً: أن جميع أصحاب أبي هريرة - رضي الله عنه - الذين رواوا عنه حديث المصراة، قد اختلفُ عنهم في روایتها، إلا محمد بن زياد، والشعبي، فإنه لم يختلف عنهما، فقد رَوَهُما بالصيغة العامة، وهي: « من اشتري

(١) ابن قدامه، المغني، ١٥٦/٤ .

مصراء..»، إلا ثابت مولى عبد الرحمن، فلم يرد عنه إلا الطريق المثبتة للزيادة، وهي قوله: «من اشتري غنما مصراء».

ويجاب عن هذا بأمرتين:

١ - أن روایة كل من الشعی و محمد بن زیاد، وسفیان بن عبینة عن أیوب عن ابن سیرین - «من اشتري مصراء» - أوثق، وأنقذ من ثابت مولی عبد الرحمن، فتقدم على روایة: «من اشتري غنما ...».

٢ - أن الحكم على راوي الزيادة، - وهي روایة: «من اشتري غنما ..» بالضعف، وهو ثقة بعيد هنا.

وعليه: فإن الأقرب هو الحكم بثبوت الروایتين، ولعل النبي ﷺ قالهما في مناسبتين، وتكون روایة: «من اشتري غنما ...» على سبيل المثال، بدليل ورود بعض الروایات الصحيحة عن أبي هريرة، ذكر فيها الإبل^(١).

تأسیسا على ما سبق: فإن روایة: «من اشتري مصراء ..» رواتها أوثق، وعددهم أوف، فتقدم على الروایة الأخرى.

ثانياً: أنه يمكن تقييد مفهوم الروایة التي فيها عموم الغنم، بمفهوم الروایة الأخرى التي نصت على عموم الشاة.

ولكنه اعتراض على هذا التقييد بورود روایة الإبل، فإنها أضفت هذا التقييد^(٢).

(١) السبکی، تکملة المجموع شرح المذهب، ١٨/١٢ - ١٩/١٢.

(٢) المرجع السابق، ١٩/١٢.

أما استدلاهم: بأن الغاية من إيجاب الصاع هو رفع الخصومات، والمنع من كل ما هو سبب له، وهو يتحقق بالصاع الواحد، لا سيما أن الخليب قد يختلف قلة وكثرة تبعاً للشاة، فوضع لهم النبي ﷺ ضابطاً للنزاع فيه، وهو الصاع، فإنه يرد عليه: - كما سبق -: بأن هذا إنما هو خاص في الشاة الواحدة، وأن الشياه مختلف فيها الاعتبار تبعاً لتنوع الحقوق المالية، والديون .

الراجح:

الراجح هو القول بتنوع صاع التمر، بتعدد الشياه المتصفات، وذلك لأنه من قواعد الترجيح: أنه في حالة التعارض بين نصين في الدرجة نفسها من الثبوت، والدلالة، فإنه يبحث عن الناسخ، ولم يوجد هنا، ثم يُصار إلى محاولة الجمع بين الدليلين، وقد ظهر من مناقشة الأدلة أن الجمع بينهما متعدن؛ لذلك فإنه يُصار إلى القول بتساقط الاستدلال بالحديثين، وهو قول قوي، وحيثئذ فإنه لا بد من النظر في مرجحات أخرى، وعليه: فإن قياس مسألة تعدد المقدرة على الديون، والحقوق المالية، قياس صحيح، يوجب القول بتعدد الأصح بتنوع المتصفات، بجمع وجوب الاستيفاء في كلٍ . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني النرافل في النكاح

تكون مسائل التداخل في النكاح، في تداخل المهر^(١) لمن وطئت بنكاح فاسد^(٢)، أو أنها وطئت بشبهة، ذلك أنه يجب لها عند وقوعهما مهر المثل^(٣)، وذلك كما يلي:

(١) وهو الصداق، والصادق، هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو هو: العرض المسمى في عقد النكاح، أو بعده، وانظر: القونوبي، أنيس الفقهاء، ص: ١٥٠، والموصلي، الاختيار، ١٠١/٣، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٣٦-١٣٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢/٤، وعليش، منح الجليل، ٩٩/٢، والنوري، روضة الطالبين، ٢٤٩/٧، والبيهوري، حاشية البيهوري على الغزي، ٢٢١/٢، وابن النجار، متنه الإيرادات، ٢٠٠/٢، والبهوتى، شرح متنه الإيرادات، ٥/٣.

(٢) وهو النكاح الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كالشهود، ومثاله: أن يتزوج الأخت في عدة الأخت، أو أن يتزوج الخامسة في عدة الرابعة، أو أن يتزوج الأمة على الحرة، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول، فلها مهر مثلها، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٣/٣، ١٠٤، والغيني، الباب في شرح الكتاب، ١٥٥/٢، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٤٠، والغزالى، الوجيز، ٣٠/٢، والشيرازى، المهدب، ٦٢/٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٣٣/٢، وابن قدامة، الكافي، ١١٥/٣، والمرداوى، الإنصاف، ٣٠٥-٣٠٤، وابن رجب الحنبلى، القواعد، ص: ٦٨.

(٣) وهو الاتصال الجنسي غير الرنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح، أو فاسد، ومثاله: أن يطأ امرأة يمدها في فراشه، فيظنها زوجته، ومثل: أن يطأ المطلقة ثلاثة أيام العدة، قبل نكاح زوج آخر، أو في العدة إذا قال: ظلتني أنها تحلى لي، وإذا دخل بأخت امرأته، وهو لا يدرى أنها أخت امرأته، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٥/٣، ٢١٤/٣، ٣٢٦/٤، والباجري، العناية مع فتح القدير، ٣٢٦/٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٣٩، والصاوي، بلقة السالك، ٣٧٨/١، ٤١٩، وابن قدامة، المغني، ٤٣١/٧، والنوري، روضة الطالبين، ٢٨٨/٧، والشيرازى، المهدب، ٦٢/٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٣٤-١٣٣/٢، وابن النجار، متنه الإيرادات، ٢١٦/٢.

لا تخلو الشبهة من أن تكون متعددة، أو متعددة:

أما إذا وطئت المرأة، بشبهة متعددة مراراً، كأن ظنها زوجته، ثم انكشف الحال، ثم ظنها أمته، ووطئها، فقد اتفق الفقهاء على تعدد المهر في هذه الحالة^(١)؛ وذلك لأن تعدد الشبهة يوجب تعدد المهر، كتعدد النكاح، فإن تعدده يوجب تعدد المهر أيضاً، بجماع استيفائه منفعة البعض في كلٍّ، وفي كل مرة^(٢).

وأما إذا وطئت المرأة بنكاح فاسد، أو بشبهة واحدة مراراً، فهل يجب لها مهر في كل وطأة، أو أن الوطات تتدخل، ويكتفى لكل الوطات مهر واحد؟

مثاله: كمن وطىء بشبهة في المرة الأولى فظنها زوجته هند، ثم وطئها مرة أخرى فظنها زوجته هند، أو ظنها في المرة الأولى زوجته هند، وفي الثانية ظنها زوجته سلمى^(٣).

(١) فإن شبهة النكاح نوع مستقل، وكذلك شبهة الملك نوع آخر، وانظر: الزركشي، المنشور، ٢٧٣/١، والصاوي، بلغة السالك، ٤١٩/١، هذا، وإن محل اتحاد المهر عند تكرر الوطء بالشبهة، عندما لا يكون قبل الشبهة مهر، فإن كان قبل حصول الشبهة مهر، فيتعدد المهر، ولا أثر حيث لا اتحاد الشبهة، ومثاله: ما لو وطىء المشتري من الغاصب مراراً على ظن الحل، فإن اتحاد الشبهة هنا لا أثر لها، لتعدد المهر عند عدم الشبهة، لأن الموجب للمهر هو الغصب، لا الشبهة، وأما إذا وطئت مغصوبة، أو مُكرهة على الرزنى، فإنه يجب بكل وطء مهر؛ لأن الوجوب هنا باتفاق منفعة البعض - أي الفرج -، وقد تعدد الإلتفاف، فيتعدد المهر، وانظر: الزركشي، المنشور، ٢٧٣/١، وكذلك الحال عند المالكية: فإن المكرهة على الزنا بتكرر المهر بتكرار الوطء، وانظر: الصاوي، بلغة السالك، ٤١٩/١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٧/٢، وقال النووي: « ولو وطىء بشبهة، فزالت تلك الشبهة، ثم وطىء بشبهة أخرى، وجب مهران » روضة الطالبين، ٢٨٨/٧، وابن النجاشي، متنهى الإيرادات، ٢١٦/٢، ٢١٧، والمرداوى، الإنفاق، ٣٠٩/٨.

(٢) الشربيني، مغني الحاج، ٢٣٣/٣، والرملى، نهاية الحاج، ٣٥٤/٦.

(٣) الصاوي، بلغة السالك، ٤١٩/١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣١٧/٢، والزرقاني، الزرقاني على حليل، ٢٧/٤، وعليش، منح الحليل، ١٣١/٢.

أما إذا وطئها بشبهة واحدة، ثم أدى المهر، قبل أن يطأ ثانية، فإن عليه
مهرًا جديداً للوطأة الثانية^(١).

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وطأت النكاح الفاسد، أو الشبهة المتشدة تتدخل، وهو
قول الحنفية، إذا كانت شبهة ملك متعدة^(٢)، ويجب عند الشافعية مهر المثل
لأعلى أحوال الموطوءة، وتندرج بقية الأحوال فيها^(٣)، وهو قول المالكية،
ويجب مهر حالة الوطأة الأولى كيما كانت، ويندرج فيها ما بعدها^(٤)،
وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: يتكرر الوطء في النكاح الفاسد، أو الشبهة، وإن

(١) الزركشي، المشور، ٢٧٣/١.

(٢) يشترط الحنفية لتدخل مهر الوطء بشبهة، أن تكون الشبهة شبهة ملك، ومثاله: ما لو وطء
جارية ابنته، أو مكتابه، أو المكروحة نكاحاً فاسداً؛ لأن الوطء الثاني: صادف ملكه، فلم يجب
عليه إلا مهر واحد، وأما إن كانت شبهة اشتباه، فإنه يجب لكل وطء مهر؛ لأن الوطء الثاني
صادف ملك الغير، فوجب فيه مهر ثان؛ لأن حقوق العباد مبنية على التعدد، ومثاله: وطء
أحد الشركين الجارية المشتركة، وكما لو وطء مكتابة مشتركة مراراً اتخد في نصيبي لها،
وتعدد في نصيب شريكه، والكل لها، وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، وابن
الهمام، فتح القيدير، ٣٦٥/٣، والكاساني، بداع الصنائع، ٢٨٩/٢، وقال الكاساني: «ولا
يجب عليه بتكرار الوطء - أي في النكاح الفاسد - إلا مهر واحد»، البدائع، ٣٣٥/٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٢٨٨/٧، والزركشي، المشور، ٢٧٣/١، والسيوطى، الأشباه
والنظائر، ص: ١٢٧، والشريبي، معنى المحتاج، ٢٣٣/٣، والرملى، نهاية المحتاج، ٦
٣٥٤/٦.

(٤) القرانى، الفروق، ٣٠/٢، والصاوي، بلغة السالك، ٤١٩/١، والدردير، الشرح الصغير،
والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٠/٢، والرقانى، الزرقانى على خليل، ٤١/٨،
وعليش، منح الجليل على خليل، ٤١٥/٤.

(٥) المرداوى، الإنصال، ٣٠٨/٨، وابن التحار، متهى الإيرادات، ٢١٦/٢، ٢١٧-٢١٦، والبعلى،
الاختيارات الفقهية، ص: ٢٤٠، وابن قدامة، المعنى، ٦/٧٤٩-٧٥٠، والمرداوى، الإنصال،
٣٠٨/٨.

كانت الشبهة متحدة، وهو قول المُزنِي^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما رَوْتَ عائشة - رضي الله عنها -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْمُسَلَّطُونَ وَلِيُّنَّ لَهُمْ لِهِ»^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أوجب المهر لمن وُطئت شبهة^(٤) ، فقوله ﷺ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا...»: عام، يشمل الوطء مرة، أو مرات^(٥) ، فدل على أن المرأة إذا وُطئت مرات بنكاح فاسد، أو كانت الشبهة واحدة، فلها مهر واحد، وتتدخل الوطئات، ويترتب عليها استحقاق مهر واحد.

(١) الزركشي، المثور، ٢٧٣/١ .

(٢) المرداوي، الانصاف، ٣٠٩/٨ .

(٣) رواه أصحاب السنن، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، ٥٦٨-٥٦٧/٢، والترمذى، سنن الترمذى، ٣٩٩/٣، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٦٠٥/١، وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، قاله ابن حجر، بلوغ المرام، ص: ٢٠٤، والتلخيص الحبير، ١٧٩/٣-١٨٠، والشوكتاني، نيل الأوطار، ١٣٥/٦-١٣٦، والصنعاني، سبل السلام، ٢٥١/٣، والزيلعى، نصب الرأية، ١٨٤/٣-١٨٥، وصححه الألبانى، وانظر: الألبانى، صحيح سنن أبي داود، ٣٩٣/٢، والألبانى، صحيح ابن ماجه، ٣١٦ .

(٤) الخطابي، معلم السنن مع سنن أبي داود، ٥٦٧/٢ .

(٥) ونص عبارة الزركشي: «... فَإِنْ مَسَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ وَطْءِ الْمَرْأَةِ، وَمِيرَارِهِ»، المثور، ٢٧٣/١ .

٢- قياس تكرر الوطء مراراً بشبهة، على دية الجنابة على الأطراف مع النفس، بجماع اندراج الأدنى في الأعلى في كلٍّ، ذلك: أن دية الأطراف تندرج في دية النفس، إذا اعتقد شخص على أطراف متعددة لآخر، وأدى ذلك إلى هلاك النفس، فتندرج دية الأطراف، وهي الأدنى، في دية النفس، وهي الأعلى، ويكتفى بدبة النفس فحسب، وكذلك الحال بالنسبة للوطات المتعددة بشبهة متحدة، فإنها تتدخل^(١).

٣- أن الوطات المتعددة، لا يجب لها إلا عدة واحدة، على تعددتها، فالمهر أول؛ «لأن العدة يمتحاط في وجوبها، ولا يمتحاط في وجوب المهر»^(٢).

٤- قياس التداخل في مهر تكرر الوطء بشبهة متحدة، على التداخل في كفاره محظورات الإحرام المتحدة في الجنس، ما لم يتخلل ذلك تكفير، بجماع حصول المقصود في كلٍّ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل أن يتكرر استحقاق المهر، بتكرر سبب المهر، وهو الوطء بشبهة^(٤).

مناقشة الأدلة:

أما حديث عائشة، فهو صحيح الإسناد، قال الإمام الترمذى: «وحدثت عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي»، حديث عندي

(١) القرافي، الفروق، ٢٠/٢.

(٢) الكاسانى، بداع الصنائع، ٣٣٥/٢، والبعلى، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، ص: ٢٤٠.

(٣) الرملى، نهاية الحاج، ٦/٢٥٤.

(٤) الزركشى، المشور، ١/٢٧٣.

حسن، والعمل [عليه] عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .. وهكذا
روي عن بعض فقهاء التابعين «^(١)» .

وأما من حيث دلالته على التداخل في المهر عند تكرار الوطء بشبهة
متعددة مراراً، أو تكرار الوطء الفاسد، فظاهرة أيضاً، ذلك: أن الأصل بقاء
العام على عمومه ما لم يرد خصص ولم يرد .

وأما استدلال الجمهور بالقياس على التداخل في اندراج دية الأطراف في
دية النفس، أو القياس على التداخل على كفارة الحج إذا اتحد الجنس، فله ما
يسوغه، لاسيما أن التداخل يتعلق بإتلاف بضع، وقد حصل المقصود
بالتعريض مرة عند وقوع وطء شبهة واحدة أكثر من مرة، ولا معنى لتكرار
المهر بتكرار الوطء، إذ السبب الموجب للمهر واحد.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني: بأن الأصل تكرر المهر بتكرر الوطء
بشبهة، فلنا: صحيح، لولا وجود الأدلة التي سوّغت الانتقال من الأصل إلى
الاستثناء، وهو التداخل في المهر .

الراجع:

القول الرابع: هو تداخل المهر عند تكرار الوطء الفاسد، أو الوطء بشبهة
متعددة، سواء كانت متعددة بالنوع، أو بالشخص، ليشمل تفريعات أصحاب
القول الأول، والاكتفاء بمهر واحد، واعتبار مهر المثل يوم الوطء الأول
كيفما كان حالها؛ لأنه اليوم الذي يتعلّق به تقدير المهر، وإتلاف البضع، وما
بعده يندرج فيه .

(١) سنن الترمذى، ٤٠٢ - ٤٠٣، وانظر: الخطابي، معالم السنن مع أبي داود، ٥٦٧/٢ .

ما تقدم، يتبيّن أنّه إذا اجتمعت عدّة وطات من نكاح فاسد، أو من شبهة متحدة، فإنّه يترتب عليه استحقاق مهر واحد، وهذا هو مفهوم التداخل في هذه المسألة، حيث إنّ الأصل: أن يترتب حصول مهر لكلّ وطء، ولكنه اجتمع عندنا هنا وَطْآن، أو أكثر، وترتب على اجتماعهما ترتب أثر واحد، وهو الاكتفاء بمهر واحد؛ وذلك لاتحاد السبب، وهو المسوغ للتداخل في هذه المسألة، وهو اتحاد الشبهة التي كانت دليلاً جامعاً لمرات الوطء، أو النكاح الفاسد، فضلاً عن الاستدلال للتداخل بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وقد أومأ الإمام الرملي لمفهوم التداخل في المهر عند تكرر الوطء بشبهة في معرض شرحه لعبارة التوسي : « ولو تكرر بشبهة واحدة، فمهر » قال الرملي: « واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضاً، وخصه العراقيون بما إذا لم يطأ بعد أداء المهر، وإنّ وجوب لما بعد أدائه مهر آخر، واستحسنه الأذرعي، وجزم به غيره، ويشهد له ما مر في الحج: أن محل تداخل الكفار، ما لم يتخلل تكبير، وإنّ وجوب أخرى لما بعد، وهكذا »^(١) .

فقوله: « ويشهد له ما مر في الحج: أن محل تداخل الكفارة ... »: يدل على أن وجوب مهر واحد عند تكرر الوطء بشبهة واحدة، هو الثمرة، والنتيجة لاجتماع أكثر من وطء بشبهة واحدة، وهو حقيقة التداخل في هذه المسألة .

(١) نهاية المحتاج، ٦/٣٥٤ .

المبحث الثالث التدخل في العدة^(١)

تدخل العدة هو: أن تبتدئ المرأة المعنة عدة جديدة، وتندرج بقية الأولى في العدة الثانية، ذلك أن المعنة قد تدخل في عدتها سواء أكانت بالأقراء، أم بالأشهر، عدة أخرى في وقت العدة الأولى، فيلزمها عدتان في وقت واحد^(٢).

قال النووي: «إذا كانتا لشخص، فينظر، إن كانتا من جنس، بأن طلقها، وشرعت في العدة بالأقراء، أو الأشهر، ثم وطئها في العدة جاهلاً إن كان الطلاق بائنا، وجاهلاً أو عالماً إن كان رجعياً، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء، ويندرج فيها

(١) العدة لغة: مأموراة من العَدَ، وهو الإحصاء، الفيروزآبادي، والعدة عند الفقهاء تعني عند الجمهور: «مدة تربص فيها المرأة، لمعرفة براعة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجيعها على زوجها»، ويترتب عليه: حصول التداخل بين العدتين إذا كانتا من رجل واحد من جنس، أو من جنسين، ولا تتدخل العدتان، إذا كانتا من رجلين، وعند الحنفية: «تربيص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة، والموت»، وهي مدة محددة شرعاً لانقضاء ما يجيء من آثار الزواج، ويترتب عليه: تداخل العدتين، سواء أكانتا من جنس، أم من جنسين، سواء كانت من رجل، أو من رجلين، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الفروقات، وضرب الأمثلة التوضيحية لها في ثانياً البحث - إن شاء الله تعالى -، وانظر مذهب الفقهاء في ذلك: ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٧٣، والموصلي، الاختيار، ٣/١٧٢، والغيني، اللباب، ٢/٢٠٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٥٠٢-٥٠٣، والكاشاني، بدائع الصنائع، ٣/١٩٠، والصاوي، بلغة السالك، ١/٤٩٦، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٦٨، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٩٩، والبيحوري، حاشية البيحوري، ٢/٣١٣، والرملاني، نهاية المحتاج، ٧/١٤٠، والشريبي، مغني المحتاج، ٣/٣٨٤، وابن النجاشي، متنهى الإيرادات، ٢/٣٤٤، وابن قدامة، المغني، ٧/٤٤٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤.

بقية عدة الطلاق، وقدر تلك البقية، يكون مشتركاً واقعاً عن الجهتين...»^(١).

ومثاله: ما لو وطىء شخص معتمدة شخص آخر بشبهة، فهذه المرأة وجبت عليها عدتان، عدة الرجل الأول، ثم عدة الواطئ بشبهة، فتتدخل العدتان، فإذا حملت المرأة من وطء الشبهة، كانت عدتها حتى تضع حملها، وتستأنف عدة جديدة، وتدرج الأولى في الثانية، وإذا لم تحمل، فإنها تحسب مدة ما مضى من العدة الأولى، ثم تكمل عدتها، فإذا حاضت مرة واحدة، قبل الوطء بشبهة، فعليها أن تتربيص حيضتين آخريتين، فتنتهي العدة الأولى، فإذا حاضت حيضة أخرى تمت لها العدة الثانية^(٢).

هذا عند غير المالكية، أما عند المالكية، فإن القاعدة العامة عندهم: أنه إذا طرأ، وتجدد موجب - أي سبب لوجوب عدة - عدة مطلقاً، من وفاة، أو طلاق، أو استراء كوطء الشبهة، انهدم الأول، أي: أبطل حكمه، واستأنفت العدة الأخيرة، إلا إذا كان الطارئ، أو المطرد عليه عدة وفاة، فإن العبرة حينئذ، بأبعد الأجلين، أي الاعتبار إنما يكون لأطول العدتين، فإن انقضت عدة الوفاة قبل انقضاء عدة القروء، أكملت عدة القروء، وإن انقضت عدة القروء، وبقيت عدة الوفاة، اعتدت عدة وفاة^(٣)، وتفصيل ذلك في ثانياً البحث.

وما يبني على ما سبق: أنه إذا تمت العدة الأولى، فيحل للمطلق الأول أن

(١) النووي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨، وانظر معنى تداخل العددين: الموسوعة الكويتية، ٣٤٢/٢٩، والجندى، عدة النساء عقب الفراق، ص: ١٥٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٥/٤، والجندى، عدة النساء، ص: ١٥٣.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٤-٧١٥/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٣٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٦/٢، وابن رشد، بداية المحتهد، ٧٠/٢، والباجي، المتقي، ٣١٦/٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ٢٠٨ - ٢٠٩.

يتزوجها، ولا يحل للزوج الثاني أن يتزوجها إلا بعد انتهاء عدتها الثانية، وذلك من وقت الوطء بشبهة^(١).

وينقسم التداخل في العدد إلى قسمين:

القسم الأول

أن تكون العدتان من جنس واحد^(٢)

وهذا القسم له صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العدتان من جنس واحد، ولرجل واحد :

ومثالها: ما لو طلق الرجل زوجته ثلاثة، ثم تزوجها في العدة، ووطئها بشبهة، و قال: ظننت أنها تحلى، وكما لو طلقها بألفاظ الكتابية، فوطئها في العدة^(٣).

قال ابن رجب الحنبلي: « وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج، تدخلت العدتان؛ لأنهما من رجل واحد »^(٤).

وعليه: فمعنى التداخل عند القائلين به في هذه الصورة: أن تعتد بثلاثة

(١) ابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٣٢٦، وابن عابدين، ٣/٥١٩، والجندي، عدة النساء، ص: ١٥٣.

(٢) يقصد بالجنس هنا النوع الواحد، فالعدة بالأقراء جنس، وعدة الأشهر جنس آخر، وانظر: النروي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٣٢٥، والبابرتى، العناية مع فتح القيدير، ٤/٣٢٥، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩٩، والنروي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧، والشيرازى، المهدب، ٢/١٥١، وابن النجاشى، متنهى الإيرادات، ٢/٣٥١، وابن قدامة، المغني، ٧/٤٨٠-٤٨١، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٣٤٥.

(٤) القواعد، ص: ٣٤٥.

أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في الثانية، فلو أنه وطئها بعد أن حاضت حيضة واحدة، فتكمّل عدتها الأولى بحيضتين، ثم إذا حاضت حيضة أخرى، تكون قد أكملت العدة الثانية^(١)، وعند المالكية في هذه الصورة تستأنف عدة جديدة من يوم طلقها الطلاق الثاني؛ بناء على القول بانهادم العدة الأولى^(٢).

وعند المالكية: كمن طلقها طلاقاً رجعياً، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها بعد الرجعة، تداخلت العدتان، واستأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها، أو لم يكن قد وطئها؛ لأن الرجعة تهدم العدة^(٣)، ذلك أن حكم الزوجية ينافي حكم العدة، فإذا ثبتت الرجعة بطلت العدة، فإذا وقع بعد ذلك طلاق استأنفت العدة؛ لأنها مدخول بها لم يستبرأ رحمها بانقضاء عدتها، فلزمت العدة، ولم يصح البناء على ما تقدم، وذلك من يوم الطلاق الثاني^(٤).

وعند المالكية أيضاً: كمن تزوج بائنته التي دخل بها في عدتها من خلع لثلاث، ثم يطلقها بعد البناء بها، فإنها تستأنف عدة من يوم الطلاق، لأنهادم

(١) ابن الحمام، فتح القدير، ٤/٤، ٣٢٦، ٣٢٥، وأبن عابدين، رد المحتار، ٣/٥١٩، والنوي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، وأبن عبد البر، الكافي، ص: ٢٩٤، ومثاله عند المالكية أيضاً: ما لو طلق رجل امرأة طلاقاً بائنة دون الثلاث، ثم بعد أن تزوجها مرة أخرى، طلقها بعد البناء بها، فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء بها، وانظر: الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٤، وهذا مثال لطروء عدة الطلاق على عدة طلاق، أي من جنس واحد لرجل واحد، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩٩، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤/٢٣٥، وعليش، منح الجليل، ٢/٤٦٠.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٩٤، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩٩، ٥٠٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤/٢٣٥، وعليش، منح الجليل، ٢/٤١٧.

(٤) الباقي، المتنقى، ٤/١١١.

العدة الأولى بالدخول بالزواج الثاني^(١).

وعند المالكية أيضاً: كمن كانت معتمدة من طلاق بائن، أو رجعي، ثم وطئت وطئاً فاسداً بشبهة، من المطلق نفسه، فتنهدم العدة الأولى، وتستأنف عدة الاستبراء^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن العدتين تتدخلاً، إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، ويترتب على تداخلهما اندراج ما تبقى من العدة الأولى في العدة الثانية، وتحسب العدة الثانية من وقت الوطء، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية على تفصيل عندهم في مفهوم التداخل بانهدام العدة الأولى^(٤)، وهو قول الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٤/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤٢٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٦/٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، وعليش، منح الجليل، ٤١٧/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٠/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤٢٦/٤.

(٣) ابن الهمام، فتح القيدير، ٣٢٥/٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٥١٨/٣، والكتاسي، بدائع الصنائع، ١٩٠/٣، والسرخسي، المبسوط، ٤١/٦.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ١٥٠٧/١، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٠/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٢٥/٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٩٤، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٥-٧١٤/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤٢٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٦/٢.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٨، والنبووي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨، والغزالى، الوجيز، ٩٧/٢، والشيرازى، المهىذب، ١٥١/٢، والشيرازى، التبيه، ص: ١٢٧، والنبووي، منهاج الطالبين، ص: ١١٥، والرملى، نهاية المحتاج، ١٤٠/٧، والشريين، معنى المحتاج، ٣٩٢/٣.

(٦) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢١٧/٢، وابن التجار، الإيرادات، ٣٥١/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٨١-٤٨٠/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣٢٠-٣١٩/٣، والمرداوى، الإنصاف، ٢٩٧/٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٥١، وابن رجب الحنبلى، القواعد، ص: ٣٤٥.

القول الثاني: أن العدتين لا تتدخلان، إذا كانتا من جنس واحد، ولرجل واحد، وتبتدئ المرأة عدة جديدة بعد انتهاء العدة الأولى، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن المقصود من العدة هو التعرف على فراغ الرحم، وخلوه من الولد، ويحصل ذلك بالعدة الواحدة، فتتدخلان^(٣).

٢ - أن العدة عبارة عن أجل، والأجال تنقضي بمدة واحدة، في حق الواحد، والجماعة، كأجال الديون، وقد سمي الله عز وجل العدة أجالاً، وسماه تربصاً، وسماه انتظاراً، والانتظار يكون سبباً للأجل، كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل، ومن حيث المقصود في الأجل يحصل مقصود كل من الغريقين بمدة واحدة، وهنا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض، وهو العلم بفراغ الرحم من مائه^(٤).

(١) الترمي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨.

(٢) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢١٧/٢.

(٣) المرغيناني، المداية مع فتح القيدير، ٤/٣٢٧، ٣٢٦، وابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٣٢٦، والشرباني، معنى المحتاج، ٣٩٢/٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٦/٤٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- أنهم حقان وجباً لمستحقين، فلا يتدخلان، قياساً على المهرين^(١).
- ٢- أن ركن العدة الكف عن الزواج، والخروج، والكف عبادة، ولا يجتمع كفان في مدة واحدة، كصومين في يوم واحد؛ لأن المعتبر في العدة معنى العبادة، كالكف عن أكثر من محرم في نهار رمضان، وكأداء عبادتين في وقت واحد، وهو لا يتصور، ولو كان التداخل جاريًا في هذه المسألة، لقلنا بالاكتفاء بقراءة واحد من الأقراء الثلاثة، لأنه يحصل به استيراء الرحم، والتتأكد من فراغه من الولد^(٢).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول: بأن المقصود من العدة هو التعرف على فراغ الرحم، وخلوه من الولد، وذلك يحصل بالعدة الواحدة، فتتدخلان، فهو معنى متوجه، لاسيما أن هذا المعنى يتحقق إذا كان من رجل واحد، إذ المقصود معرفة فراغ الرحم من الولد، وهو يحصل بالعدة الواحدة.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني، بأن العدة ركناها الكف، وهو عبادة، ولا تتدخل العاداتان، كصومين في يوم واحد، فإنه يرد عليه: بأن معنى العبادة في العدة معنى تبعياً، وليس معنى أصلياً؛ لأن ركن العدة حرمة الزواج، والخروج، فقد ذكر الله عز وجل ركن العدة بصيغة النهي بقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ [الطلاق: ١]، وقال سبحانه:

(١) السريسي، المسوط، ٤١/٦.

(٢) السريسي، المسوط، ٤٢-٤١/٦.

﴿وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ووجب النهي التحرير، والحرمات تجتمع كالخمر حرام على الصائم؛ لصومه، ولكونه خمراً؛ وليمينه، إذا حلف لا يشربها، بخلاف ركن الصوم، فإنه الفعل، ثم إن عدتها تنقضي، وإن لم تعلم بانقضائها، وكيف يتصور أداء عبادة بالذهول عن ركتها^(١).

وأما قوله لهم: لو كان التداخل جاريًا في هذه المسألة، لقلنا بالاكتفاء بقراء واحد من الأقراء الثلاثة، لأنه يحصل به استيراء الرحم، والتتأكد من فراغه من الولد، فيرد عليه: بأن الشهور في الأجل الواحد لا تتدخل، كما أن الجلدات في الحد الواحد لا تتدخل، ويمكن للحدفين أن يتداخلا، وأما الثلاث حيضات، فكل واحدة لها مقصود مختلف عن الثاني، فإن الحيضة الأولى لتعريف براءة الرحم، والحيضة الثانية، لحرمة النكاح، والثالثة، لفضيلة الحرية، فإذا قلنا بالتداخل في أقراء عدة واحدة، لذهب هذا المقصود^(٢).

أما قياسهم على المهرين، فقياس مع الفارق، ذلك أن العدة هنا وجبت لرجل واحد، بخلاف المهرين، فقد وجبا لرجلين.

الراجح:

القول الراجح هو القول بتداخل العدتين إذا كانتا من جنس واحد، ووجبتا لرجل واحد، وذلك لتحقيق المقصود، وهو براءة الرحم بإحدهما، ولا معنى لاعتداد المرأة عدة أخرى لا سيما أن العدتين وجبتا لرجل واحد.

(١) السريسي، المسوط، ٤٢/٦.

(٢) السريسي، المسوط، ٤٢/٦.

الصورة الثانية: أن تكون العدةان من جنس واحد، ولرجلين :

ومثالها: ما لو اعتدت امرأة من طلاق، ثم تزوجها رجل آخر في عدتها، ووطئها، وفرق بينهما ^(١).

ومثاله عند المالكية: فيما لو استبرأت زوجة من وطء شبهة، ثم يطلقها زوجها في زمن استبرائها، فالتدخل إنما يكون بانهدام الاستبراء، واستئناف العدة من يوم الطلاق ^(٢).

وعند المالكية أيضاً: كمن كانت معتمدة من طلاق بائن، أو رجعي، ثم وطئت وطئاً فاسداً بشبهة، من غير المطلق، فتنهدم العدة الأولى، وتستأنف عدة الاستبراء ^(٣).

ويكون معنى التدخل في هذه الحالة: بأن تحيسن حيضة في العدة الأولى، ثم توطأ شبهة، فتكملاً حيضتين؛ لإتمام العدة الأولى، ثم تحيسن حيضة أخرى لإتمام العدة الثانية ^(٤)، وعند المالكية يكون التدخل في هذه الصورة، بأن تعتد المرأة من الثاني، وتجزيها عنهما، وهو روایة ابن قاسم عن الإمام مالك ^(٥).

(١) البابرتى، العناية مع فتح لقدير، ٣٢٩/٤، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، والنورى، روضة الطالبين، ٣٨٦/٨، والمزنى، مختصر المزنى، مع الأم، ٣٢٩/٨، والشيرازى، المذهب، ١٥٠/٢، وابن قدامة، الكافى، ٣١٦/٣، والمرداوى، الانصاف، ٢٩٩-٢٩٨/٩.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠٠/٢، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ٢٣٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٧/٢.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ٢٣٦/٤.

(٤) الموصلى، الاختيار، ١٧٥/٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٥١٩/٣.

(٥) ابن جزى، القوانيين الفقهية، ص: ١٥٧، وابن عبد البر، الكافى، ص: ٢٢٧، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائن بخلع، فتزوج في عدتها، فعلم بذلك، ففرق بينهما، قال: كان مالك يقول: الثلاث حيسن تجزيء من الزوجين جميعاً من يوم دخل بها الآخر» الإمام مالك، ٨٤/٢.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يتحدد سبب الخلاف في تحديد ركن العدة، فمن قال: إن ركن العدة، هو كف النفس عن الحرمات مدة معينة، كالتزوج، والخروج، والتزيين، وغيرها، قال: العدتان لا تتدخلان؛ لأن كل عدة تتطلب كفا خاصا بها، على اعتبار أن هذا الكف عبادة، والأصل في العبادات عدم التداخل؛ لأن التداخل لائق بالعقوبات، كمن أمر بالكف عن الشهوة في رمضان، فإن هذا الكف شامل للشهوة، والشهوتين في يوم واحد، ومن قال: إن ركن العدة هو نفس تلك الحرمات الكائنة في هذه المدة، والحرمة تجتمع كصيد الحرم للمحرم، حرام للإحرام، والحرم، والخمر فيمن حلف لا يشربها، وهو صائم، فإنها حرام لصومه، ولكونه حمرا، وبسبب يمينه، قال: العدتان تتدخلان^(١).

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن العدتين لا تتدخلان، فتعتبر لعدة الأول، ثم تعتمد لعدة الثاني، وهو قول الشافعية^(٢)، وهو روایة عند المالكية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

(١) ابن الهمام، فتح القيدير، ٣٢٦/٤.

(٢) النروي، روضة الطالبين، ٣٨٥/٨، والغزالى، الوجيز، ٩٧/٢، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٨، والشيرازى، المذهب، ١٥٠/٢، والشيرازى، التنبىء، ص: ١٢٧، والنوى، منهج الطالبين، ص: ١١٥، والشريين، مغني الحاج، ٣٩٢/٣، والشافعى، الأم، ٢٤٩/٥، والمزنى، مختصر المزنى، مع الأم، ٣٢٩/٨.

(٣) ابن رشد، بداية المحتهد، ٧١/٢، والباجي، المتنقى، ٣١٦/٣.

(٤) ابن النجاشى، متنهى الإيرادات، ٣٥١/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٨١/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣١٦/٣، والمرداوى، الانصاف، ٢٩٩-٢٩٨/٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٥، وابن رجب الحنبلى، القواعد، ص: ٣٤٥، والضوريان، منار السبيل، ٢٥٣/٢، وابن تيمية، بجموع الفتاوى، ٢٠/٣٤.

القول الثاني: أن العدتين تتدخلان، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وهو قول الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وضرب زوجها ^{بالمخففة}، ضربات، وفرق بينهما، وقال: «إِنَّمَا امرأة نكحت في عدتها، إِنَّمَا زوجها الذي تزوجها لَمْ يُدْخِلْ بِهَا، فَرَقْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَعْتَدَتْ بَقِيَةَ عدتها مِنْ زوجها الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنْ الْخَطَابِ، إِنَّمَا دَخَلَ بِهَا، فَرَقْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَعْتَدَتْ بَقِيَةَ عدتها مِنْ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْمِعُنَّ أَبُدًا»^(٣)، وهو مروي أيضاً عن علي - رضي الله عنه - في *التي تُزَوِّجُ في عدتها*، قال: «تَكَمَّلُ

(١) المرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٣٢٥/٤، والباجي، العناية مع فتح القدير، ٣٢٦/٤، والموصلي، الاختيار، ١٧٥/٣، والغينمي، اللباب، ٢٠٣/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٥١٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٩٠.

(٢) على التفصيل السابق في مفهوم التداخل، على اعتبار انهدام العدة الأولى، وانظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢-٤٩٩، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٣٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٥/٢-٤١٦، والإمام مالك، المدونة، ٨٤/٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٧١/٢، والباجي، المستقى، ٣١٦/٣.

(٣) رواه الإمام الشافعي، والإمام مالك، والبيهقي، وانظر: الشافعي، الأم، ٢٤٨/٥، والباجي، المستقى، ٣١٥/٣، والبيهقي، السنن الكبرى، ٤٤١/٧، وانظر: ابن حجر، التلخيص الكبير، ٢٦٤/٣.

بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة»^(١)، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة^(٢).

٢ - أن العدتين حقان مقصودان لأدميين، فلم يتداخلا، كالدينين^(٣)، والديتين^(٤)، واليمينين^(٥).

٣ - أن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة في احتباس رجلين، كاحتباس الزوجة^(٦).

٤ - أن العدة مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها، فلم يجز أن يستوفى فيها إتيان الحق على الكمال^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن كل عدة لها أجل، والأحوال تتداخل، ولذلك فالمرأة تعتد من وقت التفريق بينهما، وتتدخل العدتان، باندراج ما بقي من الأولى في العدة الثانية^(٨).

٢ - أن الغاية من العدة: هو التعرف على براءة الرحم، وخلوه من الولد، وقد

(١) رواه الإمام الشافعي، والبيهقي، وانظر: الإمام الشافعي، الأم، ٢٤٩/٥، والبيهقي، السنن الكبرى، ٤٤١/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤٨١/٨ - ٤٨٢.

(٣) الشيرازي، المذهب، ١٥١/٢، والشافعي، الأم، ٢٤٩/٥، والمرني، مختصر المرني، مع الأم، ٣٢٩/٨، وابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٨، والضوبيان، منار السبيل، ٢٥٣/٢.

(٤) الشرببي، معنى الحاج، ٣٩٢/٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٧، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٣٤٥.

(٧) الباقي، المتبقى، ٣١٦/٣.

(٨) السرخسي، المبسوط، ٤١/٦، والباقي، المتبقى، ٣١٦/٣.

حصل بالأول، فتدخل الثانية فيها؛ لحصول مقصود العدة؛ باستيراء الرحم ^(١).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول بالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، فهي آثار صحيحة، وقوية من حيث دلالتها على وجوب عدتين، إذا كانتا من جنس واحد، وكانتا لرجلين، لا سيما أن هذا القول لم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان منزلة الإجماع السكوتى، وهو ولا ريب حجة معتبرة .

أما قول الشافعية: بأن العدة عبادة كف النفس عن التزوج، والخروج، ونحوها، فيرد عليهم: بأن معنى العبادة في العدة تابع، وليس معنى أصليا، بدليل أن ركتها حرمة التزوج، والخروج، والحرمة تجتمع كصيد الحرم للحرم، وبدليل أنها تنقضى بدون علمها، ومع تركها نية الكف ^(٢) .

أما استدلال الحنفية، فقد اعترض عليه: بأن العدة لو كان مقصودها التعرف على براءة الرحم، للزم من ذلك انتفاء العدة عن الصغيرة، والأيسة، لعدم إمكانية شغل الرحم فيهما، ولا عن المتوفى عنها زوجها؛ لأن الزوج لا يحتاج إلى ذلك، فثبتت أن العدة عبادة كف عن التزوج، والخروج ^(٣) .

وأجاب الحنفية عن هذا الإيراد: بأنه لا يسلم جواز التداخل في الحالات

(١) البارتى، العناية مع فتح القدير، ٣٢٦/٤، والموصلى، الاختيار، ١٧٥/٣، والغينمى، الباب، ٢٠٢/٢، وابن رشد، بداية المحتهد، ٧١/٢، وابن قدامة، المغنى، ٤٨١/٧.

(٢) المرغينانى، المداية مع فتح القدير، ٣٢٧-٣٢٦/٤، والبارتى، العناية، مع فتح القدير، ٣٢٧/٤.

(٣) البارتى، العناية مع فتح القدير، ٣٢٧-٣٢٨/٤.

التي ذكروها، وإلا لجاز التداخل في أقراء العدة الواحدة؛ لحصول المقصود، ونفي ضرر تطويل العدة عنها^(١).

ثم إنه يسلم للحنفية ما استدلوا به، لو لا ورود الآثار المتقدمة عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -، فكانت أولى بالاتباع.

الراجح:

القول الراجح في حكم هذه الصورة، هو القول بعدم التداخل في العدتين من جنس، ولرجلين؛ لورود الآثار الصحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - بوجوب العدتين، ولعدم سلامة ما استدل به الحنفية على قولهم بالتدخل في هذه الصورة .

القسم الثاني

أن تكون العدتان من جنسين

وهذا القسم له صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العدتان من جنسين، ولرجل واحد :

ومثالها: ما لو طلق امرأته حاملا، ثم وطئها، فهذه عدتها الأولى بوضع الحمل، والعدة الثانية، بالأقراء، وكما لو طلقها وهي حائل، ثم وطئها، فأحبلها، فهذه عدتها الأولى بالأقراء، والثانية بوضع الحمل^(٢).

(١) البابرتى، العناية مع فتح القدر، ٤/٣٢٧.

(٢) النسوى، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧، والشيرازى، المذهب، ٧/١٤٠، والنسوى، منهاج الطالبين، ص: ١١٥، والرملى، نهاية المحتاج، ٧/١٥١، والشيرازى، مغنى المحتاج، ٣/٣٩٢، وابن قدامة، الكافي، ٣/٣٢٠، والمرداوى، الانصاف، ٩/٢٩٧، وابن رجب الحنبلي، القراءات، ص: ٣٤٥.

ويترتب على القول بالتدخل في هذه الصورة: أن العدتين تنقضيان بوضع الحمل^(١)، وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع المرأة حملها، في عدة الحمل^(٢).

وإن كانت العدة أقراء، فللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع على الأصح عند الشافعية^(٣).

ومثلها أيضاً عند المالكية: ما لو طلقت طلاقاً رجعياً، ولم يراجعها، ثم مات عنها زوجها في العدة، فإن التدخل يكون باعتبار أقصى الأجلين، وهي عدة الوفاة هنا^(٤).

(١) وهو قول المالكية، ويهدم الوضع العدة الأخرى، وهو باتفاق عندهم، ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٥٧، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٧/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٠١/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٣٥/٤، وجاء في المدونة ما نصه: « قال: وأما في الحمل، فإن مالكا قال: إذا كانت حاملاً أحراً عنها الحمل من عدة الزوجين جميعاً » الإمام مالك، ٨٤/٢، والباجي، المتقدى، ٣١٦/٣، وهو قول الشافعية أيضاً، وانظر: النسوبي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨، والغزالى، الوجيز، ٩٧/٢، والشيرازى، المذهب، ١٥١/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ١٤٠/٧، والسملاوى، ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق، ص: ١٦٤.

(٢) النسوبي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨، والغزالى، الوجيز، ٩٧/٢، والشيرازى، المذهب، ١٥١/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ١٤٠/٧.

(٣) النسوبي، روضة الطالبين، ٣٨٤/٨.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٦، ٧١٥/٢، وعند المالكية أيضاً: فيما لو طلق زوجته طلاقاً بائنا دون الثلاث، ثم تزوجها، فمات، قبل البناء، أو بعده، فستأنف عدة وفاة، وهذا مثال لطروع عدة وفاة على طلاق عندهم، الدردير، الشرح الصغير، ٧١٤/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٣٦-٢٣٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٧/٢، وجاء في المدونة: « .. فإن طلقها واحدة، أو اثنين، وهو صحيح، أو مريض، ثم مات، أنتقل إلى عدة الوفاة، قال: نعم، ولها الميراث » الإمام مالك، ٧٥/٢.

فعلى القول بالتدخل - وهو قول المالكية في هذه الصورة -، انتقلت المرأة إلى عدة الوفاة، لأن دراج عدة الطلاق الرجعي في عدة الوفاة؛ لأن الموت يهدم عدة الرجعي، بخلاف البائن^(١).

ومثاله أيضاً عند المالكية: كمن تزوج بائنته التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائناً من خلع، دون الثلاث، ثم يموت عنها، فإنها تستأنف عدة الوفاة اتفاقاً، قبل البناء، وبعد البناء فيها خلاف عندهم^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن العدتين من جنسين، ولرجل واحد، تتدخلان، ويكتفى بعدة وضع الحمل في الحالتين السابقتين في المثال الأول، وباتتها تنتهي مدة العدتين معاً، وهو قول الحنفية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤/٢٣٦.

(٢) قيل: تستأنف عدة الوفاة، وقيل: تستأنف أطول العدتين، والمذهب الأول، وانظر: الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤/٢٣٥، وعليش، منح الجليل، ٢/٤١٦.

(٣) الباربرتي، العناية مع فتح القدير، ٤/٣٢٦، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٥١٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣/١٩٠.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٥٧، والدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩٩، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤/٢٣٥، وعليش، منح الجليل، ٢/٤١٧.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٨، والنبووي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧، والشيرازي، المذهب، ٢/١٥١، والنبووي، منهاج الطالبين، ص: ١١٥، والشربى، مغني الحاج، ٣/٣٩٢، والزننى، مختصر المرنى، ٨/٣٢٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٨٦، وابن قدامة، الكافي، ٣/٣٢٠، والمرداوى، الانصاف، ٩/٢٧٥، والبهوتى، الروض المربيع، ص: ٤٥٠، وابن رجب الحنبلى، القواعد، ص: ٣٤٥.

القول الثاني: أن العدتين لا تتدخلان، وهو وجه مرجوح عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول : بأن العدتين من جنسين لرجل واحد هما بمنزلة العدتين من جنس واحد، فتتدخلان، كتدخلهما في الجنس الواحد^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنهما عدتان من جنسين مختلفين، فاقتضى اختلاف الجنس اختلاف الحكم، فيكون لكل عدة حكمها^(٤).

الراجح:

القول الراجح هو القول بتدخل العدتين إذا كانتا من جنسين، ولرجل واحد؛ وذلك لصحة القياس على التداخل في العدتين في الجنس الواحد، ولرجل واحد؛ وأن العدة إنما وجبت لرجل واحد، فيكفي استيراء الرحم

(١) وترتب على القول بعدم التداخل، إذا كان الحمل لعدة الطلاق، فتكمel عدتها بوضع الحمل، ثم تعتد بعدها ثلاثة أفراء لعدة الوطء، ولا يحق للزوج الرجعة إلا في فترة عدتها الأولى فحسب، أي بوضع الحمل، وإن كانت العدة للوطء، وكانت حاملا، فإنها تعتد بعد وضعها، عدة الأقراء، وللزوج مراجعتها في هذه البقية قبل الوضع على الأصح عند الشافعية وانظر: النووي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٥-٣٨٤، والغزالى، الوجيز، ٢/٩٧، والشيرازى، المذهب، ٢/١٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧/٤٨٦، والمرداوى، الإنفاق، ٩/٢٧٥، وابن رجب الحنبلي، القراءد، ص: ٣٤٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والشيرازى، المذهب، ٢/١٥١، والشريبي، مغني المحتاج، ٣/٣٩٢، وابن قدامة، المغني، ٧/٤٨٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٨/٣٨٤، والشيرازى، المذهب، ٢/١٥١، وابن قدامة، المغني، ٨/٤٨٦.

بعدة واحدة، لعدم الخوف من اختلاط الأنساب، وللحصول براءة الرحم
بالعدة الواحدة، وهو المقصود من العدة .

الصورة الثانية : أن تكون العدتان من جنسين، ولرجلين :
ومثالها: ما لو اعتدت امرأة عن وفاة زوجها، ثم وطئها رجل آخر
بشبهة^(١) .

ومثاله أيضاً: ما لو اعتدت امرأة عن وفاة زوجها، ثم عقد عليها آخر في
عدتها، ودخل بها، فإنه يُفَرِّق بينهما، وتتدخل العدة^(٢) .

قال ابن الهمام: «أن العدتين إذا وجنتا من رجلين تتدخلان، وتنقضيان
عدهة واحدة»^(٣) .

ومعنى التداخل في هذه الصورة: أن المرأة تكمل عدتها من الوفاة، وتدرج
فيها عدة الوطء بشبهة ثلاث حيض، تحسب من وقت التفريق بينهما^(٤) .

وعند المالكية: معنى التداخل هو انهدام الأولى، واستئناف العدة الثانية^(٥) ،
إلا في تداخل العدتين فيهما عدة وفاة، فالاعتبار إنما يكون لأقصى الأجلين،

(١) البابرتى، العناية مع فتح القدر، ٤/٣٢٦، والمرغينانى، المداية مع فتح القدر، ٤/٣٢٨، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٥١٩، والكاسانى، بذائع الصنائع، ٣/١٩٠، والسرخسى، المبسوط، ٦/٤٣، والنبوى، روضة الطالبين، ٨/٣٨٥.

(٢) ابن عبد البر، الكافى، ص: ٢٣٧، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ٤/٢٣٥، وابن قدامة، المغنى، ٨/٤٨٠ .

(٣) فتح القدر، ٤/٣٠٧ .

(٤) السرخسى، المبسوط، ٦/٤٣ .

(٥) الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧١٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٩٩-٥٠٠، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ٤/٢٣٥ .

ومثاله: فيما لو وطئت وطاً فاسدا - وعليها حينئذ عدة استبراء، ثلاثة قروء، أو أشهر إن كانت من أهلها -، ثم مات عنها زوجها، أو العكس، فإن المعتبر أبعد الأجلين، أي عدة الوفاة، أو استبراء الوطء، فإن تمت ثلاثة قروء، ولم تتم عدة الوفاة، انتظرت تمام عدة الوفاة، وإن تمت عدة الوفاة، ولم تتم عدة الاستبراء، انتظرت تمام عدة القروء^(١).

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن العدتين لا تتدخلان، فتعتدى لعدة الأول، ثم تعتمد لعدة الثاني، وهو قول الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن العدتين تتدخلان، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية، وهو قول الحنفية^(٤)، والمذهب عند المالكية^(٥).

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٧١٥/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢ - ٤٩٩/٥٠٠، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٢٥/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٧/٢.

(٢) الترمي، روضة الطالبين، ٣٨٥/٨، والغزالى، الوجيز، ٩٧/٢.

(٣) ومثل له الحنابلة: فيما لو تزوجت امرأة رجلا آخر في عدتها، وكانت حاملا من الأول، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٤٨٠/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣١٧/٣، والمرداوى، الانصاف، ٢٧٨/٩، والبهوتى، الروض المربيع، ص: ٤٥٠، وابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: ٣٤٥.

(٤) البازرتى، العناية مع فتح الدردير، ٣٢٦/٤، والرغيبانى، المهدية مع فتح الدردير، ٣٢٨/٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٥١٩/٣، والسرخسى، المبسوط، ٤٣/٦.

(٥) والقول الثاني عند المالكية هو ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنها تعتمد بعد الانتهاء من عدتها الأولى - أربعة أشهر وعشرا -، عدة أخرى، ثلاث حيض، والأول هو المذهب، وانظر: ابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٣٧، والدردير، الشرح الصغير، ٧١٤/٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩٩/٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤١٧/٤، وعليش، منح الجليل، ٤١٧/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة في الآيتين الكرمتين :

أن الله تعالى نص على عدة كل واحدة من النساء، وبما فيهن المعتدة من وفاة، والمعتدة بسبب طلاق، وغيرها، فدل ذلك على وجوب العدة لكل سبب على حدة إعمالاً لمقتضى الآيات الكريمة، لا سيما أن العدتين من جنسين مختلفين .

٢ - أن العدة كف عن التزوج، والخروج، ونحوه، والفعل، أو فعلان، وإن كانا من جنس واحد لا يتآديان بأحدهما، كالكف في باب الصوم، وكذلك الحال بالنسبة للعدتين من جنسين، ولرجلين^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(١) البارتي، العناية مع فتح لقدير، ٤/٣٢٦، والرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٤، ٣٢٨، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٥١٩، والسرخسي، المبسوط، ٦/٤٣.

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تعالى سمي العدة أجلاً، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر، كأجال الديون، وغيرها، ومعلوم أن الآجال إذا اجتمعت تنقضي بعدها واحدة، ودليل ذلك: أن العدة اسم للأجل لا لل فعل، وأنها تنقضي من غير فعل الترخيص، ولو لم تجتنب محظورات العدة حتى انقضت المدة، فتكون معتمدة، وعدتها صحيحة، ولا تطالب بعدة أخرى، ولو كانت فعلاً لما تصور انقضاؤها مع ضدها، وهو الترك^(١).

٢ - أن الغاية من العدة، استبراء الرحم، والتأكد من فراغه من الولد، وهو يحصل بالعدة الواحدة، فتتدخل العدتان^(٢).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال الشافعية بالأيات الكريمة، فليس بمتوجه، ذلك: أن مفهوم الترخيص الوارد فيها إنما يعني التثبت، والانتظار، أي: أنه اسم للمدة، وليس اسمًا لفعل الترخيص، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَرْبَصُ بِكُمُ الدَّوَائِر﴾ [التوبه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبِّصُون﴾ [التوبه: ٥٢]، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن معنى الترخيص: المدة، وليس اسمًا لفعل، وبه يتبيّن: أن الترخيص ليس اسمًا لفعل الكف، وإن كانت العدة كفًا، ولكنه ليس ركناً للعدة، بل هو تابع بدليل انقضاء العدة بدونه، وكذلك تنقضي بدون العلم به، ولو كان ركناً لما تصور انقضاء العدة بدونه، وبدون العلم به^(٣).

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ١٩٠/٣.

(٢) المرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٤/٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) الكاساني، بذائع الصنائع، ١٩٠/٣.

الراجح:

القول الراجح هو القول بتدخل العدتين، من جنسين، ولرجلين؛ وذلك لحصول براءة الرحم، بالعدة الواحدة، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون من الاعتراض .

والتدخل في العدد: هو ترتيب حكم واحد، وهو الاكتفاء بالعدة الواحدة، عند اجتماع عدتين من جنس، أو من جنسين، لرجل، أو لرجلين على وفق ما ترجح فيما سبق، وذلك إما لاتحادهما في الجنس؛ أو لاتحادهما في سبب العدة، وهو طلب استيراء الرحم، وخلوه من الولد .

ولا ريب، فإن التداخل في العدد، يؤكد مبدأ رفع الحرج، والمشقة عن المكلفين، برفع الحرج عن المرأة، والتخفيف عنها بالإكتفاء بعدة واحدة، بدلا من تضررها بانتظار مدة العدتين .

هذا، وإن التداخل في العدد فيه تحقيق لمقصود الشارع من شرع الحكم، وبيان ذلك: أن الشارع إنما قصد بالعدة بالإضافة لاحترام الزوج، طلب استيراء الرحم، وذلك يحصل في الصور التي رجحت في التداخل في العدد .

وفيمما يلي بعض النصوص الفقهية الدالة على حصول التداخل في العدد، تذكر هنا؛ تعزيزاً لمفهوم التداخل في العدد:

١ - جاء في فتح القدير: «والعدة حق الشرع، ولذا لا تسقط لو أسقطها، ولا يحل لها الخروج، ولو أذن لها الزوج، وتتدخل العدتان، ولا يتداخل حق العبد» ^(١).

(١) ابن الهمام، ٣٣٤/٣ .

٢ - وقال المرغيناني: « والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهر، وتحسب بما تراه من الحيض فيها؛ تحقيقا للتدخل بقدر الإمكان »^(١).

٤ - وجاء في بدائع الصنائع: « فالعدة في عرف الشرع: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح ...، وعلى هذا ينبني العدتان إذا وجبتا، أنهما يتداخلان، سواء كانتا من جنس واحد، أو من جنسين، وصورة الجنس الواحد: المطلقة إذا تزوجت في عدتها، فوطئها الزوج، ثم تاركا حتى وجبت عليها عدة أخرى، فإن العدتين يتداخلان عندنا، وصورة الجنسين المختلفين: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، تداخلت أيضاً، وتعتد بما رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء »^(٢).

٤ - وقال ابن رشد: « وإذا تزوجت ثانياً في العدة، فعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما تداخل العدتين، والأخرى نفيه، فوجه الأولى: اعتبار براءة الرحم؛ لأن ذلك حاصل مع التداخل، ووجه الثانية كون العدة عبادة، فوجب أن تتعدد بتعدد الوطء الذي له حرمه »^(٣).

(١) المداية مع فتح القدير، ٤/٣٢٨.

(٢) الكاساني، ٣/١٩٠.

(٣) بداية المجتهد، ٢/٧١.

المبحث الرابع النرافل في الليل^(١)

إذا آلى الرجل من نسائه بيمين واحدة، فهو مولٌ منها جميعاً، وإن وطىء واحدة منها، حنت في يمينه، وانخلت بيمينه، وعليه كفارة واحدة؛ لأنها بيمين واحدة^(٢).

(١) وهو في اللغة: اليمين مطلقاً، وهو الحلف بما لله سبحانه وتعالى، أو غيره من الطلاق، أو العتاق، أو الحج، ونحو ذلك، وشرع: هو الحلف على ترك قربان الزوجة ملة مخصوصة من الزمن، مثل أن يقول: والله لا أجماعك أربعة أشهر، وما كان أقل من ذلك، فليس بإيلاء حكماً، وانظر: القويني، أنيس الفقهاء، ص: ١٦١، والجرحاني، التعريفات، ص: ٤١، وابن الهمام، فتح القدير، ١٨٩/٤، وابن جزي، القرانيون الفقهية، ص: ١٥٩، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٧٩، والنبووي، روضة الطالبين، ٢٢٩/٨، والغزالى، الوجيز، ٧٣-٧٢/٢، والشيرازى، المذهب، ١٠٥/٢، وابن النجاشى، متنه الإيرادات، ٣١٧/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٩٨/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣/٢٣٨.

(٢) وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤/١٩٠-١٩١، والموصلى، الاختيار، ١٥٢/٣، والغيمى، اللباب، ١٨٥/٢، الطحاوى، مختصر الطحاوى، ص: ٢٠٧، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٢٤، ٤٢٢/٣، والكسانى، بدائع الصنائع، ١٦١/٣، السرخسى، المسوط، ١٩/٧-٢٠، وقال ابن عبد البر: «إذا آلى الرجل من نسوة ثلاثة، أو أربع بيمين واحدة، فهو مولٌ منها كلهن، فإن وطىء واحدة منها حنت، وانخلت بيمين، وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء، فإن لم يطأ، وأبى فرق بينه، وبين من لم يطأ منها، وأقر عنده من لم تطالبه، .. وكفارة واحدة تجزئه في حنته عن جميعهن، وقد قيل: عن كل واحدة: عن كل واحدة كفارة، والأول هو قول ابن القاسم، وروايته»، الكافي، ص: ٢٨٢، والمزنى، مختصر المزنى، مع الأم، ٣٠٣/٨، والنبووي، روضة الطالبين، ٢٣٧/٨، والغزالى، الوجيز، ٧٤/٢، والشيرازى، المذهب، ١٠٨/٢، والمطيعى، تكملة المجموع، ٣١٢/١٧ - ٣١٣، والنبووي، منهاج الطالبين، ص: ١١٢، والشريبي، مغنى الحاج، ٣٤٧/٣، والرملى، نهاية الحاج، ٧٥/٦، والشافعى، الأم، ٢٨٦/٥، وابن النجاشى، متنه الإيرادات، ٣٢٠/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٠٨/٨، ٣٠٩، وابن قدامة، الكافي، ٣٤٤/٣، والمرداوى، الانصاف، ١٧٨/٩.

أما إذا كرر الزوج يمين الإيلاء مرة بعد مرة على امرأة واحدة، فهل يجب عليه لكل يمين كفارة، أو أنه تتدخل أيمان الإيلاء، فيكفي لكل الأيمان كفارة واحدة؟ .

مثاله: ما لو قال: والله لا أقربك، والله لا أقربك، والله لا أقربك^(١) .

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن كفارة يمين الإيلاء تتدخل، إن نوى التأكيد في مجلس واحد، والإيلاء واحد عند الحنفية^(٢) ، وفي مجلس، أو مجلسين إن أراد التأكيد عند الشافعية، وإن أطلق في مجلس^(٣) وهو مقتضى مذهب المالكية،

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠١/٤، والموصلي، الاختيار، ١٥٢/٣، والغنيمي، اللباب، ١٨٥/٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٤٣٩/٣، وابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٠١، والطحاوي، مختصر الطحاوي، وجاء فيه: أن محمد بن الحسن، وزفر ذهباً في هذه المسألة إلى أنه من كرر الإيلاء، وقصد التغليظ، والتشدید، فإنه عليه ثلات كفارات إذا حث في يمينه، وإذا مضت المدة، فعليه ثلات طلقات؛ لأن الإيلاء ثلات، وأجمعوا على أنه: إذا آلى من أمراته ثلات مرات في ثلاث مجالس، فالإيلاء ثلات، واليمين ثلات، وأصل هذه المسألة كما بينه الإمام الكاساني: أن الأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين، فيتحد بالتحاد المدة، ويتعدد بتعدها في قول الأصحاب الثلاثة، وعند زفر يتبع اليمين، فيتحد بتعدد اليمين، ويتحدد بالتحادها، ولا خلاف أن المعتبر في حكم الحث هو اليمين، فينظر إلى اليمين في الاتحاد، والتعدد، لا المدة، ودليل زفر: أن الإيلاء يمين، فيدور الحكم مع اليمين، فيتحد بالتحادها، ويتعدد بتعدها؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب، ويتعدد بالتحاد، ودليل الأصحاب الثلاثة: أن الإيلاء منع من حق المرأة في الجماع، والمنع يتحد بالتحاد المدة، فيتحد الظلم، فيتحد الطلاق، ويتعدد بتعدها، وأما الكفار؛ فإنها تعدد لأن هتك اسم الله إذا تكرر بتكرر الاسم، فإن الكفارة تعدد، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٧/٣، والسرخسي، المبسوط، ٣٢-٣١/٧.

(٣) التوسي، روضة الطالبين، ٢٥٩/٨، والبيحوري، حاشية البيحوري، ٢/٢٩٠، ونصه فيه: «لو كرر الإيلاء مرتين، فأكثر، ... فإن قصد بغیر الأولى تأكيدها صدق يمينه، ولو طال الفصل، أو تعدد المجلس»، المرجع السابق، والشافعي، الأم، ٥/٢٩٢ .

على اعتبار أنه يمين ما لم ينو التكرار ^(١) ، وهو مُخَرَّج على مذهب الحنابلة في التداخل في الأيمان ^(٢) .

القول الثاني: أن كفارة يمين الإيلاء تتكرر بتكرر الإيلاء، وهو قول الحنفية إذا كان في مجالس، أو كان في مجلس واحد، ونوى التكرار، أو أطلق، ولم ينو شيئاً ^(٣) ، وهو قول الشافعية إذا اختلف المجلس، ونوى التكرار، أو أطلق ^(٤) .

(١) لم أقف على نص للمالكية في حكم تكرار يمين الإيلاء، غير أنهم يعتبرونه يميناً، وحكم تكرار اليمين قد سبق في موضعه في التداخل في الأيمان، وأن الأيمان إذا أخذ فيها المخلوف به، والمخلوف عليه فإن قول المالكية التداخل في كفارة اليمين، إلا إذا نوى تكرار اليمين، فإن عليه بكل يمين كفارة، وانظر ذلك: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١١١، والباجي، المتقدى، ٢٤٩/٣، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٦٣/٣، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٥/٢، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٧/٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٠٨/١، والدردير، الشرح الصغير، ٢١٧/٢، وابن عبد البر، الكافي، ص: ١٩٤، ٢٧٩، وعليش، منع الجليل، ٦٤٤/١.

(٢) وانظر: ابن قدامة، الكافي، ٤/٣٨٨، والمرداوي، الانصاف، ١١/٤٤-٤٥، وابن قدامة، المغني، ٧/٧٠٥، وابن رجب المختلي، القواعد، ص: ٢٦، والبيهقي، الروض المربع، ص: ٥١.

(٣) وعند الحنفية الأيمان في هذه الحالة تكون ثلاثة اتفاقاً، والإيلاء ثلاثة قياساً، وهو قول محمد، فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يقربها تبين بطلقة أخرى، ثم تبين بطلقة ثالثة، وإن قربها فعليه ثلاث كفارات، وفي الاستحسان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن الإيلاء واحد، فلا يقع إلا واحدة، ويجب بالقربان ثلاث كفارات؛ لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة، ولما كانت المدة متحدة، كان المنع متعدد، فلا يتكرر الإيلاء؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المترفة، ويجعلها كالشيء الواحد، بدليل القبول والإيجاب إذا وجد في مجلس واحد، وهو الراجح من مذهب الحنفية، بخلاف ما إذا كانت الأيمان في مجالس، فثلاث إيلات، اتفاقاً، وانظر: ابن الهمام، فتح القيدير، ٤٢١/٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٣٩/٣، والكاساني، بداع الصنائع، ١٧٧/٣، والسرخسي، المبسوط، ٣٢/٧.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٨/٢٥٩، والشافعي، الأم، ٥/٢٩٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الكلام لواحد لا يتكرر؛ فإن السبب واحد، وهو الحُنْث، وال محل واحد، فتداخلت الكفاره^(١).

و واستدل أصحاب القول الثاني: أن اليمين تكرر، فتكرر السبب، وهو الحُنْث في اليمين، فيتكرر الحكم، وهو وجوب الكفاره^(٢).

الراجح:

الراجح هو القول بتدخل كفاره يمين الإيلاء، إذا تعدد الإيلاء من امرأة واحدة، إن كان في مجلس، أو في مجالس، إذا نوى التأكيد؛ وذلك لأنّه يلزمـه حُنْث واحد لهذه الأيمان؛ ولأنّ محل اليمين لم يتعدد، وهو المرأة الواحدة، ولأنّ الإيلاء في هذه الحالة يكون شبيهاً عن حلف مراراً على شيء واحد، فتتدخل الأيمان، فتقاس عليها أيمان الإيلاء؛ لأنّها من جنسها، فتأخذ حكمـها، وهو التـداخل.

هذا، وقد ترتـب عند اجتماع أكثر من إيلاء على الزوجة الواحدة، تـرتب وجوب كفارـة واحدة؛ وذلك لـاتـحادـهما في سبـبـ الكـفارـةـ، وهوـ الحـُنـثـ الواحدـ الذيـ يـكـفـيـ لأـيـمـانـ مـتـعـدـدةـ، إـذـاـ كـانـتـ وـاقـعـةـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ.

ويلاحظ: أن الدليل الجامع لأيمان الإيلاء، هو اتحاد السبب، وهو المسوغ للخروج عن الأصل، وهو تكرر الكفاره؛ بتكرر الأيمان.

(١) السريسي، المسوط، ٣٢/٧.

(٢) السريسي، المسوط، ٣٢/٧.

المبحث الخامس الشراisme في الظهار^(١)

يتتب على إيقاع الظهار على الزوجة تحريرها تحريراً مؤقتاً، ولا تحل المرأة له حتى يكفر عن الظهار، ومعلوم أن كفاره الظهار^(٢)، لا تجحب إلا بنية العود إلى زوجته، ونية العود إنما تتحقق بالعزم على معاودة الوطء، وهو قول

(١) الظهار لغة: مأحوذ من الظُّهُر، وهو مأحوذ من قول الرجل لامرأته: «أنت على كظهر أمي»، وقد ظاهر منها، وتنظر، وظهر، وظهر الشيء، أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض، فلا يخفى، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ٥٥٨، الأصفهاني، المفردات، ص: ٣١٨، وكان في الجاهلية طلاقاً، وقيل: إنهم أرادوا: أنت على كبطن أسي، أي: كجسامها، فكثروا بالظهور عن البطن المخاور، وظاهر من زوجته: أي: بعده، واحترز منها، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٦٥/٣، وشرعاً: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً، كأنه، وبته، وأخته، الجرجاني، التعريفات، ص: ١٤٤، وانظر تعريف الظهار عند الفقهاء: ابن عابدين، رد المحتار، ٤٦٦ - ٤٦٥/٣، وابن حزم، المحلي، ٤٩/١٠، وابن رشد، مقدمات ابن رشد مع المدونة، ٢٢٩/٣، وابن حزم، المحلي، ٤٩/١٠، وابن رشد، مقدمات ابن رشد مع المدونة، ٢٩٥/٢، والباجي، المتلقى، ٣٧/٤، وابن العربي، أحكام القرآن، ٤/١٧٤٩ والنسووي، روضة الطالبين، ٢٦١/٨، والشيرازي، المذهب، ١١٢/٢، والمرداوي، الإنفاق، ١٩٣/٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٣٨ .

(٢) كفاره الظهار هي التي نص الله عز وجل عليها في آية سورة الجادلة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِهَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّا شَذِيلُكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ شَتَّائِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي أَطْقَامِ سَيِّئَنَّ مِسْكِينَاهُ﴾ [الجادلة: ٤-٣].

أكثر الفقهاء^(١).

ومما يتربى على عدم وجوب الكفارة إلا بنية العود، أن الرجل لو ظاهر من زوجته، ثم مات أحد الزوجين، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود، فلا كفارة عليه^(٢).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَّقَبَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله عز وجل رتب الكفارة على من ينوي العود إلى زوجه، فإن الآية نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود، ويفكك ذلك: أن الذي يفارق زوجه بطلاق، أو موت لا يكفيه العودة إليها لأن فاصطدام العلاقة الزوجية بينهما، فثبت عدم وجوب الكفارة عليه، وسقوطها عنه في هذه الحالة؛ لتعذر العود^(٣).

واستدلوا أيضاً بقياس الظهار على كفارة اليمين، فكما أن المحالف لا يجب عليه الكفارة إلا بعد أن يحيث في يمينه، فكذلك الحال بالنسبة للمظاهر لا يحيث

(١) مع اختلافهم في مفهوم العود أيضاً، فمنهم من قال: هو إمساكها، والقول الثاني: العزم على وطنهما، وانظر قول الفقهاء في ذلك: ابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٤٥-٢٤٦، والباجي، العناية مع فتح القيدير، ٤/٢٤٧، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ١٦١، قال ابن رشد: «وأما شروط وجوب الكفارة، فإن الجمhour على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد، وطاوس، فقالا: لا تجب دون العود ...»، بداية المجتهد، ٢/٧٩، وقال الباجي: «... ذهب مالك، ومعظم الفقهاء: إلى أنها - أي الكفارة - تتعلق بشرطين: وجود الظهار، والعودة...»، المتنقى، ٤/٤٩، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٥٦، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/٨٦، وابن قدامة، الكافي، ٣/٢٥٩، والمداوي، الإنفاق، ٩/٤٠، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٤٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٢٤٦، والطحاوى، مختصر الطحاوى، ص: ٢١٢، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٨٣، وابن قدامة، المغنى، ٧/٣٥١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٧٩، والباجي، المتنقى، ٤/٤٩.

في الظهار إلا بالعود، فلم تجب عليه الكفارة إلا بالعود، وهو الحنث في الظهار^(١).

هذا، ولا يخلو الظهار من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون المظاهرون منهن، أكثر من امرأة، كمن ظاهر من أربع نسوة له، بلفظ واحد، فقال: «أنت على كظهر أمري» .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة هل عليه كفارة واحدة، أو يلزمها كفارة لكل امرأة شملها الظهار؟ إلى قولين:

القول الأول: أن المظاهرون من أربع نسوة مثلاً، بلفظ واحد عليه كفارة واحدة، وتتدخل كفارة الظهار، ويترتب عليه الاكتفاء بكفارة واحدة، وهو قول المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية في القديم^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عمر، وعلى - رضي الله عنهمَا -، وهو قول عروة، وطاوس، وعطاء،

(١) ابن رشد، بداية المحتهد، ٧٩/٢ .

(٢) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٥/٢ ، جاء في الشرح الكبير ما نصه: «.. أو ظاهر من جميع نسائه في لفظ واحد كأنهن على كظهر أمري، فلا تتعدد الكفارة عليه ..» المرجع السابق، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٧٠/٤ ، وعليش، منح الجليل، ٢٣٢/٢ ، وجاء في المدونة ما نصه: «قلت: أرأيت إن ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، قال: قال مالك: كفارة واحدة تجزئه» الإمام مالك، ٢٩٩/٢ ، وابن رشد، بداية المحتهد، ٨٥/٢ ، والباجي، المتلقى، ٤١-٤٠/٤ ، وابن العربي، أحكام القرآن، ١٧٥٤/٤ ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٠/١٧ .

(٣) الترمي، روضة الطالبين، ٢٧٥/٨ ، والغزالى، الوجيز، ٨٠/٢ ، والشيرازى، المذهب، ١١٤/٢ ، والشيرازى، التنبىء، ص: ١١٩ ، والترمذى، منهاج الطالبين، ص: ١١٣ ، والشيرازى، مغني المحتاج، ٣٥٨/٣ ، والرملى، نهاية المحتاج، ٨٩/٦ ، والبيهقى، السنن الكبرى، ٣٨٤/٧ ، والمرزنى، مختصر المرزنى، مع الأم، ٣٠٧/٨ .

(٤) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٨١-١٨٢/٢ ، وابن النجاشى، متهى الإيرادات، ٣٢٧/٢ ، وابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٧ .

وريعة، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

القول الثاني: أن الكفارة لا تتدخل، ولكل امرأة شملها لفظ الظهار كفارة مستقلة، وهو قول الحنفية^(٢)، وهو مذهب الشافعية في الجديد^(٣)، ورواية مرجوحة عند المتنبلة^(٤)، وهو مذهب الحسن، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «إذا

(١) ابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٣، والمداوي، الانصاف، ٢٠٧/٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٤٠.

المطيعى، تكملة المجموع، ٣٦٤/١٧، وابن قدامة، المغنى، ٣٥٧/٧، والبيهقى، السنن الكبيرى، ٣٨٤/٧، وعبد الرزاق، المصنف، ٤٣٦/٦ - ٤٣٧.

(٢) المرغينانى، الهدایة مع فتح القدير، ٤/٢٥٦، والموصلى، الاختيار، ١٦٣/٣، ونص عبارته: «ولو قال لنسائه: «أنت على كظهر أمي، فعليه لكل واحدة كفارة»، والغنىمى، اللباب، ١٩٢/٢، قال الطحاوى: «ومن ظاهر من أمرأته يقول واحد، أو بقولين مختلفين، كان مظاهرا من كل واحدة منها ظهارا على حدة»، وهذا القول يشمل المسألة التي نحن بصددها، والمسألة التي تليها، مختصر الطحاوى، ص: ٢١٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٧١/٣، والكسانى، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٤، والسرخسى، المبسوط، ٦/٢٢٦.

(٣) الترمذى، روضة الطالبين، ٨/٢٧٥، والغزالى، الوجيز، ٢/٨٠، والشيرازى، المذهب، ٢/١١٤، والشيرازى، التنبىء، ص: ١١٩، والنزاوى، منهاج الطالبين، ص: ١١٣، والشريفى، مغنى الحاج، ٣٥٨/٣، والرملى، نهاية الحاج، ٦/٨٩، والبيهورى، حاشية البيهورى، ٢٩٦/٢، والشافعى، الأم، ٥/٢٩٦، والبيهقى، السنن الكبيرى، ٧/٣٨٤، والمزنى، مختصر المرنى، مع الأم، ٨/٣٠٧.

(٤) المداوي، الانصاف، ٩/٢٠٨.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ٧/٣٥٧، والبيهقى، السنن الكبيرى، ٧/٣٨٤، وعبد الرزاق، المصنف، ٦/٤٣٧ - ٤٣٦.

كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهن بكلمة، يجزيه كفارة واحدة»^(١).

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - مثل ذلك^(٢) ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فكان إجماعا^(٣) .

٣ - أن المظاهر في هذه الحالة يلزمها عود واحد للفظه بلفظ واحد، وهو يشمل النساء اللواتي تضمنتهن صيغة الظهور، فوجب حينئذ كفارة واحدة^(٤) .

٤ - القياس على كفارة يمين الإلقاء، فإنها لا تتعدد، بتنوع المؤلّى منهن، فإذا قال لنسائه: « والله لا أقربكُن »، فإذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر، كن نساؤه طوالق، وإن قرب الكل قبل انتهاء المدة، فيجب عليه كفارة واحدة؛ لأن الكفارة إنما تكون لصيانة حرمة الاسم، ولم يتعدد الاسم، فلا تتعدد الكفارة^(٥) .

٥ - القياس على كفارة اليمين الواحدة، لأشياء متعددة، مثل أن يقول: والله لا أدخل الدار، ولا ألبس الثوب، ولا أكلم فلانا، فإن عليه كفارة واحدة، لأن اليمين متعددة، وكذلك الحال بالنسبة للظهور، فإنه وقع بلفظ واحد، فهو بمنزلة اليمين الواحدة، فيكون عليه كفارة واحدة للفظ الواحد.

(١) رواه البيهقي في السنن، البيهقي، السنن الكبير، ٣٨٣/٧، وانظر: ابن حجر، التلخيص الكبير، ٢٤٨/٣، والقرطبي، أحكام القرآن، ١٨١-١٨٠/١٧، والشيرازي، المذهب، ١١٤/٢، وابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٣ .

(٢) عبد الرزاق، المصنف، ٤٣٧/٦ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٧ .

(٤) الشريبي، معنى المحتاج، ٣٥٨/٣، والرملي، نهاية المحتاج، ٨٩/٧، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٨٢/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٨ .

(٥) البابرتى، العناية مع فتح القدير، ٤/٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٧١/٣، والكاسانى، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٤، والسرخسي، المبسوط، ٢٢٦/٦، وابن رشد، بداية المجتهد، ٨٥/٢، وابن العربي، أحكام القرآن، ٤/١٧٥٢ .

وإن تعددت أفراد المخلوف عليه^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن الظهار، وإن كان بكلمة واحدة، فإنه وجد في حق كل امرأة منهن، وكذلك الحال بالنسبة للعزم على العود والوطء إن وجد في حق كل واحدة، فوجب أن تعدد الكفاراة لكل واحدة منهن، كما لو أفردهن بكلمات، وكما لو أنه قال: أتن طوالق، تطلق كل واحدة منهن^(٢).
- ٢ - أن الحرمة ثبتت في حق كل واحدة منهن، لأن الحال مختلفة، فكانت الحرمة متعددة بتنوع النساء، فتكون الكفاراة متعددة لذلك^(٣).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار الواردة عن بعض

(١) جاء في المدونة الكبرى ما نصه: «قال مالك: وإنما مثل ذلك، مثل الرجل يقول: والله لا أكل هذا الطعام، ولا أليس هذا الشوب، ولا أدخل هذه الدار، فإن حنت في شيء واحد منها، أو فيها كلها، فليس عليه إلا كفارة واحدة» الإمام مالك، ٢٩٩/٢، والباجي، المتقي، ٤١/٤، والشريبي، مغني المحتاج، ٣٥٨/٣، والمزنني، مختصر المزنني، مع الأم، ٣٠٧/٨، والرملي، نهاية المحتاج، ٨٩/٧، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٥٧، وابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٣.

(٢) الموصلي، الاختيار، ١٦٣/٣، والغيني، اللباب، ١٩٢/٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٧١/٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٤/٣، ٢٣٤/٣، والسرخسي، المسوط، ٢٢٦/٦، والشيرازي، المذهب، ١١٤/٢، والمطيعي، تكميلة المجموع، ٣٦٤/١٧، والشريبي، مغني المحتاج، ٣٥٨/٣، والرملي، نهاية المحتاج، ٨٩/٦، والشافعي، الأم، ٢٩٦/٥، والمزنني، مختصر المزنني، مع الأم، ٣٠٣/٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٥٦، والموصلي، الاختيار، ١٦٣/٣، والغيني، اللباب، ١٩٢/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٥-٢٣٤/٣، والسرخسي، المسوط، ٢٢٦/٦، وابن رشد، بداية المجتهد، ٨٥/٢، والشافعي، الأم، ٢٩٦/٥.

الصحابة، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، - رضي الله عنهمما -، فهـي آثار صحيحة، رواها عنـهم الثقات من أهل الأثر، ولم يـعرف لهـما مخالف من الصحابة، فـكانت بـمنزلة الإجماع السـكتـي، وهو حـجـة عندـ الفـقهـاء .

أما القياس على اليمين، فـمستـقيمـ، إذا اـتحـدتـ الـيمـينـ، وـاخـتـلـفـ المـحـلوـفـ عـلـيـهـ، فـإـنـ الـيمـينـ تـتـحدـ كـفـارـتـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ هـنـاـ؛ لأنـ الـظـهـارـ بـلـفـظـ وـاحـدـ لـأـكـثـرـ مـنـ اـمـرـأـ، بـمـنـزـلـةـ الـيمـينـ الـواـحـدـ عـلـىـ أـشـيـاءـ مـتـعـدـدـةـ، فـيـكـوـنـ الـحـنـثـ، بـفـعـلـ أـحـدـهـاـ .

وـاعـتـرـضـ عـلـىـ الـقـيـاسـ عـلـىـ يـمـينـ الـإـيـلـاءـ، بـأـنـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ، ذـلـكـ: أـنـ الـكـفـارـ إـنـمـاـ شـرـعـتـ لـإـزـالـةـ الـحـرـمـةـ النـاـشـئـةـ بـسـبـبـ الـظـهـارـ، وـهـيـ مـتـعـدـدـةـ، بـتـعـدـدـ الـنـسـاءـ، بـخـلـافـ كـفـارـةـ الـيمـينـ، فـإـنـهـاـ شـرـعـتـ لـهـتـكـ حـرـمـةـ الـاـسـمـ الـعـظـيمـ، وـلـمـ يـتـعـدـدـ الـيمـينـ، بلـ الـمـحـلوـفـ بـهـ وـاحـدـ، فـكـانـ الـواـجـبـ كـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ، التـفـاتـاـ لـوـحـدـةـ الـمـحـلوـفـ عـلـيـهـ^(١) .

يـقـالـ: يـسـلـمـ مـاـ قـلـتـمـ، إـذـاـ كـانـ لـفـظـ الـظـهـارـ مـتـعـدـداـ، وـمـنـفـصـلاـ لـكـلـ اـمـرـأـ عـلـىـ حـدـةـ، أـمـاـ إـنـ كـانـ لـفـظـ الـظـهـارـ وـاحـدـاـ، فـيـنـدـفـعـ مـاـ قـلـتـمـ، وـيـسـتـقـيمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ، وـحـدـةـ الـيمـينـ، وـعـلـىـ اـعـتـبـارـ وـحـدـةـ التـحـرـيمـ النـاـشـئـةـ عـنـ لـفـظـ وـاحـدـ، وـإـنـ تـعـدـدـ الـمـحـلـ .

الراجح:

الـقـوـلـ الـراـجـحـ هوـ القـوـلـ بـتـداـخـلـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ، إـذـاـ كـانـ مـنـ نـسـوةـ، وـبـلـفـظـ وـاحـدـ، لـأـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـظـهـارـ الـواـحـدـ، وـهـوـ الـذـيـ يـوـجـبـ تـحـرـيمـاـ وـاحـدـاـ، وـعـودـاـ

(١) ابنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، ٤/٢٥٧ـ، وـابـنـ عـابـدـيـنـ، ردـ الـمـحتـارـ، ٣/٤٧١ـ، وـالـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ، ٣/٢٣٥ـ، وـالـسـرـخـسـيـ، الـبـسـوـطـ، ٦/٢٢٦ـ .

واحداً، وهو أقيس القولين، وأولاً هما بالصواب .

الصورة الثانية: أن يظاهر من أكثر من امرأة كل واحدة منها بلفظ منفصل عن الآخر، كأن يقول لكل واحدة منها: «أنت علي كظهر أمي».

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المظاهر من أكثر من امرأة، إذا تعدد لفظ الظهار لكل واحدة منها، فإنه يلزمها لكل امرأة كفاراً، وتتعدد الكفار في حقه^(١).

(١) ابن الهمام، فتح القيدير، ٤/٢٥٦، والموصلبي، الاختيار، ٣/١٦٣، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢١٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٣/٤٧١، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٤، والسرخسي، المبسوط، ٦/٢٢٦، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٢٨٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٤٤، ٤٤٥، والزرقاني، الررقاني على خليل، ٤/١٧٠، وعليش، منع الخليل، ٢/٣٣٢، وجاء في المدونة ما نصه: «... وإن كان في مجلس واحد، فقال لواحدة: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى أيضاً: وأنت علي كظهر أمي حتى أتي على الأربع، كان عليه لكل واحدة كفاراً، كفاراً» الإمام مالك، ٢/٢٩٩، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٨٥، والباجي، المتلقى، ٤/٤١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧/١٨٠-١٨١، والنوي، روضة الطالبين، ٨/٢٧٥، والغزالى، الوجيز، ٢/٨١-٨٠، والشيرازى، المذهب، ١١٤، والنوى، منهاج الطالبين، ص: ١١٣، والشريبي، معنى الحاج، ٣/٣٥٨، والرملى، نهاية الحاج، ٦/٢٩٦، والشافعى، الأم، ٥/٢٩٦، وذهب الحنابلة في الرواية الراجحة في المذهب إلى أنه من ظاهر من أكثر من امرأة، بألفاظ مختلفة، فإن عليه لكل لفظ، كفاراً خاصة بها، وهي الرواية الموافقة لقول عامة الفقهاء، ودليلها ما تقدم في مكانه، وأما الرواية الأخرى، فإن المظاهر من أكثر من امرأة بلفظ منفصل، فإنه يكفيه هذه الألفاظ مع تعددها كفاراً واحدة، ودليل هذه الرواية: أن كفاراً الظهار حق الله تعالى، بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزوجة، فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة، وأعيان، قياساً على حد الزنا، فإنه لو زنى بجماعة من النساء، ولم يجد، فحد واحد، فكذلك الحال هنا، وهي رواية مرجوحة؛ لأن ما استدلوا به من قياس، هو قياس مع الفارق: ذلك أن الظهار تحريم لكل زوجة بلفظ منفصل، ويطلب كفاراً مستقلة، بخلاف الزنا، فإن التداخل في الحد فيه تحقيق لمبدأ التخفيف، والدرء، وحصول الردع والرجر بحد واحد، ولأن كل لفظ ظهار مستقل بنفسه، وانتظر مذهب الحنابلة: أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/١٨٢-١٨٣، وابن التجار، متهى الإيرادات، ٢/٣٢٧، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٥٨، وابن قدامة، الكافي، ٣/٢٦١، والمرداوى، الانصاف، ٩/٢٠٧-٢٠٨، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٤٠ .

ودليل ذلك ما يلي:

- ١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « .. فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى، لزمه في كل واحدة منها كفارة » ^(١).
- ٢ - أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، وقد تكرر الظهار، وتكرر سببه، وهو الحنث الموجب للكفار، وهو إرادة العود للزوجة، فوجب في حقه لكل امرأة ظاهر منها كفارة مستقلة؛ ذلك أن الحرمة هنا تعددت ببعد لفظ الظهار لكل واحدة منها، وكذلك تعددت الكفار، بنية العود ^(٢).
- ٣ - أن الظهار في هذه الحالة يشبه من حلف على أشياء متعددة، وبأيمان مختلفة، وهذه حكمها تعدد الكفار، فتتعدد كفارة الظهار تبعاً لذلك ^(٣).
- ٤ - أنها أيمان لا يحيث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة؛ لتعدد الظهار، فتتكرر الكفار ^(٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧ / ١٨٠-١٨١، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك، وانظر: المرجع نفسه، ١٨١/١٧، وابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٣.

(٢) المرغيناني، المدایة مع فتح القدير، ٤/٢٥٦، والکاسانی، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٤-٢٣٥، والسرخسی، المبسوط، ٦/٢٢٦، والشريینی، معنی الحاج، ٣٥٨/٣، أبو يعلى، المسائل الفقهیة، ٢/١٨٣.

(٣) جاء في المدونة الكبرى ما نصه: « ... ولو قال: والله لا أأكل هذا الطعام، ثم قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال: والله لا أدخل هذه الدار، كانت عليه لكل واحدة كفارة، فبهذا احتاج مالك في الظهار » الإمام مالك، ٢٩٩/٢، والباجي، المتنقى، ٤١/٤، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٥٨، وابن قدامة، الكافي، ٣/٢٦١، والبهوتی، الروض المربع، ص: ٤٤٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٧/٣٥٨.

الصورة الثالثة: أن يكون المظاهر منها زوجة واحدة، ويترکر لفظ الظهار،
فيقول لها: «أنت علي كظهر أمي»، «أنت علي كظهر أمي».

لا خلاف بين الفقهاء: أنه إن كفر عن الظهار الأول، فإنه يلزمـه كفارـة أخرى^(١)؛ لأنـه إذا ظاهـر بعدـ أنـ أتمـ الكـفارـةـ، فـعلـيـهـ ظـهـارـ آخرـ، وـكـفارـةـ ثـانـيـةـ؛ لأنـ الـكـفارـةـ الـأـولـيـ لـيـسـ بـكـفارـةـ عـمـاـ يـأـتـيـ بـعـدـهـاـ مـنـ الـأـيمـانـ، وـإـنـماـ هـيـ كـفارـةـ لـمـ تـقـدـمـ قـبـلـهـاـ، كـكـفارـةـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ^(٢).

أما إذا كـرـرـ لـفـظـ الـظـهـارـ منـ زـوـجـتـهـ، وـلمـ يـكـفـرـ عـنـ الـظـهـارـ الـأـولـ، سـوـاءـ
أـكـانـ فيـ مـجـلسـ، أـمـ فيـ مـجـلسـينـ، أـمـ كـانـ فيـ يـوـمـ أوـ فيـ يـوـمـيـنـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ
الـفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـىـ قـوـلـيـنـ:

الـقـوـلـ الـأـولـ: أـنـ الـكـفارـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـتـدـاخـلـ، وـأـنـهـ يـلـزـمـهـ لـكـلـ لـفـظـ
ظـهـارـ كـفارـةـ مـسـتـقـلـةـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فيـ مـجـلسـ وـاحـدـ، أـمـ كـانـ فيـ مـجـلسـ، إـلـاـ
إـذـاـ نـوـىـ التـأـكـيدـ، وـهـوـ قـوـلـ الـحـنـفـيـ^(٣)، وـالـمـذـهـبـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ، إـنـ قـصـدـ

(١) ابن حزم، الحلى، ٥٧/١٠، ونص عبارة الشرح الكبير: «وتعددت الكفارـةـ إنـ عـادـ بـأنـ
وطـيـءـ، أـوـ كـفـرـ، ثـمـ ظـاهـرـ ثـانـيـاـ»، الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٤/٢،
والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٦٩/٤، وعليش، منح الجليل، ٣٣١/٢، وابن رشد، بداية
المـجـهـدـ، ٨٥/٢، والـبـاجـيـ، المـشـقـىـ، ٤٧/٤، وـقـالـ الشـرـبـيـ: «وـالـخـلـافـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ عـنـ
الـأـولـ، فـإـنـ كـفـرـ فـالـثـانـيـ ظـهـارـ جـدـيدـ قـطـعاـ؛ لـاـنـقـضـاءـ حـكـمـ الـأـولـ بـالـتـكـفـيرـ عـنـهـ» مـعـنىـ الـخـتـاجـ،
٣٥٨/٣، والمزنـيـ، مـخـتـصـ المـزـنـيـ، مـعـ الـأـمـ، ٣٠٧/٨، أـبـوـ يـعـلـىـ، المسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، ١٨٣/٢،
وابـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، ٣٨٦/٧، وابـنـ قـدـامـةـ، الـكـافـيـ، ٢٦٢/٣، وـالـمـرـدـاوـيـ، الـإـنـصـافـ، ٢٠٦/٩ـ.

(٢) البـاجـيـ، المـشـقـىـ، ٤٧/٤، وابـنـ قـدـامـةـ، الـكـافـيـ، ٢٦٢/٣ـ.

(٣) ابن الهمام، فـتـحـ الـقـدـيرـ، ٢٥٧/٤، وـالـمـوـصـلـيـ، الـاـخـتـيـارـ، ١٦٣/٣، وـرـوـىـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ
حـنـيفـةـ: إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ مـائـةـ مـرـةـ، وـجـبـ عـلـيـهـ مـائـةـ كـفـارـةـ، وـهـوـ حـالـفـ
مـائـةـ مـرـةـ»، المـرـجـعـ السـابـقـ، وابـنـ عـابـدـيـنـ، ردـ الـحـنـارـ، ٤٧١/٣ـ، وـالـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ،
٢٣٥/٣ـ، وـالـسـرـخـسـيـ، الـمـبـسـطـ، ٦ـ ٢٢٦/٦ـ.

الاستئناف في الجديد، وهو الصحيح عندهم^(١)، ورواية عند الحنابلة، إن نوى الاستئناف^(٢)، وهو قول يحيى بن سعيد^(٣).

القول الثاني: أن الكفارة في هذه الحالة تتدخل، ويلزمه كفارة واحدة، عند تكرار لفظ الظهار على امرأة واحدة، إذا كان في مجلس واحد، ونوى التأكيد، فإنه يُصدق قضاء عند الحنفية^(٤)، وهو قول المالكية مطلقاً إن كان في مجلس، أو كان في مجالس^(٥)، وهو مذهب الشافعية إن قصد التأكيد مطلقاً في مجلس، أو مجالس، وإن قصد الاستئناف في القديم^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة مطلقاً، سواء أكان في مجلس، أم كان في مجالس، سواء نوى

(١) الترمي، روضة الطالبين، ٢٧٦-٢٧٥/٨، والغزالى، الوجيز، ٨١/٢، والشيرازى، المذهب، ١١٤/٢.

والشيرازى، التبيه، ص ١١٩، والنورى، منهاج الطالبين، ص: ١١٣، والشرييني،

معنى المحتاج، ٣٥٨/٣، والرملى، نهاية المحتاج، ٨٩/٦، والبيحورى، حاشية البيحورى،

٢٩٦/٢، والشافعى، الأم، ٢٩٦/٥، والمزنى، مختصر المزنى، مع الأم، ٣٠٧/٨.

(٢) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٨٣/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٨٦/٧، وابن قدامة، الكافي،

٢٦٢-٢٦١/٣، والمرداوى، الإنصاف، ٢٠٧-٢٠٦/٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٥/٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٥٧/٤، وابن عابدين، رد المحتار، ٤٧١/٣، والكاسانى، بدائع

الصناعات، ٢٣٥/٣.

(٥) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٤٥/٢، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ١٧٠/٤

وعليش، منح الجليل، ٣٣٢/٢، وجاء في المدونة ما نصه: «قلت: أرأيت إن قال لأمرأته أنت

علي كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، قال لها ذلك مراراً، قال: قال

مالك: إن كان ذلك في شيء واحد، مثل ما يقول الرجل: أنت على كظهر أمي مراراً، قال

مالك: ليس عليه إلا كفارة ظهار واحد» هذا بخلاف ما لو كان الظهار معلقاً على أشياء

متعددة، مثل تعليقه على ليس الثوب، وأكل الطعام، وغيره، فيلزم كفارة لكل أمر

علق عليه الظهار»، وانظر ذلك: الإمام مالك، ٣٠٠/٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٨٥/٢.

(٦) الشيرازى، المذهب، ١١٤/٢، والشيرازى، التبيه، ص: ١١٩، والنورى، منهاج الطالبين،

ص: ١١٣، والشرييني، معنى المحتاج، ٣٥٨/٣، والرملى، نهاية المحتاج، ٨٩/٦، والبيحورى،

حاشية البيحورى، ٢٩٦/٢، والشافعى، الأم، ٢٩٦/٥، والمزنى، مختصر المزنى، مع الأم،

٣٠٧/٨.

التأكيد، أو نوى الاستئناف، أو أطلق^(١) ، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وقادة، وعمرو بن دينار، وابن حزم الظاهري، إذا كان في مجلس واحد مطلقا^(٢) ، وهو قول الحسن البصري، ومعمر، والزهري، في مجلس، أو في مجلسين^(٣) .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الظهار الواحد هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، هذا هو الأصل، والظهار المتعدد، ما يكون من امرأتين بلفظين في وقتين، أو أكثر، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعدد اللفظ، تعدد الظهار، أم أن تعدد اللفظ لا يوجب تعددًا، فمن رأى بأن تعدد اللفظ مع اتحاد المرأة لا يوجب تعددًا، قال: بتدخل الكفار، ويجب حينئذ كفارة واحدة، ومن رأى أن اللفظ الواحد مع تعدد النساء يوجب تعددًا في الظهار، قال بتعدد الكفار، فمن غالب جانب اللفظ الواحد كذلك قال بالتدخل، ومن غالب جانب تعدد النساء قال بعدم التدخل^(٤) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، وإن كان المحل واحداً، وهو الزوجة،

(١) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٨٣/٢، وابن النجاشي، متن الإبرادات، ٣٢٧/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٨٦، ٣٥٨/٧، وابن قدامة، الكافي، ٢٦٢-٢٦١/٣، والمرداوي، الإنصاف، ٢٠٧/٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٤٠.

(٢) ابن حزم، المخلوي، ٥٧/١٠.

(٣) ابن حزم، المخلوي، ٥٧/١٠، عبد الرزاق، المصنف، ٤٣٦-٤٣٧/٦.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٥/٢.

فإن الظهار إذا تكرر، يتكرر وجوب الكفارة؛ والكفارة إنما شرعت لوضع الحرمة، وقد تعددت، فتتعدد الكفارة، كما هو الحال بالنسبة لتكرار اليمين^(١).

٢- قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة على تكرير الطلاق من امرأة واحدة، بجامع قصد الاستئناف في كل^(٢).

وأستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً، فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى، فعليه كفارات شتى»^(٣).

٢- أن الإنسان قد يكرر اللفظ لا يريد به إلا التأكيد، التغليظ، والتشديد دون إرادة التجديد، ذلك أن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم، إنما أنشأ التحريم من الظهار الأول، فوجب أن لا يفرد بحكم^(٤).

٣- أن صيغة الظهار المكررة، صيغة خبر، وليس صيغة إنشاء^(٥).

(١) ابن الهمام، فتح القدر، ٤/٢٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والسرخسي، المبسوط، ٦/٢٢٦، والشيرازي، المذهب، ٢/١١٤.

(٢) الشريبي، معنى الحاج، ٣/٣٥٨، والرملي، نهاية الحاج، ٦/٨٩، والمرني، مختصر المزنی، مع الأم، ٨/٣٠٧، أبو علي، المسائل الفقهية، ٢/١٨٣، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٨٦، وابن قدامة، الكافي، ٣/٧٣٦.

(٣) ابن حزم، المحلي، ١٠/٥٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والشيرازي، المذهب، ٢/١١٤، أبو علي، المسائل الفقهية، ٢/١٨٣، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٨٦، وابن قدامة، الكافي، ٣/٢٦١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والغزالى، الوجيز، ٢/٨١.

٤- قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة، على تكرير اليمين الواحدة على شيء واحد عدة مرات، بجماع الحد المخل في كلٍّ، ووجوب كفارة واحدة عند حصول الحث^(١).

٥- أن الظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق، ولا يوجب البينونة، وإن طالت المدة؛ لأنه لا يوجب زوال الملك، وإنما يحرم الوطء قبل التكبير^(٢)؛ لذلك إذا نوى التأكيد لم يوجب غير تحرير الوطء، وهو حاصل بالمرة الأولى.

٦- قياس كفارة الظهار على الحدود قبل إقامة الحد، بجماع حصول الزجر في كلٍّ؛ ذلك أن المقصود من إقامة الحد حصول الزجر، وقد حصل هذا المعنى بكفارة واحدة، فيمن ظاهر من امرأة واحدة، لا سيما أن المخل متعدد، قبل التكبير^(٣).

مناقشة الأدلة:

أما أدلة القائلين بتعدد الكفار، وعدم تداخلها، إن كان المظاهر منها امرأة واحدة، ومرات، فإن قولهم: إن الحرمة متعددة، فتعددت الكفار، فإنه يرد عليه: أن تكرار الظهار بالنسبة للمرأة الواحدة ما هو إلا تحصيل حاصل، فإذا حرمت باللفظ الأول للظهار، فكيف تحرم بالثاني، وأنه منزلة إثبات الثابت، وهو محال، وهو غير مفيد، يعني: أن الحرمة قد وقعت على المرأة بالتحرير

(١) الشريبي، معنی الحاج، ٣٥٨/٣، والرملي، نهاية الحاج، ٨٩/٦، وابن قدامة، المغنى، ٣٥٨/٧، ٣٨٦، وابن قدامة، الكافي، ٢٦١/٣.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع، ٢٣٥/٣.

(٣) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ١٨٣/٢.

الأول، والتحريم الثاني صادف محلًا محظى، فلا يتصور تكرره ^(١).

وقد أجاب الحنفية عن هذا الإيراد: بأن التحريم المؤقت حصل بالظهور الأول، ولكنه بقي ملْكُ حِلٌّ الرجوع إليها، والاستمتاع بها، فهي زوجته، فيصح الظهور الثاني، والثالث، ولا مانع من ذلك، وذلك كاجتماع أسباب الحرمة المتعددة في محل واحد، كالخمر محظى لعينها، ويحرم على الصائم تناولها، ويحرم على من حلف أن يتناولها البر بيمينه، فالحرمة متعددة، بتعدد السبب ^(٢)، وأن اللفظ الثاني، وإن لم يفده تحريرًا جديداً، فإنه يفيد تأكيد الأول، وإن تعذر إظهاره في التحرير، أممك إظهاره في التكبير ^(٣).

ويجب عما قاله الحنفية: بأن تعدد أسباب الخمر الذي ضربوه مثلاً، إنما تعدد مع اختلاف السبب الذي من أجله وقع التحرير، وهو الخمر لعينها، وشربها وهو صائم، والحلف على شربها، فهي أسباب متعددة، والظهور المتعدد من امرأة واحدة، هو منزلة السبب الواحد المقتضي للتحرير.

ثم إن كون الخمر محظى لذاته، أمر يتصل بذات الخمر، وأما تحرير شربها في حال الصيام، أو الحلف لتناولها، هما أمران خارجان عن حقيقة تحرير الخمر، بخلاف الظهور فإن الظهور وإن تعدد لفظه، فقد انصب على امرأة واحدة، وهو في حكم المتحد.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والسرخسي، المبسوط، ٦/٢٢٦.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والسرخسي، المبسوط، ٦/٢٢٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٣٥، والسرخسي، المبسوط، ٦/٢٢٦، وابن قدامة، المغني، ٧/٣٨٦.

وأما قياسهم تكرير الظهار من امرأة واحدة على تكرير الطلاق من امرأة واحدة، بجامع قصد الاستثناف في كلٍّ، فقياس مع الفارق؛ ذلك لأنّ الظهار يفارق الطلاق؛ لأنّ الظهار يحتاج إلى نية العَوْد لوجوب الكفاره، بخلاف الطلاق فإنه يقع على أي حال كان .

وأما أدلة القائلين بتدخل كفاره الظهار، إذا كانت من امرأة واحدة، وأكثر من مرة، فإنها في غالبيتها قوية، ذلك أنّهم استدلوا بأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وهو أثر يستأنس به على صحة هذا القول، فضلاً عن أقويستهم التي ذكروها، والتي تخلو من إيراد، واعتراض .

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل كفاره الظهار إذا كانت من امرأة واحدة، وكسر لفظ الظهار مرة بعد مرة؛ سواء أكان ذلك في مجلس، أم كان في مجلسين، وإن قصد الاستثناف؛ وذلك لسلامة ما استدل به أصحاب هذا القول من الاعتراض؛ ولأن المرأة صارت محمرة بالظهار الأول، والأقوال الأخرى لم تزد في التحرير شيئاً .

وعليه: فسبب التحرير واحد، ولم يتعدد على هذا الاعتبار، وما يقوى هذا القول أيضاً: أنه يلزم في حال تكراره للظهار من امرأة عود واحد، وهو سبب وجوب الكفاره، ولم ينكر العود، فوجب ألا تتكرر الكفاره أيضاً، ودليل ذلك: أنه لو ماتت زوجته قبل إخراج الكفاره فلا يلزم إخراجها، مما يدل على أن وجوب الكفاره مرتبط بالعود، والعود في هذه الحالة واحد، فالكافاره واحدة .

هذا، وإن التداخل في الحالتين السابقتين هو ترتيب أثر واحد، وهو الكفارة الواحدة هنا، عند اجتماع أكثر من سبب موجب لKFARAH مستقلة، وذلك لاتحادهما في السبب الموجب لKFARAH الظهار، وهو العود في الحالة الثانية، مع اتحاد المخل الواقع عليه الظهار، واتحاد لفظ الظهار في الحالة الأولى .

مع أن الأصل أن تتعدد kFARAH بتنوع لفظ الظهار، أو بتنوع المخل الواقع عليه .

والتداخل في KFARAH الظهار يتحقق في هاتين الحالتين، صورة من صور التخفيف، والتسهيل على المكلف، ذلك: أن kFARAHات يقصد بها الزجر، والردع، وهو بمحض إخراج KFARAH واحدة، لعدم وجود المسوغ لتكرر الزجر فيها .

الفصل الرابع
التدخل في العقوبات

المبحث الأول: التداخل في الجناية على النفس والأطراف.

المبحث الثاني: التداخل في الديات.

المبحث الثالث: التداخل في الحدود.

المبحث الأول التدخل في الجنائية على النفس، والأطراف^(١)

تكون مسائل التداخل في الجنائية على النفس، والأطراف على النحو التالي:

أولاً: التداخل بين النفس، وما دونها :

الجنائية على عضو من الأعضاء إذا تبعها قتل للنفس، فلا يخلو الأمر من أن يكون ذلك الاعتداء على رجل، أو رجلين .

أما إذا كان المعتدي أكثر من واحد، والمعتدى عليه واحداً، كأن يقطع أحدهم يده، ويقطع الثاني: رجله، ويقتله الثالث، فلا تداخل بين النفس، وما

(١) أصل الجنائية في اللغة مأشوذ من جنى، وهو يعني الجرم، والذنب، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٥٤، والفiroزآبادي، القاموس المحيط، ص: ١٦٤١، والجنائية شرعا: « اسم لفعل حرم بحال، أو نفس »، ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٢٧٥، وقال قاضي زاده: « في الشرع خص بفعل حرم حل بالنفس، والأطراف، والأول يسمى قتلا، وهو من فعل العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا، وجراحا » تكملة فتح القدير، ١٠/٢٠٣، وانظر: الرحبياني، مطالب أولى النهي، ٦/٣٢، والجنائية عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن تكون الجنائية على النفس، وهي القتل، القسم الثاني: الجنائية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا ترتفق الروح، وهي الجنائية على الأطراف، وهذه الجنائية قد تكون جنائية على عضو، بقطعه، أو إباته، أو بالجرح، أو بإزالة منفعة عضو، القسم الثالث: الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهو الجنائية على الجنين، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك: الاختيار، الموصلي، ٥/٢٢، وابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٥٠، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٤٧، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٥٠، والنوري، روضة الطالبين، ٩/١٧٨، والغزالى، الوجيز، ٢/٣١٣، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٨، واليهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٣/٢٧١، وانظر تقسيمات الجنائية السابقة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/٤-٥ .

دونها؛ لأن التداخل هنا أساسه: أن يكون الفاعل واحداً^(١).

ودليل ذلك: أن الجنائيين إذا كانتا من شخص واحد، فيمكن أن تُجعلاً كجناية واحدة، كأنهما حصلا بضربة واحدة؛ بخلاف ما إذا كانتا من شخصين، فلا يمكن جعلهما كجناية واحدة؛ لأن فعل أحدهما فعل الآخر لا يتصور، فلا تداخل؛ لأن فعل شخص لا يبني على فعل غيره، فلا بد من اعتبار كل جناية على حدة، سواء كان ذلك قبل البرء، أو بعده^(٢).

أما إذا كان الاعتداء على رجل واحد، فلا يخلو الحال أن يكون الاعتداء على النفس، وإزهاقها قبل اندمال، وبرء جرح العضو المقطوع، أو بعد اندماله.

أما إذا كان بعد اندماله، فلا خلاف بين الفقهاء: في أنه لا تداخل بين حكم القطع للعضو، وبين حكم القتل، فيستحق ولـي المقتول استيفاء النفس،

(١) الاختيار، الموصلي، ٣٢/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٦/٦، ٥٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٨/٧، وفي ذلك يقول: «إذا كانت الجنائيتان من رجلين، فمات من أحدهما دون الأخرى، أنه إن كان ذلك كله عمد...، وإن كان أحدهما عمدًا، والآخر خطأ، فعلى العائد القصاص، وعلى الخطأ الأرش، ولا يدخل أحدهما في الآخر سواء كان بعد البرء، أو قبل البرء...»، بدائع الصنائع، ٣٠٢، ٣٠٣، والبابريتي، العناية، مع فتح القدير، ٢٤٩/١٠، وقال ابن عبد البر المالكي: «إذا جرح رجل عمدًا، وعدا عليه آخر، فقتله، أقيد له من الجارح، وقتل به القاتل» الكافي، ص: ٥٨٩، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٩/٨، وعليش، منح الجليل على خليل، ٣٥٦/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٦/٤، والشيرازي، المذهب، ١٧٥/٢، والشريبي، مغني المحتاج، ١٢/٤، ٧٦، وابن قدامة، المغني، ٦٧٢/٧، ٦٩٨، والمداوي، الإنصاف، ٤٤٩/٩، وابن قدامة، الكافي، ٩/٤، ١١، والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٢٦١، ٢٦٠/٣، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ١٨/٦، وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١٦١/٢، ٢٥١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والشريبي، مغني المحتاج، ٤/٧٦، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

والعضو، وهو خير بين أن يستوفى القصاص، أو أن يُنتَقل إلى الديمة^(١)، وكذلك الحال إذا أدى ذلك إلى الموت .

واستدلوا على عدم دخول ما دون النفس في النفس بعد الاندماج : بأن الجنائيتين مختلفتان، وقد استقر حكم كل واحدة ببرئها، فكانباقي جنائية مبتدأة، فيبتداً بحكمها، فثبتت عدم حصول التداخل بينهما؛ ولأن الأصل أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات، فإنه يجمع بينها، ويقال بالتدخل، وهنا تعذر الجمع بالاندماج، وحصول البرء، لأن البرء مانع للسرابة حتى لو لم يتخلله برء يجمع بينهما بقصاص دون قطع^(٢) .

« فإن الموجب الأول تقرر بالبرء، فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدتين، فللولي القطع، والقتل، ولو خطأين يجب دية، ونصف دية، ولو القطع عمداً، والقتل خطأً، ففي اليد القود، وفي النفس الديمة، ولو بالعكس ففي اليد نصف دية، وفي النفس القود »^(٣) .

(١) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٣٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، وقال الكاساني: « ولو قطع يد رجل ثم قتله، فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف، والولي بال اختيار، إن شاء قطع يده، ثم قتله، وإن شاء أكتفى بالقتل، وإن شاء عفا عن النفس، وقطع يده »، بداع الصنائع، ٣٠٣/٧، والرغيني، المداية مع فتح القدير، ٤٨/١٠ - ٤٩/٢٤، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٩٨، والتوكوي، روضة الطالبين، ١٦١/٩، ٣٠٧، والشريبي، مغني الحاج، ٤/٧٦، وقال ابن قدامة: « أما إذا قطع يديه، ورجلية، فبرئت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل اختيار، إن شاء عفا، وأخذ ثلاث ديات، دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجلية، وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل، وأخذ دين لأطرافه الأربع، وأخذ دية للنفس... وكذلك سائر فروعها.... لا نعلم في هذا مخالف»، المغني، ٧/٦٩٢، وابن قدامة، الكافي، ٤/٣٣، والبهوتى، شرح متهى الإبرادات، ٣/٢٧٦، والرجياني، مطالب أولى النهى، ٦/٥٣ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والرغيني، المداية مع فتح القدير، ١٠/٤٩، والباجري، العناية مع فتح القدير، ١٠/٤٩، وابن قدامة، المغني، ٧/٦٩٢، وابن قدامة، الكافي، ٤/٣٣ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٦١ .

وولي المقتول بالخيار بين أن يستوفي القصاص في كل ما وقعت عليه الجنائية، من نفس، وأطراف، وهو بالخيار أيضاً بين أن يقتل فقط، ويأخذ دية الأعضاء المقطوعة، أو أن يتقل إلى القصاص في الأعضاء فحسب، ويأخذ دية النفس، كل ذلك خير فيه ولي المقتول^(١).

أما إذا كان القتل قبل براء جرح العضو المقطوع، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجنائية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت؛ فإن ديات الأطراف، ومنافعها، تدخل في دية النفس، فلا تجب إلا دية واحدة^(٢).

ثم لا يخلو الحال بعد ذلك من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون القطع عمداً، والقتل خطأ، أو العكس:

اختلاف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن الجنائي إذا أبان عضواً خطأ، ثم قتل عمداً، أو العكس، فإن جنائية العضو، لا تتدخل في جنائية النفس، وأن ولي المقتول له الحق في استيفاء القصاص من النفس، واستحقاق دية العضو المقطوع خطأ، وهو قول

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٣، وابن قدامة، المغني، ٧/٧٥١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧/٧٤٨، والمرداوي، الإنصاف، ١٠/٣٠، والزركشي، المنشور، ١/٢٧٥، وجاء فيه: «الجنائية على النفس والأطراف، وتتدخل في صور: دخول دية الأطراف، وللطائف في دية النفس، إذا سرت الجراحة، فتجب دية واحدة»، والنويي، روضة الطالبين، ٩/٣٠٦-٣٠٧، وقال النويي: «أزال أطراف، ولطائف، تقتضي ديات، فمات سراية، فدية» منهاج الطالبين، ص: ١٢٧، والشريبي، مغني المحتار، ٤/٧٦، وجاء في نهاية المحتار: «في اجتماع جنائيات مما مر على شخص واحد، ويتجمع في الإنسان سبع وعشرون دية، بل أكثر فإذا أزال جان أطرافاً، كاذنين، ويدين، ورجلين، ولطائف، كعقل، وسمع، وشم، تقتضي ديات، فمات سراية من جميعها، فدية واحدة تلزمه لكون الجنائية صارت نفسها» الرملي، ٧/٣٤٣، والباجي، المتنقي، ٧/٨٥، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٦٣، والقرافي، الفروق، ٢/٣٠.

الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو الأصح عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الجاني إذا أبان عضوا خطأ، ثم قتل عمداً، أو العكس؛ فإن جنائية العضو، تتدخل في جنائية النفس، ويترتب عليه: القصاص، ولا دية له للجنائية على العضو، وهو وجه عند الشافعية^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ذلك بما يلي:

١ - أن الفعلين اختلفا في الصورة التي وقع فيها، فال الأول خطأ، والثاني عمداً، أو العكس، حيث وجد التغير في طبيعة الفعلين، ووجد التغير في حكمهما، فهذا الاختلاف يوجب اختلافاً في طريقة الاستيفاء، ولا مدخل للتداخل حينئذ^(٦).

(١) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، والكاساني، بداع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، المهدية مع فتح القدير، ٢٤٨/١، والسايرتي، العناية مع فتح القدير، ٢٤٩/١٠، وابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص: ١٣٤.

(٢) قال ابن عبد البر: « ولو جرمه خطأ، ثم قتله عمداً، عقل المحرج، وأقيمت منه، ولو جرمه عمداً، ثم قتله خطأ، أقيمت منه، وكانت الدية على العاقلة» الكافي، ص: ٥٨٩ - ٥٩٠، وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ، وأنه قتله بعد ذلك عمداً، قال: دية يده عند مالك على العاقلة، ويقتل القاتل به عند مالك» الإمام مالك، ٥٠٢/٤، والدردير، الشرح الصغير، ٣٧١/٤، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٩/٨، والدسولي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٦/٤، والباجي، المتنقي، ١٢٠/٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشرباني، مغني المحتاج، ٧٦/٤، والغزالى، الوجيز، ١٤٨/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٧٠٠/٧.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشرباني، مغني المحتاج، ٧٦/٤، والغزالى، الوجيز، ١٤٨/٢.

(٦) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والكاساني، بداع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، المهدية مع فتح القدير، ٢٤٨/١٠، النووي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشرباني، مغني المحتاج، ٧٦/٤، والرملى، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

٢- «أن العمد مع الخطأ جنایتان مختلفتان فلا يحتملان التداخل، فيعطي كل واحد منهما حكم نفسها، فيجب في العمد القصاص، وفي الخطأ الأرش»^(١).

٣- أن «الخطأ غير متعلق برقبه، وإنما هو مال متعلق بذم العاقلة، والعمد متعلق بنفسه، فلذلك لم يتداخل؛ لـا كانا من جنسين مختلفين، وكان محل أحدهما غير محل الآخر»^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن معنى التداخل هو إسقاط بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس، لمصير الجنائية نفسها^(٣).

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة أن الجنائيتين إذا كانت إحداهما خطأ، والأخرى عمدًا، في الطرف والنفس، فإنهما لا يتداخلان؛ لأن مبني التداخل على اتحاد الجنس، وحصول المقصود من الاندراج، ولم يحصل باختلافه هنا، ولأن صورة الفعلين اختلفتا بناء على اختلاف جنسيهما، فوجب حينئذ استيفاء كل جنائية بحسبها، سواء كانت خطأ، أو عمدًا.

الصورة الثانية: أن تكون الجنائيتان متعتمدين:

ومثال ذلك: أن يقطع يده عمدًا، ثم يقتله عمدًا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداخل بين القصاص في الجنائية على النفس، والعضو عمدًا، هل يكتفى بقتل الجنائي، ويدخل قصاص العضو في قصاص

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ٣٠٣/٧، وانظر: المرغيناني، الهدایة مع فتح الکدير، ٢٤٨/١٠، ٢٤٩، والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس، القونوی، أئیس الفقهاء، ص: ٢٩٥.

(٢) الباقي، المتقدی، ١٢٠/٧.

(٣) التروی، روضة الطالبین، ٣٠٧/٩.

النفس، أو أنه يستوفى قصاص كل جنائية على حدة، أو ينتقل إلى دية العضو، ويستوفى قصاص النفس، إلى ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: أن جنائية الطرف تتدخل، وتندرج تحت الجنائية على النفس^(١)، ولا يجب على القاتل حينئذ إلا القصاص - أي القتل -، وهو قول الصاحبين من الحنفية^(٢)، وهو المذهب عند المالكية إذا كانا في فور واحد، بشرط أن لا يقصد مثلاً - أي تشويهاً - بالجني عليه، وهو روایة عند المالكية إن لم يكونا في فور واحد^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥)، وبه قال عطاء، والثوري^(٦).

(١) وعن المالكية: تندرج أجزاء الطرف الواحد في بعضها البعض، ومنه مثلاً ما ذكره الصاوي على الشرح الصغير: أنه «تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع اليد عمداً بعدها، ما لم يقصد مثلاً سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره»، الدردير، ٣٧٢/٤، والزرقاني على خليل، ٢٩/٨، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٦/٤.

(٢) المرصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٣٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، والكساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والرغبياني، الهدایة مع فتح القدير، ٢٤٩/١٠، والباجري، العناية مع فتح القدير، ١٠/٢٥٠.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٨٩، جاء في الشرح الصغير: «واندرج طرف؛ كقطع يد، أو رجل، أو فقرء عين من شخص، ثم قتله؛ فإنه يندرج في النفس، إن تعمده الجناني ... وحمل اندراج طرف المقتول في النفس: إن لم يقصد الجناني مثلاً بالجني عليه المقتول؛ فإن قصد مثلاً؛ فإنه يقتضي منه للطرف، ثم يقتل»، الدردير، ٤/٣٧١ - ٣٧٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٢٩/٨، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٦٦، وجاء في المتنقي في باب ما يجب في العمد: « ولو أن القاتل قطع يدي رجل، ورجله، ثم قتله ... فيقاد منه، كذلك قال القاضي أبو محمد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، قال: وأما مالك، فيرى: أن القتل يجيء على جميع ذلك، وكان ينكر أن تقطع يده، ثم يقتل»، الباجي، ١١٩/٧ - ١٢٠، وابن العربي، أحكام القرآن، ٦٢٧/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٥/٦.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشريبي، معنى الحاج، ٧٦/٤، والفرزالي، الوجيز، ٢/١٤٨، والرملي، نهاية الحاج، ٧/٣٤٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧، والمداوي، الانصاف، ٤٩٠/٩، ٤٩٢، والضويان، منار السبيل، ٢٩٣/٢، وابن قدامة، الكافي، ٣٣/٤، وأبو علي، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢، والبهوري، شرح منتهى الإيرادات، ٢٧٦/٣، والرجياني، مطالب أولي النهى، ٥٣/٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧.

القول الثاني: أن الجناء على الطرف لا تتدخل تحت الجناء على النفس، فيقتصر للطرف، ثم يقتصر للنفس، أو يتقل إلى دية الطرف، والنفس، إذا عفاولي المقتول، وهو وجه عند الشافعية^(١)، وهو رواية عند المالكية إذا لم يكونا في فور واحد^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٤).

القول الثالث: أن الولي بال الخيار، إن أراد استوفى الجنائيين، أو استوفى جناء القتل فحسب، أو أن يتقل إلى الديمة سواء كانت بالتدخل، أو بعده، فإن كانت الديمة مع القول بالتدخل،أخذ دية النفس، واندرجت دية الطرف في النفس، أو إن كانت بعد التدخل أخذ دية لكل جناء منهما، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنهم -، أن رسول الله ﷺ

(١) النوري، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشريبي، مغني المحتاج، ٧٦/٤، والغزالى، الوجيز، ١٤٨/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧، والمرداوى، الإنصاف، ٤٩٠/٩، ٤٩١، ٤٩٢، والضويان، منار السبيل، ٢٩٣/٢، وابن قدامة، الكافي، ٣٣/٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧.

(٥) الموصلى، الاختيار، ٣٢/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، والكاسانى، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغينانى، الهدایة مع فتح الکدير، ٢٤٩/١٠، البارتى، العناية مع فتح الکدير، ٢٤٩/١٠.

قال: « لا قود إلا بالسيف »^(١) .

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ حصر القود^(٢) ، أي استيفاء القصاص في القتل العمد، بطريقة واحدة، وهي ضرب العنق بالسيف، وإن كان هناك أكثر من جنائية، سواء أكانت على النفس، أم كانت واقعة على الأطراف، ويكتفى بالقتل بالسيف عن كل ذلك، فثبتت: أن الجنائية على الأطراف تدرج تحت الجنائية على النفس، ويكتفى بضرب العنق عن ذلك كله .

٢ - أن الفعلين متهدان، ولم يتخلل البرء بينهما، فتتدخل جنائية العضو في جنائية النفس، فيكتفى بالقتل دون القطع، كما يتدخلان في الخطأ^(٣) ، وفي

(١) رواه ابن ماجه في السنن، والبيهقي في السنن الكبير، وانظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨٩٩/٢، والبيهقي، السنن الكبير، ٦٣، ٦٢/٨، وقد تكلم أهل الحديث في صحة هذا الحديث، وضعفه، فقال الطيثمي في الرواية: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨٩٩/٢، وقال البيهقي: « وهذا الحديث لم يثبت له إسناد »، السنن الكبير، ٦٣/٨، وانظر: الزيلعي، التلخيص الحبير، ٤/٣٤٣-٣٤١، وقال ابن حجر: « حديث لا قود إلا بالسيف، رواه ابن ماجه من حديث النعمان، ورواه البزار، والطحاوي، والطيراني، والدارقطني، والبيهقي، وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف ... قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة »، التلخيص الحبير، ٤/٢٣، وضعفه الشيخ الألباني، وقال: « ضعيف جداً »، وانظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ص: ٢١٣ .

(٢) القَوْد: هو القصاص، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهو المائلة في الأخذ بالجنائية، وانظر: القرنوبي، أنيس الفقهاء، ص: ٢٩٢، والنروي، تصحیح التنبیه، مع التنبیه، ص: ١٣١، والحرجاني، التعريفات، ص: ١٧٦، وأین الأثیر، النهاية في غريب الحديث، ٤/١١٩ .

(٣) الموصلي، الاعتیار، ٥/٣٢، والکاسانی، بدائع الصنائع، ٧/٣٠٣، والمرغینانی، المداية مع فتح القدیر، ١٠/٤٩، والبایرتی، العناية مع فتح القدیر، ١٠/٥٠ .

سراية الجرح^(١) .

٣- أن الجنائية على ما دون النفس، إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجنائية على النفس، بل يدخل ما دون النفس في النفس^(٢) ، ويتحقق المقصود هنا، وهو حصول إبطال العضو، والقتل يأتي على ذلك لا محالة^(٣) .

٤- «أن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة، كالدية»^(٤) .

٥- أن القصد من القصاص في النفس هو تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وقد أمكن تحصيل هذين بالقتل فحسب، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه، مثله مثل من قتل بسيف غير حاد، فإنه لا يقتل بمثله^(٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) الترمي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشريبي، مغني الحاج، ٧٦/٤، والرملي، نهاية الحاج، ٣٤٣/٧، ويقصد بالسراية: «حدوث مضاعفات، أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية؛ تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو موت النفس البشرية، فإذا سرى الجرح المحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس، فأدلى للموت، سمي الفعل سراية النفس، أو الإففاء للموت، وإذا سرى إلى عضو آخر، سمي سراية العضو» وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأداته، ٣٣٩/٦.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٣٠٣/٧، والباجي، المتنقي، ١١٩/٧، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٢٢٦/٣، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ٥٣/٦.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦٢٧/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٥/٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧، وابن قدامة، الكافي، ٣٣/٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢.

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

نص الله تبارك وتعالى على وجوب المائلة في القصاص، «فيؤخذ منه ما أخذ، وي فعل به ما فعل»^(١)، ولذلك لا تتدخل الجنابة على النفس، وما دونها.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تبارك وتعالى جعل العقوبة في الآية الكريمة على سبيل المائلة، فكذلك الحال بالنسبة للقصاص، فإنه يكون على سبيل المائلة، إلا أن يتصدق أولياء الجني عليه، فدل ذلك على أنه يمكن لأهل القتيل استيفاء جنابة الطرف، وجنابة النفس، فيقطع طرفه أولاً، ثم يقتل، فدل ذلك على عدم التداخل في الجنابة بين النفس، وما دونها.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [القراءة: ١٩٤].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تبارك وتعالى جعل رد الاعتداء بمثله، وهو يشير إلى مبدأ المائلة في رد الاعتداء مطلقاً، والقصاص ضرب من ضروب رد الاعتداء، وهي من وضع الشارع تبارك وتعالى وعليه: فمن اعتدى على مسلم بقطع يده، ثم قتلته، فإن مبدأ المائلة يسوغ قطع اليد أولاً، ثم القتل، ولا تتدخل جنابة الطرف في

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦٢٧/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٥/٦، وابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧.

جنائية النفس .

٤ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أو فلان، حتى سُميَ اليهودي، فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به، حتى أقر به، فرضَ رأسه بالحجارة»^(١).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر برض رأس اليهودي، كما فعل هو بالجارية جرِّياً على مبدأ المماثلة في القصاص، فيكون بناء عليه لولي القتيل أن يطالب بالقصاص، سواء أكان في النفس، أم كان في الأطراف، وحين يجمع بينهما، تتحقق المماثلة في القصاص، فلا تداخل بين جنائية الطرف، والجنائية على النفس .

٥ - ماروِيٌّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من عَرَضَ، عَرَضْنَا لَهُ»^(٢) ، ومن حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، ومن غَرَقَ، غَرَقْنَاهُ»^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث:

قول النبي ﷺ: «من عرض، عرضنا له، ...»: يدل على أن من فعل شيئاً، يفعل به كما فعل بالجني عليه، أيًا كانت صورة الاعتداء، وعليه: فمن اعتدى على إنسان بقطع طرفه، ثم قتلها، فمقتضى المماثلة التي نبه إليها

(١) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٥/٩، ومسلم، صحيح مسلم، ١٣٢٦/٣ .

(٢) قوله: «من عرض، عرضنا له»: أي من عَرَضَ، وكُنَّى بالقذف، عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد، ومن صرَح بالقذف حَدَّدْنَاهُ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢١٢/٣ .

(٣) رواه البيهقي، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٤٣/٨، وضعفه البيهقي نفسه بقوله: «في الإسناد بعض من يُجهَّل»، وانظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٣/٤، والزيلعي، نصب الرأبة، ٣٤٤/٤ .

ال الحديث: أن لا تتدخل جنائية العضو، في الجنائية على النفس، فدل على عدم التداخل بينهما .

٦- أن القصاص إنما يبني على المماثلة، ووضعه اللغوي يشير إلى ذلك، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل، تحقيقاً للمماثلة، فلا تتدخل جنائية ما دون النفس في الجنائية العمد، في الجنائية على النفس ^(١) .

٧- أن سراية الجرح قد انقطعت بالقتل، فأشبيه انقطاعها بالاندماج ^(٢) .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن الجمع بينهما بحيث يتداخلان متعدرون؛ لأن الواجب القصاص، وهو يعتمد المساواة، بأن يكون القطع بالقطع، والقتل بالقتل، فيكون الاستيفاء بصفة المماثلة ممكناً ^(٣) .

٢- أن القتل يمنع إضافة السراية إلى القطع، ذلك أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل، فصار كما إذا تخلل البرء، بخلاف ما إذا سرى القطع؛ لأن الفعل واحد؛ بخلاف الخطأين؛ لأن الواجب الديمة، والمآل ليس بمثيل النفس، ولا يتعير فيها المساواة، وكان الأصل أن لا تجب الديمة، ولكنها وجبت معدولاً بها عن الأصل ^(٤) .

(١) ابن قدامة، المغني، ٦٨٥/٧، والضويان، منار السبيل، ٢٩٤/٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢

(٢) الشربي، معنى الحاج، ٧٦/٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٥٦/٢ .

(٣) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٤٩/١٠، والبابرتی، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٥٠/١٠ .

(٤) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٤٩/١٠، والبابرتی، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٥٠/١٠ .

مناقشة الأدلة:

أما أدلة القول الأول القائلين بالتدخل بين الجنائية على الطرف، والجنائية على النفس، إذا كانا عمدًا، ف الحديث: « لا قود إلا بالسيف »، لا يثبت عند المحدثين، وقد تقدم تضعيقه عند تخریج الحديث .

ومع ضعفه، فلا يصلح الاستدلال به: ذلك أن أقصى ما يدل عليه الحديث: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لا بالآلة أخرى، إذا كان القصاص للنفس، ولم يفد معنى التدخل عند اجتماع جنائيتين، لعدم شمول لفظ الحديث هذا المعنى، فثبتت أن دلالة الحديث لا تفيذ معنى التدخل الذي ذكره .

وأما استدلاهم بالأدلة العقلية فاستدلال وجيه: ذلك أن حقيقة الجنائية على النفس، والطرف إذا كانا عمدًا، أنهما من جنس واحد؛ لأنهما متهددان، ولم يخلل البرء بينهما، وهو معنى يقوى التدخل بينهما، ف تكون لا حكم لها، وأنه لا فائدة من القصاص من الطرف، ثم القصاص من النفس بالقتل لأندرج الأدنى، وهو الجنائية على العضو، في الأعلى، وهو الجنائية على النفس، ويتحقق المقصود من التدخل، وهو استيفاء حكم الجنائيتين بعقوبة واحدة تشملهما .

أما أدلة القائلين بعدم التدخل بين الجنائية على الطرف، والجنائية على النفس إذا كانا عمدًا، فالآيات، والأحاديث التي استدلوا بها تدل في مجموعها على معنى المماثلة في القصاص، وأنها تشير كلها إلى أن الأصل في القصاص المماثلة، وهو معنى صحيح، ولكن في حال الانفراد، فإذا انفردت الجنائيات، ف تكون المماثلة متعينة؛ لعدم احتمال غيرها، ولاقتضاء تحقيق العدالة للمجنى عليه .

أما الصورة التي نحن بصددها، فلا ينطبق عليها مبدأ المماثلة؛ لأن الظرف المحيط بالجناية قد تغير، وهو حصول الاجتماع بين جنائيين عمداً، فالاجتماع له أثر في الأحكام، ما يفارقه حال الانفراد، لذا فإن تطبيق مبدأ المماثلة الوارد في النصوص الصحيحة السابقة لا يصلح مستنداً لإيقاع قصاصين جنائيين إحداهما على النفس، والأخرى على ما دون النفس، قبل البرء، لحصول المقصود بتطبيق العقوبة الأعلى، واندراج حكم الجناية الصغرى فيها.

وأما استدلالهم: بأن سراية الجرح قد انقطعت بالقتل، فأشبه انقطاعها بالاندماج، فيقال: إن هذا قياس مع الفارق: ذلك: أن انقطاع سراية الجرح بالاندماج، يفارق انقطاع سراية الجرح بالقتل، ذلك أن الأول قد استقرت الجناية فيه، فوجب القصاص لكلٍّ، بخلاف الثاني: فإن الجناية لم تستقر فيه، ولذلك كان لا حكم له، ويندرج في الجناية على النفس، وكان القتل أقوى من الجناية على العضو، فأحاط القتل به.

وأما استدلال أصحاب القول الثالث: فلا يخرج عن أدلة القائلين بعدم التداخل، فقد بنوا مذهبهم على أمرتين:

الأمر الأول: إثبات عدم التداخل، وهو مُبنيٌ على القول بوجوب المماثلة، والمساواة في القصاص، وقد تقدم الجواب عنه، وهو مُبنيٌ أيضاً على القياس على انقطاع سراية الجرح بالقتل، قياساً على منع السراية بالاندماج، وقد تقدم الجواب عنه أيضاً.

وأما الأمر الثاني: إثبات الخيار لولي القتيل، وهذا الخيار مختلف باختلاف الحالة، ففي حالة القول بالتداخل، فإن الجمهور لا يخالفون أن لولي القتيل الانتقال إلى الديمة، وأما في حالة القول بعدم التداخل، فإثبات الخيار لولي فرع

عن إثبات عدم التداخل بين الطرف، والنفس، وقد تقدم الجواب عن أدلة القائلين بعدم التداخل أيضاً.

الراجح:

القول الراجح، هو القول بتدخل الجنایة على العضو، في الجنایة على النفس؛ إذا كانتا عمدًا؛ لأن الجنایتين، متحداثان، ومن جنس واحد؛ وللحصول المقصود، وهو استيفاء الحق بالقتل، فإنه لا فائدة من قطع عضو إنسان، ثم قتلها، وهي صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى؛ مع اتحاد مقصودهما؛ ولعدم سلامة ما استدل به القائلون بعدم التداخل.

الصورة الثالثة: أن تكون الجنایتان خطأين

ومثاله: أن يقطع رجلاً خطأً، ثم يقتله خطأً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن الجنایتين لا تتدخلان، وأن الواجب دية للنفس، ودية للطرف، ولا تتدخل دية الطرف في دية النفس، وهو مذهب المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: أن الجنایتين تتدخلان، ويكتفى بدية واحدة، وتدرج دية

(١) ابن عبد البر، الكافي، ٥٨٩، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤٣٠/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٦/٤.

(٢) النسوي، روضة الطالبين، ٣٠٧/٩، والشيرازي، المهدب، ٢٠٩/٢، والغزالى، الوجيز، ١٤٨/٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

الطرف في دية النفس، وهو مذهب الحنفية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن الجناء قد انقطعت سرایتها بالقتل، فلم يسقط ضمانها، كما لو اندملت، ثم قتله^(٤).

٢ - أنه بقتله، أصبح كسرابة الجرح، فكان كالمستقر جرحه، فأشبه ما لو قتل غيره، فلم تتدخل الجنائيات، بل يجب في كل دية بحسبها^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أنهما جناء واحدة، فتدخلتا، فكانت لهما دية واحدة^(٦).

٢ - أن حكم الجناء الأولى لم يستقر، فامتنع التداخل، وتعذر الجمع بينهما، كما لو مات من سرایة الجناء^(٧).

(١) الموصلي، الاختيار، ٣٢/٥، ٣٨، وابن عابدين، ٥٦١/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٥٠/١٠، والسرخسي، المبسوط، ١٢٦/٢٥، وابن نجيم، الأشیاء والنظائر، ص: ١٣٤.

(٢) النبوی، روضة الطالین، ٣٠٧/٩، والشیرازی، المهدب، ٢٠٩/٢، والفرزالي، الوجیز، ٢/١٤٨، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٨٦/٧، وأبو يعلى، المسائل الفقهیة، ٢٥٦/٢.

(٤) الشیرازی، المهدب، ٢٠٩/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦٨٦/٧.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٥٠/١٠.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٣/٧، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٥٠/١٠، والشیرازی، المهدب، ٢٠٩/٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٤٣/٧، وابن قدامة، المغني، ٦٨٦/٧.

٣- أن أرش اليد إنما يجب عند استحکام أثر الفعل، وذلك بالقطع بانقطاع توهם السراية، وذلك إنما يكون بالحز القاطع للسراية، فأرش اليد إنما يجب بالحز القاطع للسراية، وبه يجب ضمان الكل، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد؛ لأن ضمان الكل يشملهما، والتكرار فيه غير مشروع، فلا يجتمعان، فيجتمع حينئذ ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، ولا يجتمعان^(١).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول: بأن الجنایة انقطعت سرایتها بالقتل فلم يسقط ضمانها، كما لو اندملت، ثم قتلها، فيعرض عليه: بأن هذه الحالة تختلف حالة ما لو اندملت الجنایة، فإن الجنایة هنا استقرت، فاستقر الأرش، فلم تسقط الجنایة، بخلاف ما قبل الاندماج، فإن الجنایة لم تستقر، وعليه: فلم يستقر الأرش، فتسقط الجنایة^(٢).

وأما قولهم: إنه بقتله، أصبح كسرایة الجرح، فكان كالمستقر جرحه، فأشبه ما لو قتل غيره، فلم تتدخل الجنایتان، بل يجب في كل دية بحسبها، فإن هذا الاستدلال يُرد عليه أمران: الأول: أنه لا يستساغ قياسه على الجرح المستقر؛ لأنه ثبت عدم استقراره، والثاني: أن قياسه على الجنایتين من رجلين لا يستقيم، ذلك: لأن الجنایة هنا صدرت من رجل واحد، وعلى رجل واحد أيضا، فتدخل الجنایتان؛ لاتحادهما جنساً، وفعلاً.

(١) المرغيناني، المهدیة مع فتح الکدیر، ٢٥٠/١٠، والبایرتی، العناية مع فتح الکدیر، ١٠ / ٢٥٠، والتلوی، روضة الطالبین، ٣٠٧/٩.

(٢) الشیرازی، المهدی، ٢٠٩/٢.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني: فهو استدلال سديد، ذلك أنه إذا قلنا بعدم التداخل أدى ذلك إلى إيجاب دية العضو مرتين، لأن الديمة الكاملة للنفس متضمنة لدية العضو، وهو توجيه سليم، فلا يجتمع دية العضو، مع دية العضو، بل تدخل دية العضو، في دية النفس .

الراجح:

الراجح: هو القول بتدخل الجنائية على الطرف، والجنائية على النفس، إذا كانتا خطأ، قبل اندماج الجنائية على العضو؛ وذلك لاتحادهما جنساً؛ ولعدم استقرار الجنائية، فتدخل في الجنائية على النفس؛ ولأنه لا يؤدي إلى اجتماع دية العضو مرتين، وهو من نوع، فيكتفى بدية النفس، وتدرج فيها دية الطرف .

مسألة: إذا كان الاعتداء على رجلين، وكانت الجنائيتان عمداً، وكان الجنائي واحداً، ومثاله: كمن يقطع طرف رجل، ثم يفقأ عين آخر، ثم يقتل أحدهما.

لقد اختلف الفقهاء في حكم تداخل جنائية الطرف في جنائية النفس في هذه

الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن الجنائيتين لا تتدخلان، وأن عليه القصاص للجنائية على النفس والأعضاء التي جنى عليها، أو ينتقل إلى الديمة المتعددة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) .

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦١/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٢/٧ .

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٢٢٠/٩ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٧٠١/٧، والمرداوي، الإنصاف، ٤٩٥/٩، وابن قدامة، الكافي، ٣٤/٤ و جاء في شرح متهى الإيرادات: « وإن قتله بعد اندماج، تقدم القتل، أو تأخر .. »، البهوي، ٢٧٨/٣، والرحياني، مطالب أولي النهى، ٦/٥٥ .

القول الثاني: أن الجنائيين إذا كانتا عمداء، وكانتا لرجلين، فإنهما تتدخلان، ويجب قتل الجنائي فحسب دون قطع أعضائه، وهو قول المالكية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - أن القول بعدم التداخل فيه استيفاء للحقين، لأنهما مختلفان، فلا يجمع بينهما^(٢).
- ٢ - أنهما جنائيتان على رجلين، فلم يتداخلا، قياسا على قطع يدي رجلين، بجامع اختلاف الحال في كلٍ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن الأعضاء تدرج في النفس، ومحيط، ويكتفي لذلك القتل، ويتحقق مقصود القصاص^(٤)، «إإن القصاص بدل للنفس، فدخلت الأعضاء فيه تبعا

(١) قال ابن القاسم: «قلت: أرأيت إن كان قطع يد رجل، وقتل آخر، كل ذلك عمداء، قال مالك: القتل يأتي على ذلك كله»، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ٤٩٩/٤، وورد أيضاً عنده: «الذي يحفظ عن مالك، إذا كان ذلك في نفس شقي، إذا قطع يد هذا، وفتقا عين آخر، وقتل آخر، فإن القتل يأتي على ذلك كله»، المرجع السابق، ٥٠٢/٤، وجاء في الشرح الصغير: «وإن كان الطرف لغيره، أي: لغير المقتول، كقطع يد شخص، وفتق عين آخر، وقتل عدما آخر، فتدرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده، ثم يقتل... وأما طرف غير المقتول، فيندرج، ولو قصد مثله؛ على الراجح»، الدردير، ٣٧١/٤ - ٣٧٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٦٦، والباجي، المتنقى، ٧/١٢٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٩/٢٢٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٧/٧٠.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٧١ - ٣٧٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/٢٩، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٦٦.

للنفس، كالدية »^(١) .

٢- أنه إذا قتل تلف الطرف ضمنا، فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كانا
لواحد^(٢) .

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول، فلا يخلو من اعتراض، فإن الحقين، وإن كانوا مختلفين لرجلين، فإن التداخل إنما كان جائزًا لأن الجنائية كانت عمداً، وعليه: فأي فائدة ترجحى من قطعه، ثم قتله، فكان كمن قطع، ثم قتل واحداً، لأن الجنائي واحداً، بخلاف ما لو كانت الجنائية خطأ، فإنها لا تتدخل لاختلاف الرجلين.

وأما استدلال أصحاب القول الأول، فسديد، ذلك أن القتل هنا يحيط بالجنائية على طرف رجل آخر غير المقتول، وذلك لتحقيق المقصود بقتله، باستيفاء الجنائيتين بقتله.

الراجع:

القول الراجح: هو القول بتدخل الجنائية على الطرف لرجل، والجنائية على النفس، لرجل آخر، وكان الجنائي واحداً، إذا كانتا عمداً، لأن القتل يحيط بكلِّ، ولأن المقصود إنما يتحقق بالقتل، وإن تعدد المجنى عليه، بخلاف ما لو كانت الجنائية خطأ.

(١) الباجي، المتقي، ١٢٠/٧ .

(٢) ابن قدامة، المعنى، ٧٠١/٧ .

ثانياً: تكرر الجنائية على نفس، أو عضو لرجلين، أو أكثر عدما

لا تخلو هذه الجنائية من أن تكون على أكثر من نفس، فهل يكتفى بقصاص واحد بقتل الجماعة، أم لا بد من التعدد، وذلك باستيفاء القصاص، وأخذ الدية عن بقية المقتولين، أو أن تكون على عضو واحد لأكثر من رجل، كمن يقطع يد رجل عدما، ثم يقطع يد آخر عدما، أو أن يقطع رجل رجلاً عدما، ثم يقطع رجل آخر عدما، فهل تتدخل الجنائية، فيكتفى بالقصاص من العضو المُبَان، أو لابد من التعدد، بالقطع، وأخذ الدية؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الجنائية تتدخل، ويكتفى بقصاص واحد، عن جنائية متعددة لأكثر من عضو، أو لقتل أكثر من واحد، فيقطع عضوه، أو يقتل إذا كانت الجنائية قتلا، ويسقط حق الباقي اكتفاء بتطبيق القصاص، ولا يكون حينئذ لهم الدية، وهو قول الحنفية إذا كانت الجنائية على النفس، حتى إذا قتله ولـي أحدهم سقط حق الباقي^(١) ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٣) .

القول الثاني: أن الجنائيتين لا تتدخلان، وأن الجنائي يقتضي منه بأولهم، إن كانت الجنائية مرتبة، وإلا أقرع بينهم، ويكون للباقي الديمة، ولو طلب أولياء

(١) الموصلي، الاختيار، ٥/٢٩، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٣١، والقدوري، مختصر القدوري مع اللباب، ٣/٣٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٢٣٩، ٢٩٩، والرغيني، المداية مع فتح القيدير، ١٠/٤٤٢، والسرخسي، المبسوط، ٢٥/١٢٧.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٩٠، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٣٧٢، والباجي، المنتقى، ٧/١٢٠.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٩/١٦٠، ١٦٨.

المقتولين الاشتراك في القصاص، لا يستجاب لهم، ولهم أن يتراضوا بتقديم واحد بدون قرعة، وهو قول الحنفية إذا كانت الجنائية على عضو^(١)، وهو قول الشافعية مطلقاً، سواء أكانت الجنائية على عضو، أم نفس^(٢).

القول الثالث: أن الجنائيتين لا تتدخلان، ولكن أولياء القتيل مخيرون بين استيفاء القصاص، أو الانتقال للدية، أو استيفاء البعض القصاص، والبعض الآخر الدية، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أنهم إن اجتمعوا على قتلها، وزهوق الروح لا يتبعض، فيصبح كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه، وكل منهم استوفي القتل بكماله؛ لأن المصود بالقتل هو التشفى، والانتقام، وهو يحصل لكل واحد من الأولياء، فلا

(١) وإذا قطع أحد المستحقين عضواً في غيبة الآخر، فللآخر دية بده؛ لأن الحاضر استوفى حقه، فبقي حق الغائب، فينتقل إلى الديمة، الموصلي، الاختيار، ٣١/٥، والطحاوي، متنصر الطحاوي، ص: ٢٣١، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٣٥/٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٧/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٧، ٢٩٩، والرغيني، المدایة، مع فتح القدير، ٢٤٦/١٠.

(٢) النروي، روضة الطالبين، ١٦٠/٩، ٢١٨، والشيرازي، المهدب، ١٨٣/٢، والبيحوري، البيحوري على شرح الغزى، ٣٨٦/٢، والنروي، منهاج الطالبين، ص: ١٢٢، والشريبي، مغني المحتاج، ٢٢/٤، ٢٣، والشيرازي، التبيه، ص: ١٣٤، قال الغزالى: «والواحد إذا قتل جماعة قتل بواحد، وللباقين الرجوع إلى الديات»، الوجيز، ١٨١، ١٣٥، ١٢٧/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ٢٧٧/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٩٩/٧، ٧٠١، والمرداوى، الإنصاف، ٤٩٤/٩، ٤٩٥، وابن قدامة، الكافي، ٤/٣٢، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٢٧٧/٣، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٥٥/٦.

مجبٍ بعد ذلك الديمة^(١) .

٢- أنه إن قتله ولِي أحد المقتولين سقط حق الباقي؛ لأن حقهم في القصاص، وقد فات القصاص؛ بفوت محله، فصار كما إذا مات القاتل^(٢) .

٣- أن حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال، لكان زيادة على القتل، وهو لا يجوز^(٣) .

٤- أن العشرة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكأنوا مثلاً له، جزاء لدمه، فكذلك الحال إذا قتل واحد جماعة يقتل بهم، ويكون مثلاً لهم؛ «لأن المثل اسم مشترك فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلاً للآخر، أن يكون الآخر مثلاً له، كاسم الأخ، فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخاً للآخر، أن يكون الآخر أخاً له، فلا يجوز أن يقال: يلزمهم القصاص لرد غلة القتل بغير حق من غير اعتبار المماثلة؛ فإن الزيادة في القدر أبلغ من الزيادة في الوصف»^(٤) ، لذلك فإن المماثلة تقتضي هنا: أن يستوفى الحق من الطرفين، فالقاتل يقتل بفعله، وهو القتل بقطع النظر عن عدد المقتولين، ويكون استيفاء القصاص منه، استيفاء لحق المقتولين كلهم .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفْسَ بِالنُّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

(١) الموصلي، الاختيار، ٢٩/٥، والغنيمي، الباب شرح الكتاب، ٣٥/٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٩/٧، والسرخسي، المبوسط، ١٢٨/٢٦ - ١٢٩/٢٦.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٢٩/٥، والغنيمي، الباب شرح الكتاب، ٣٥/٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٥٧/٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٧، والشيرازي، المذهب، ١٨٣/٢ .

(٤) السرخسي، المبوسط، ١٢٨/٢٦، وابن قدامة، المغني، ٦٩٩/٧ .

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تبارك وتعالى نص على أن النفس إنما تكون بمقابلة النفس قصاصا، «فلا يجوز أن يجعل النفس، بمقابلة النفوس قصاصا بالرأي»^(١)، وكذلك الحال بالنسبة للقصاص من الأعضاء كما نصت عليه الآية الكريمة، فثبت عدم التداخل في القصاص في النفوس، والأعضاء، وأنه يجب القصاص مرتبا، ثم الانتقال بعد ذلك إلى الديمة فيما تبقى.

٢ - أنهم استويا في سبب الاستحقاق، فهي حقوق مقصودة للأدميين، فلم تتدخل، كالديون، والغرماء في التركة^(٢)، «فإن كل واحد من المقتولين قد استحق على القاتل نفسها كاملة، وليس في نفسه وفاء بالنفوس، فلا يمكن أن يقتل بهم جميعا، ولكن يتزوج أولهم بالسبق؛ فإن حقه ثبت في محل فارغ، وإذا قتلهم معا، رُجح بالقرعة»؛ بدليل ثبوت الديمة لكل في القتل الخطأ^(٣)، ويفقى حق الديمة لآخرين .

٣ - أن المائة مشروطة في القصاص، ولا مائة بين الواحد، والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة عن طريق الاكتفاء به، بل يقتل الواحد بالواحد، وتحب الديمة لآخرين^(٤) .

٣ - أن القول بتعدد القصاص على من أزهق أكثر من نفس، أو اعتدى على أكثر من عضو، لأكثر من شخص، فيه تحقيق معنى الزجر؛ لأنه بعدما

(١) السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٦ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ٥/٣١، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٩/٧ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٦ ، وابن قدامة، المغني، ٧٠٠/٧ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٧ ، والسرخسي، المبسوط، ١٢٧/٢٦ .

يقتل الواحد، ثم يعلم أنه لا يجب عليه إلا قصاص واحد ولو تعدد المقتول، «أخذ يتاجر على قتل الأعداء، وإذا علم أنه يستوفى الديات من تركته، يتحرر من ذلك لإبقاء العناء لورثته، فكان معنى الزجر»^(١)، متحققًا فيما تقدم.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في حديث تحريم مكة المكرمة، وفيه: «... ومن قُتِلَ له قتيل، فهو بخیر النَّظَرَيْنِ، إما أَنْ يُؤْدَى، وإما أَنْ يُقَادَ...»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث:

ينص النبي ﷺ على أن أهل القتيل مخيرون بين أن يأخذوا الدية، أو أن يختاروا القتل، ولا فرق في هذا التخيير بين أن يكون المقتول واحداً، أو أكثر، إذا كان القاتل واحداً، فكذلك الحال؛ فإن الأولياء مخيرون بين القتل، والانتقال إلى الديمة^(٣).

٢ - أن الجنائيتين لا تتدخلان إذا كانتا خطأ، أو أحدهما، فلم يتداخلا فيها لعمد، كالجنائيات على الأطراف^(٤).

٣ - أنها حقوق مقصودة للأدميين، فلم تتدخل، كالديون؛ إلا أن يرضى

(١) السريسي، المبسوط، ١٢٧/٢٦.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٦/٩، ومسلم، صحيح مسلم، ٩٨٩/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٧٠٠/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٧٠١، ٧٠٠/٧.

أهل القتيل، فلهم ذلك؛ لأنهم أصحاب الحق، وقد أسقطوه^(١).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول: فصحيح، حيث إنهم قالوا بأن الجاني إذا قتل، فإن كل واحد من الأولياء مستوفٍ لحقه بكماله؛ لأن القصد من القصاص الانتقام، وقد حصل، ولفوّات محل القصاص، ولأن إيجاب الديمة عن بقية المقتولين، أو عن الطرف المقطوع؛ يؤدي إلى حصول زيادة على القتل، أو القصاص للعضو المبيان، وهو ممنوع.

وأما قولهم: بأن العشرة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكانوا مثلاً له، جزاء لدمه، فكذلك الحال إذا قتل واحد جماعة يقتل بهم، ويكون مثلاً لهم؛ لأن المقابلة للفعل، فإنه يعترض عليه: بأن الجماعة إنما قتلوا بالواحد؛ لئلا يؤدي الاشتراك في القتل إلى إسقاط القصاص، تغليضاً للقصاص، ومبالغاً في الزجر، وفي هذه المسألة فإن الأمر مختلف، ذلك أنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، أو أكثر، ولا يزداد عليه به حق، كان ذلك دافعاً له إلى قتل من يريده، وفعل ما يتشهى فعله، فيصبح هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً، بدون الديمة، وعند الشافعية مع الديمة^(٢)، وهو اعتراض في محله حيث إن فتح الباب بهذه المثابة يؤدي إلى تساهل الناس في الاجتاء على قتل الجماعة إذا علم أنه لا يلحق أولياءه زيادة حق.

كما أن الاستدلال العقلي الذي استدل به الحنفية سليم، لولا معارضته لحديث النبي ﷺ: «ومن قُتِلَ له قتيل، فهو بخیر النّظرَيْنِ، إما أن يُؤْدَى، وإما أن

(١) ابن قدامة، الكافي، ٣٣/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧٠٠/٧.

يُقاد ... »، وهو ظاهر في أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل، أو الديمة، وإن اختاروا القتل وجوب لهم، وإن اختيار بعضهم الديمة، وجوب لهم، بظاهر النص.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فالآلية الكريمة تدل دلالة صريحة على أن القصاص إنما يكون بالمثل، ومبداً المساواة في القصاص هو الأصل فيها، غير أنه قد يعترض على هذا: بأن المائلة إنما تكون حال الانفراد، أما عند الاجتماع فإن الحكم يتغير، لاجتماع أكثر من جنائية على نفس، أو طرف .

أما قولهم: بأنها حقوق للآدميين، فلم تتدخل، كالديون، يقال صحيح، ولكن محل هنا، وهو القاتل الذي يراد القصاص منه تعلق به حقان لا يتسع لهما معاً، فإذا رضي المستحقان عنهما فيكتفى به، كما لو قتل عبد عبدين خطأ، فرضي بأحده عنهما، وأنهما رضيا بدون حقهما، فجاز، كما لو رضي صاحب الصريحة بالشلاء^(١) .

وأما قياسهم على القتل الخطأ، فإن الديمة إنما تجب على كل جان، وهو قياس مع الفارق، ذلك أن الجنائية في القتل الخطأ وجبت في الذمة، والذمة تتسع لحقوق كثيرة، فهو محل قابل لأكثر من حق، بخلاف محل في مسألتنا، فإنه لا يتسع إلا لقصاص واحد فحسب.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: فهو الذي يؤيده ظاهر النص .

الراجح:

القول الراجح: هو القول بعدم التداخل مطلقاً، وأن الأولياء مخيرون بين

(١) ابن قدامة، المغني، ٧٠٠/٧ .

القصاص، وأخذ الديمة؛ وذلك لأنها جنایات متعددة، فوجب أن لا تتدخل، حفظاً للدماء؛ وصيانة للأنفس؛ وأخذًا بظاهر الحديث الصحيح، إذا رضي الأولياء بذلك .

ثالثاً: التداخل في كفارة القتل^(١) :

لا تخلو صور اجتماع أكثر من كفارة في القتل من صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان القاتل واحداً، والمقتول متعدداً

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا احتج القاتل، وتعدد المقتول، سواء أوقع القتل في وقت واحد، أم في أوقات متفرقة، فإن الكفارة تتعدد في حقه، فيلزمه عن كل قتيل كفارة، ولا تداخل حيثئذ في كفارة القتل^(٢) .

(١) تجحب كفارة القتل في قتل الخطأ اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَشْكُمُ وَيَنْهَا مِنْاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِيزَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ويجب الكفارة أيضاً عند القاتلين بالقتل شبه العمد، وتحجب الكفارة في القتل العمد عند الشافعية خاصة، ورواية عند الحنابلة، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك: الاختيار، الموصلي، ٤٥-٢٤، ٢٦، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٣-٢٧، والدسوفي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٤، ٢٦٦، ٢٨٦، والباقي، المتنقى، ٧٣/٧، وابن العربي، أحكام القرآن، ١/٤٧٥-٤٧٤، والسوسي، روضة الطالبين، ٩/٣٧٩-٣٨٠، والشيرازي، المهدب، ٢١٧، ١٩١/٢، والمرداوي، الإنفاق، ١٣٥/١٠، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٤٣، وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/١٧٢.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٩٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤٩/٨، والسوسي، روضة الطالبين، ٩/٣٨١، والشيرازي، المهدب، ٢/٢١٧، وابن قدامة، المغني، ٨/٩٥، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٤٤، وقال البهوي في شرح متهى الإيرادات: «وتتعدد الكفارة؛ بتعدد قتل، تتعدد الديمة، بذلك لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره»، ٣/٣٢٨، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٦/١٤٥، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٦/١٤٧، والبهوي، الروض المربع، ص: ٤٨٦ .

ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تعالى رتب على من قتل خطأ دية مسلمة إلى أهله، فكلما تكرر القتل الخطأ تكررت الكفارية؛ لأنه الأصل، ولا يُحَادَ عن هذا الأصل إلا لدليل.

الصورة الثانية: إذا تعدد القاتل، والحاد المقتول

ومثاله: ما لو قتل جماعة من الناس، رجلا واحدا.

لقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الكفارية إذا كان القاتل متعددا، والمقتول واحدا، إلى قولين:

القول الأول: أن كفارية القتل لا تتدخل إذا كان القاتل متعددا، والمقتول واحدا، ويجب على كل من جنى أن يخرج كفارية مستقلة عن الآخر، وهو قول المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، وهو قول

(١) هذا، ولم أحد للحنفية قولًا في المسألة، وانظر مذهب المالكية: الدردير، الشرح الصغير، ٤٠٦/٤، وقال ابن عبد البر: «إذا قتل جماعة رجلا خطأ، فعلى عواقلهم دية واحدة، وعلى كل واحد منهم كفارية تامة»، الكافي، ص: ٥٩٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٤٩/٨، والدسولي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٨٦/٤.

(٢) الترمذ، روضة الطالبين، ٣٨١/٩، والشيرازي، المذهب، ٢١٧/٢، والنوي، منهاج الطالبين، ص: ١٢٩، والشيرازي، التنبية، ص: ١٤١، والغزالى، الوجيز، ١٥٨/٢، والرملي، نهاية المحتاج، ٣٨٦/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٩٥/٨، والضويان، منار السبيل، ٣٢٠/٢، وابن قدامة، الكافي، ١٤٤/٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٩٨/٢، والبهوتى، شرح متنهى الإيرادات، ٣٢٩/٣، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٤٧/٦.

الحسن، وعِكرمة، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور^(١).

القول الثاني: أن كفارة القتل تتدخل، فيكفي للقتل إذا كان القاتل متعدداً، والمقتول واحداً، كفارة واحدة، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو قول الأوزاعي، والزهري^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قياس تكرر كفارة القتل على تكرر القتل مع تكرر القصاص؛ بجماع أن كلاً منهما حق مالي يتعلق به القتل^(٥).

٢ - «أنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها، وجب على كل واحد منهم كفارة، ككفارة الطيب، واللباس»^(٦).

٣ - أن الكفار لا تتبعض، أي: أنه لا يجب بعض كفارة؛ لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة، لم يلزم إخراجها، وهي من موجب قتل الأدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، قياساً على القصاص^(٧).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢١٣، وابن قدامة، المغني، ٨/٩٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٩/٣٨١، والشيرازي، المذهب، ٢/٢١٧، والنوي، منهاج الطالبين، ص: ٢٩١، والشيرازي، التبيه، ص: ٤١، والرملي، نهاية الحاج، ٧/٣٨٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/٩٥، وابن قدامة، الكافي، ٤/٤٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٢٩٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٢١٣، وابن قدامة، المغني، ٨/٩٥.

(٥) الرملي، نهاية الحاج، ٧/٣٨٦، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٢٩٨.

(٦) الشيرازي، المذهب، ٢/٢١٧، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٨/٩٥، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٢٩٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ [النساء: ٩٢]، يفيد العموم، سواء كان القاتل واحداً، أو أكثر من واحد، من غير تفريق بينهما، فدل على أن الواجب كفارة واحدة إذا تعدد الجنابة، والمقتول واحد^(١).

٢ - أنه إذا اشترك عدد في قتل واحد خطأ، فإنه لا تجحب إلا دية واحدة على الجنابة جميعاً، تقسم بينهم، فكذلك كفارة القتل إذا تعدد الجنابة لا تتعدد، قياساً على الديمة في قتل الخطأ^(٢).

٣ - قياس تكرر كفارة القتل على تكرر القتل للصيد، إذا كانوا جماعة؛ بجامع أن كلهم حق يتعلق به القتل^(٣).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول: فيتفق وطبيعة الكفار، ذلك: أن الكفار إنما هي عقوبة تتعلق بالفعل الذي هو القتل، وكل قاتل، لابد له من عقوبة، فتجحب في حقه؛ لأن الأصل تكرر العقوبة بتكرر القتل، وقد تحقق.

(١) ابن قدامة، المغني، ٩٥/٨.

(٢) الرملي، نهاية الحاج، ٣٨٦/٧، وابن قدامة، المغني، ٩٥/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٩٨/٢.

(٣) الرملي، نهاية الحاج، ٣٨٦/٧، وابن قدامة، المغني، ٩٦/٨، وابن قدامة، الكافي، ١٤٤/٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٩٨/٢.

كما أنها تشبه القصاص؛ فإن الجماعة إذا قتلت واحداً عمداً، فإنهم يقتلون به، وكذلك الحال هنا، إذا اشتركت جماعة في قتل؛ فإنه يلزم كل واحد منهم كفارة عقوبة لهم، وزجراً.

وكم أن الكفار لا تتبعض، فلا يجوز إخراج نصف عبد، وهو صحيح، فوجبت كاملة في حق كل واحد من الجناة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فلا يخلو من اعتراض، فالاستدلال بالأية الكريمة لا يسلم لهم، ذلك أن المقصود بالأية الكريمة، أنه كلما أزهقت نفس مؤمنة خطأ، فتجب كفارة واحدة، على اعتبار أن القاتل واحد، بدليل سياق الآية الكريمة، فإنها تتحدث عن القتل الصادر من الواحد، ولم ت تعرض الآية لاشتراك الجماعة في القتل، ويفحذ حكمها من القياس، فبتعدد فعل القتل الصادر من جماعة تتعدد الكفار في حق كل واحد منهم.

وأما استدلالهم بقياس الكفار على الدية، فغير مستقيم، وهو قياس مع الفارق: ذلك أن الديمة يمكن أن تتحجز، ويمكن جمع أن يشتراكوا فيها، بخلاف الكفار، فإنها لا تتبعض، ولا تتحجز كما تقدم، كما أن الديمة بدل عن القتيل، وهو واحد، بخلاف الكفار فإنها بدل عن القتل، وهو الفعل، وقد تعدد، فبتعدد، فافتقا^(١).

وأما قياسهم الكفار عند تعدددهما، على كفارة الصيد، فقياس مع الفارق أيضاً، فإن كفارة القتل لم تجب بدلًا لشيء، بخلاف كفارة الصيد فإنها وجبت بدلًا عن الصيد المُتلف في الحرم، فافتقا^(٢).

(١) ابن قدامة، المغني، ٩٦/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٩٦/٨.

الراجح:

القول الراجح: هو القول بعدم تداخل كفارة القتل، وأنه تتعدد الكفاراة بتعدد الجناة، فيجب على كل واحد منهم كفارة عقوبة، وجزاء لفعله، والعقوبة إنما كانت في مقابل اقتراف فعل القتل، وقد تعدد في حق كل واحد منهم، فوجبت متعددة، ولعدم سلامة ما استدل به القائلون بالتدخل .

المبحث الثاني التدخل في الديات^(١)

ينقسم التدخل في الديات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التدخل في الديات عند الجنائية على النفس، وما دونها

لا خلاف بين الفقهاء أن الجنائية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت، فإن الديات تتدخل، بمعنى أن دية الأطراف، ومنافعها، تندرج في دية النفس، فلا تجب إلا دية واحدة.

إذا كانت الجنaitان متفقتين، عمداً كانتا، أو خطأ، وكانت الجنائية على النفس قبل البرء، أي براء جنائية ما دون النفس، فحينئذ تتدخل الجنaitان.

وعليه: فتجب دية واحدة فقط، وهو معنى تداخل الجنaitين هنا، تدخل الجنائية الصغرى في الجنائية الكبرى، حيث يكتفى بالكبرى منها، فالدية الواحدة للجنaitين الخطأ، أو الجنaitين العمد إذا انتقل إلى الديمة، هما نتيجة التداخل، وثمرته.

(١) الديات لغة: جمع دية، وهي حق القتيل، قال الجوهري: الديمة واحدة الديات، والماء عرض من الواو، تقول وديت، واتدلت، أي: أخذت ديتها، وأصلها: وديمة، فحذفت الواو، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٢/١٥، والفيروزآبادي، ص: ١٧٢٩، والرازي، مختارات الصحاح، ص: ٧١٥، واصطلاحاً: فقد جاء في أنيس الفقهاء: «الديمة مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس»، القونوي، ص: ٢٩٢، وجاء في تابع الأفكار: «والدية اسم لضمان يحب بمقابلة الأدمي، أو طرف منه» ورجحه قاضي زاده، لكي يدخل بدل النفس، وما دونها، وانظر: تابع الأفكار تكملة فتح القيدير، ٢٧٠/١٠، وانظر تعريف الديمة عند الفقهاء: عليش، منح الجليل على خليل، ٣٩٤/٤، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٣٩٤/٢، والبهوتى، شرح متنه الإبرادات، ٢٩١/٣.

بخلاف ما إذا كان ذلك بعد البرء، فإن الجنائية على الطرف، والجنائية على النفس، لا تتدخلان، وإن كانتا من جنس واحد؛ لأن حكم كل جنائية قد استقر، فطلبت دية مستقلة.

وقد سبق التفصيل في مسائل التداخل في الديات عند اجتماع الجنائية على النفس، وما دونها في المبحث السابق، فيكتفى به.

القسم الثاني: التداخل في الديات عند الجنائية على النفس

وقد سبق الكلام عن هذا القسم في المبحث السابق، عند تفصيل الكلام عن قتل الواحد للجماعة عمداً، وترجح هناك، أن تكرر القتل من واحد، لا يوجب تداخل الديات، بل يجب عدداً من الديات بعده المقتولين، عند الانتقال إلى الدية، فيكتفى به.

وكذلك الحال بالنسبة لتكرر قتل الواحد للجماعة خطأً؛ فإن الدية تتعدد.

القسم الثالث: التداخل في الديات عند الجنائية على ما دون النفس (الأطراف)

ويتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: التداخل في ديات الأطراف

الأصل: أن الدية تتعدد بعده الجنائية، وإتلاف الأطراف (الأعضاء)، إذا لم تفض إلى الموت، فإذا قطع يديه، ورجليه معاً، ولم يؤد ذلك إلى الموت،

(١) وانظر لهذا التقسيم: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٦/٧، والنwoي، روضة الطالين، ٢٦٣/٩، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٤٠٣/٢، والشريبي، مغني الحاج، ٥٨/٤، وابن قدامة، المغني، ١/٨.

وجبت ديتان، فإن مات من الجنائية، لم يجب إلا دية واحدة؛ لدخول ديات المنافع في دية النفس؛ كديات الأعضاء^(١).

جاء في المتنقى: « قال مالك: الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته، فذلك له، إذا أصيبت يداه، ورجلاه، وعيناه، فله ثلاثة ديات، قال الباقي: وهذا على ما قال: أن من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة، فإنها لا تتدخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس، إذا أتلفت النفس، فيكون في ذلك كله دية واحدة »^(٢).

وصفة التداخل في الأطراف، والأعضاء، أنه تداخل الأدنى في الأعلى، يعني: أنه « تتدخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر، إذا كانت دية البعض، هي دية الكل، أو كانت دية الكل تشمل دية البعض »^(٣).

هذه هي القاعدة العامة للتداخل في الجنائية على الأطراف، وعليه: فسيكون عرض المسائل التي فيها تداخل في الأطراف على النحو التالي:

١ - إذا قطعت اليد، وفيها دية واحدة، ذلك إذا قطعت الكف مع

(١) السريخي، المبسوط، ٦٨/٢٦، وجاء في المدایة مع فتح التدبر: « والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الديمة؛ لإتلافه النفس من وجهه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيمها للآدمي » المرغبياني، ٢٧٩/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٥/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٧، والشيرازي، المذهب، ٢٠٠/٢، والنبووي، روضة الطالبين، ٢٧٢/٩، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٠، وابن قدامة، المغني، ٣٨/٨، والضوبيان، منار السبيل، ٣١١، ٣٠٨/٢، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٨٠، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ١١٢/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٠٩-٣٨/٣.

(٢) الباقي، ٨٥/٧.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢٨٨/٢.

الأصابع؛ لأنهما جنایتان بفعل واحد في محل واحد، فلا يجب الأرشان، فإذا قطعت الأصابع ففيها الديمة، فإذا قطعت الكف بعد ذلك، ففيها حكمة عدل^(١)؛ لأن ديتها دخلت في دية الأصابع، وقطع اليد لا يوجب في الشعر حكمة، وتدخل حكمة الأطفال في دية الأصابع أيضاً^(٢).

جاء في روضة الطالبين: «اليدان، وفيهما كمال الديمة، وفي إحداهما نصفها، وتكميل الديمة بقطع الأصابع، ولو قطع من الكوع، فالواجب ما يجب في الأصابع، وتدخل حكمة الكف في ديتها ... فيما إذا قطع من الكوع، وأبان الكف، والأصابع بمنابع واحدة»^(٣).

٢ - الرجل فيها الديمة كاملة، هذا إذا قطعت الرجل مع الأصابع، فإذا قطعت الأصابع وحدها، ففيها الديمة، فإذا قطعت الرجل بعد ذلك ففيها حكمة عدل، لدخول دية الرجل دخلت في دية الأصابع^(٤).

(١) حكمة عدل: هي أن يقوم عدّلًا بتقدير قيمة الجراحة بالنسبة للحر، أو العبد، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص: ٢٩٥.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٥/٣٨، ٤١، والسرخسي، المبسوط، ٨٢/٢٦، والرغبياني، المداية مع فتح القدير، ١٠/٢٨٩، ٢٩٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٣/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣١٨، والزركشي، المتشور، ١/٢٧٥، والسيوطى، الأشباه والناظائر، ص: ١٢٧، والغزالى، الوجيز، ٢/١٤٥، والشيرازى، المذهب، ٢/٢٠٥-٢٠٦، والنبوى، روضة الطالبين، ٩/٢٧٦، ٢٨٢، والبيهورى، البيهورى على الغزى، ٢/٤٠٣، وابن قدامة، المغني، ٨/٢٧، وابن قدامة، المغني، ٨/١، ٢٨، ٠٨، والمروادى، الإنصاف، ١٠٢/١٠، ١٠٣، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ٦/١١٥، وجاء فيه: وإن قطع كفًا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد، وتندرج فيها دية الأصابع؛ لأن مسمى الجميع يد، وإن قطع كفًا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع من الكف في ديتها؛ لأن الأصابع لو كانت سالة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع، فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها...»، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣/٣١٠، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣/٣١٧.

(٣) النبوى، ٩/٢٨٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣٢٤، والبيهورى، البيهورى على الغزى، ٢/٤٠٣، وابن قدامة، المغني، ٨/١، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣/٣١٠.

٣- الأهداب فيها دية واحدة، وفي كل هدب ربع دية^(١) ، فإذا قطع الأجفان مع المدب ففيها دية واحدة؛ لأنهما بمناسبتها العضو الواحد، فإذا قطعت الأهداب ففيها الديمة، فإذا قطعت الأجفان بعدها، ففيها حكمة عدل؛ لأن ديتها دخلت في دية الأهداب^(٢) .

قال ابن قدامة: « وإن قطع الأجفان بأهدابها، لم يجب أكثر من دية؛ لأن الشعر يزول؛ لزوال الأجفان، فلم تفرد بضمانته؛ كالأصابع؛ إذا قطع اليد، وهي عليها»^(٣) .

وجاء في المنشور: « الجنابة على النفس، والأطراف، وتدخل في صور: الثانية: قطع أجفان شخص، وعليها أهداب، وجبت الديمة، وتدخل حكمة الأهداب في الديمة في الأصح»^(٤) .

٤- الثدي فيه دية واحدة، وفي حلمة الثدي الديمة أيضا، فإذا قطع الثدي،

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وقالت الشافعية: إن فيها حكمة عدل، وانظر ذلك: ابن قدامة، المغني، ٧/٨ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ٣٨/٥ ، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ١٠/٢٨٢ ، وابن عابدين، رد المحتار، ٦/٥٧٨ ، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٣١٤ ، وجاء في المنشور: « قطع أجفان شخص، وعليها أهداب، وجبت الديمة، وتدخل حكمة الأهداب في الديمة في الأصح»، الزركشي، ١/٢٧٥ ، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧ ، والغرزالى، الوجيز، ٢/١٤٤ ، انظر: الشيرازي، المذهب، ٢٠١/٢ ، والنبوى، روضة الطالبين، ٩/٢٧٣ ، والرملى، نهاية المحتاج، ٧/٣٢٧ ، والشريبي، مغنى المحتاج، ٤/٦٢ ، والبيحورى، البيحورى على الغزى، ٤٠٤/٥ ، وابن قدامة، المغني، ٨/١ ، ٧ ، وابن قدامة، الكافي، ٤/٩٩ ، وجاء فيه: « وإن قلع الجفون بأهدابها، لم يجب أكثر من دية؛ لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف»، والبهوتى، شرح متنهى الإيرادات، ٣١٧/٣ .

(٣) المغني، ٩/٢٨٢ .

(٤) الزركشي، ١/٢٧٥ .

مع الحلمة، ففيهما دية واحدة، فإذا قطعت الحلمة وحدها ففيها الديمة، وإذا قطع الثدي بعد ذلك، ففيه حكومة عدل؛ لأن ديته دخلت في دية الحلمتين^(١).

جاء في روضة الطالبين: « حلمة الثدي فيها كمال الديمة، فلو استؤصل الثدي، ففيه طريقان، والمذهب فيهما الاندراج »^(٢).

٥- تجحب في الذكر الديمة، وتتجحب في الحشفة الديمة أيضاً، فإذا قطع الذكر كله ففيه دية واحدة، وإذا قطعت الحشفة وحدها فلا دية للباقي؛ لأن ديته تدخل في دية الحشفة^(٣).

جاء في روضة الطالبين: « أن الديمة تكمل في قطع الحشفة، فلو استؤصل الذكر، فهل يفرد بقية الذكر بحكومة، أم تدخل حكمتها في دية الحشفة، فيه طريقان، أحدهما: نعم، والثاني: على وجهين »^(٤).

٦- في الأنملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فنصفه، وفي الظفر خمس دية الأصبع عند أحمد، فلو قطعت الأنملة مع الظفر، فأرش الأنملة هو الواجب؛

(١) الكاساني، بذائع الصنائع، ٣١٤/٧، ٣٢٤، والسيوطى، الأشيه والناظائر، ص: ١٢٧، والنوروى، روضة الطالبين، ٢٧٧/٩، والرملى، نهاية الحاج، ٣٣٢/٧، والشربى، مغنى الحاج، ٦٦/٤، وابن قدامة، المغنى، ٣١-٣٠/٨، والمرداوى، الإنفاق، ٨٨/١٠، وابن قدامة، الكافى، ١١٣/٤، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١١٤-١١٣/٦.

(٢) النوروى، ٢٧٧/٩.

(٣) الموصلى، الاختيار، ٣٧/٥، والسرخسى، المبسوط، ٦٩/٢٦، ٨٢، والغرزى، الوجيز، ١٤٤/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٠٧/٢، وعند الشافعية: وجهان، أحدهما بالتدخل، والآخر: بعدم التدخل، وانظر: والنوروى، روضة الطالبين، ٢٧٦/٩، والبيجورى، البيجورى على الغزى، ٤١٠/٢، وجاء فيه: « وتندرج حكومة القصبة في دية الحشفة؛ لأنها تابعة لها كالكف مع الأصابع »، وابن قدامة، المغنى، ٣٤/٨، والمرداوى، الإنفاق، ٨٨/١٠، ٩٠، وابن قدامة، الكافى، ١١٤/٤، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣١٢/٣، والسيوطى، الأشيه والناظائر، ص: ١٢٨.

(٤) النوروى، ٢٧٦/٩.

لأن أرش الظفر دخل في أرش الأئمة^(١).

٧- تدخل حكومة الشارب في دية الشفة^(٢).

٨- تدخل حكومة السنخ^(٣) في دية السن؛ لأن السنخ تابع لما ظهر،
فدخل في ديته كالكف إذا قطع مع الأصابع^(٤).

جاء في روضة الطالبين: « ولو قلع السن مع السنخ، وجب أرش السن فقط
على المذهب»^(٥).

٩- تدخل حكومة قصبة الأنف في دية المارن قبل البرء^(٦).

(١) البيجوري، البيجوري على الغزي، ٤٠٣/٢، والمرداوي، الإنفاق، ٨٧/١٠، وابن قدامة،
الكاف، ١١٠/٤، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ١١٦/٦، والبهوتى، شرح منتهى
الإيرادات، ٣١٠/٣.

(٢) السيوطي، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٧.

(٣) السنخ: وهو الأصل من كل شيء، هو أصل مبت الأسنان، وهي تسمى في عرف الأطباء:
«الثلة»، وانظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص: ٣٢٣، وابن منظور، لسان العرب،
٢٦/٣.

(٤) الزركشي، المشور، ٢٧٥/١، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٧، والغزالى، الوجيز،
١٤٤/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٠٤/٢، والنوى، روضة الطالبين، ٢٧٦/٩، والشيرازى،
التبيه، ص: ١٣٩.

(٥) النوى، ٢٧٦/٩.

(٦) السرحسى، المبسوط، ٦٨/٢٦، والغذى، اللباب شرح الكتاب، ٣٩-٣٨/٣، والسيوطى،
الأشباء والنظائر، ص: ١٢٨، والغزالى، الوجيز، ١٤٤/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٠٢/٢،
والنوى، روضة الطالبين، ٩/٢٧٧، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٤٠٣/٢، والمارن:
هو ما لأن من لحم الأنف، وهو جموع الطرفين المسمى بالمنخرتين، والحاجر بينهما، فهو
مشتمل على ثلاثة أشياء، وأما القصبة: فهي العظم الذي في أعلى الأنف، وانظر: الموصلى،
الاختيار، ٥/٣٧، والغذى، اللباب شرح الكتاب، ٣٩-٣٨/٣، والسرحسى،
المبسوط، ٦٨/٢٦، ٨٢، والرغينيانى، الهدایة مع فتح القدير، ٢٧٩/١٠، وابن عابدين، رد
المحى، ٦/٥٧٥، والكاسانى، بداع الصنائع، ٧/٣٢٤، والنوى، تصحيح التبيه، ص:
١٣٣، والرملى، نهاية الحاج، ٧/٧، والشريبي، معنى الحاج، ٤/٦٢، والبيجوري،
البيجوري على الغزي، ٢/٤٠٣-٤٠٢.



جاء في روضة الطالبين: «في المارن - وهو ما لان من الأنف - الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تدرج حكومة القصبة في دية المارن؟ وجهان، وال الصحيح: الاندراج»^(١).

النوع الثاني: التداخل في ديات المعاني

الأصل أن كل منفعة من المنافع لها دية مستقلة عن الأخرى، فلا تتدخل دية معنى في معنى آخر^(٢).

ودليل ذلك: أن التغير في المعاني، والمنافع، أوجب التعدد في الديه، كما لو قتل إنساناً، لم تجحب إلا دية واحدة، ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية^(٣).

ولأنه متى زال جنس المنفعة أصلاً، وجبت الديه كاملة؛ لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس، وهو معنى يوازي أهمية تلك المنفعة؛ فإن قيام النفس، هو قيام منافعها فيه، وإلا لا قيمة لها بدونها، فكان تفويت جنس المنفعة تفويتاً، كتفويت الحياة^(٤).

(١) النwoي، ٢٧٧/٩.

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٤٥، والموصلي، الاختيار، ٣٧/٥، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٢٨٣/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٦/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣١١/٧، وابن حزير، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٠، والدردير، الشرح الصغير، ٣٨٥/٤ وجاء فيه: «وتعددت الديه بتعدد الجنابية: فإذا قطع يده، فزال عقله، فديتان، دية لليد، ودية للعقل، ولو زال مع ذلك بصره، فثلاث، وهكذا»، والدسوفي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٩/٤، والزرقاني، الررقاني على خليل، ٣٥/٨، والشیرازی، المهدب، ٢٠٧/٢، والشريیني، معنی المحتاج، ٤/١٩، والمرداوي، الانصاف، ١٠/٩٢، وابن قدامة، الكافي، ٤٨١، ٩٦/٤، والضویان، منار السبيل، ٢١٠/٢، والبهوتی، الروض المرربع، ص: ٤٨١، والرحیانی، مطالب أولی النھی، ٦/١٢٠، والبهوتی، شرح منتهی الإیرادات، ٣١٣/٣.

(٣) ابن قدامة، المغنى، ٨/١٧.

(٤) الموصلي، الاختيار، ٥/٣٧.

فإذا جنى عليه فاذهب سمعه، وبصره، وعقله، وكلامه وجب عليه أربع ديات^(١)، وهكذا.

ودليل ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيه رضي الله عنه - أربع ديات، وهو حي»^(٢).

ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية، وكل منفعة مقصودة بذاتها، فوجب عليه دياتها، كما لو أذهبها، بجنایات مختلفة^(٣).

ومثاله: فيما لو ضرب صلبه، فذهب قيامه، وزالت قوة ذكره؛ حتى لم يستطع معاشرة النساء، وجبت لذلك ديتان، دية لذهاب القدرة على القيام، ودية أخرى لذهاب القدرة على الجماع^(٤).

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٤٥، والموصلي، الاختيار، ٣٧/٥، والسرخسي، المبسوط، ٦٩/٢٦، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدير، ٢٨١-٢٨٠/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٦/٦، والکاساني، بداع الصنائع، ٣١١/٧، والشیرازی، المذهب، ٢٠١/٢، وابن قدامة، المغینی، ٣٨/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٠٠، والبهوتی، الروض المربع، ص: ٤٨١.

(٢) تفرد به البیهقی، وانظر: البیهقی، السنن الکبری، ٩٨/٨، وقد تمت الاستعanaة في البحث عن هذا الأثر بوساطة الموسوعة الذہبیة في الحديث النبوی الشریف، إعداد: مركز التراث لأبحاث الكمبيوتر، والمشتملة على أربع مئات مجلد في الحديث، وهي أضخم موسوعة يعرفها العالم الإسلامي في الحديث النبوی الشریف.

(٣) الموصلي، الاختيار، ٣٧/٥، والسرخسي، المبسوط، ٦٩/٢٦، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدير، ٢٨١-٢٨٠/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٧٦/٦، والکاساني، بداع الصنائع، ٣١١/٧، والشیرازی، المذهب، ٢٠١/٢، وابن قدامة، المغینی، ٣٨/٨.

(٤) الدردیر، الشرح الصغير، ٣٨٦/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٢/٤، وهناك رواية مرجوحة عند الحنابلة: أن فيهما دية واحدة؛ لأنهما نفع عضو واحد، فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة... » ابن قدامة، المغینی، ٣٢/٨، والمرداوی، الانصاف، ٩٧/١٠، والرحیانی، مطالب أولی النھی، ١٢٣/٦، والبهوتی، شرح منتهی الإیرادات، ٣١٥/٣.

و عند الشافعية وجهان:

الوجه الأول: لا تلزمه إلا دية واحدة؛ لأنهما منفعتا عضواً واحداً.

الوجه الثاني: يلزم ديتان، وهو ظاهر النص؛ لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كما لو قطع أذنيه، فذهب سمعه، أو قطع أنفه، فذهب شمه^(١).

و عند الشافعية في الاندراج خلاف، إذ الصليب كأنه محل واحد منهما^(٢).

ومثاله أيضاً: فيما لو جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه، وذوقه، ففيه ديتان، لتعدد المعاني^(٣).

وتتدخل ديات المعاني في ديات محالها من الأطراف، إذا كان الطرف محلاً لمنفعة، وزالت تلك المنفعة، وجبت الدية في المنفعة، سواءً كانت الجنائية دفعة واحدة، أم كانت على دفعات، إذا لم يطرأ عليها البرء، وكانت صفة الجنائية على الأطراف متفقة، وإذا جنى على العضو، دخلت دية المعنى في دية الطرف، وعليه فيجب دية واحدة^(٤).

(١) الشيرازي، المهدب، ٢٠٧/٢، والشريبي، معنـي المحتاج، ٧٦/٤، والرـملي، نهاية المحتاج، ٣٤١/٧.

(٢) الغزالـي، الرـجـيز، ١٤٨/٢.

(٣) ابن قدامة، المعـنى، ١٦/٨.

(٤) السـرـخـسـيـ، المـبـسـطـ، ٧٣/٢٦، ٨٠، وغـيرـ الشـمـ إـذـ زـالـ يـازـالـةـ الـأـنـفـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ، وـانتـظـرـ: ابن عـابـدـيـنـ، ردـ المـخـتـارـ، ٥٧٥/٦، وـهيـ القـاعـدـةـ الـضـطـرـدـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ: بـأنـ كـانـتـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ محلـ، فـجـنـىـ عـلـىـ الـمـحـلـ، فـزـالـتـ الـمـنـفـعـةـ، دـيـةـ وـاحـدـةـ، لـتـدـخـلـ دـيـةـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ دـيـةـ الـمـحـلـ الـذـيـ لـاـ يـشـارـكـ فـيـ غـيرـهـ، فـلـوـ كـسـرـ صـلـبـهـ، فـأـقـعـدـهـ عـنـ الـقـيـامـ، وـأـذـهـبـ قـوـةـ الـجـمـاعـ، فـعـلـيـهـ دـيـتـانـ لـكـلـ أـمـرـ مـنـهـماـ، إـلـاـ إـذـ تـعـدـدـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ محلـ، كـمـاـ لوـ جـنـىـ عـلـىـ لـسانـهـ، فـأـذـهـبـ ذـوقـهـ، وـنـطـقـهـ، إـذـ ذـهـبـ ذـلـكـ كـلـهـ بـضـرـبـاتـ فـيـ فـورـ، أـمـاـ الضـرـبـاتـ بـغـيرـ فـورـ، فـتـعـدـ بـحـلـهـاـ الـذـيـ لـاـ

وتعليلهم لذلك: أن تفويت نفعسائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو، والفائت
ضمنا لا شيء فيه^(١).

جاء في شرح منتهى الإيرادات: « وتدرج دية نفع باقي الأعضاء في
ديتها، فتدرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لهما، وكذا اللسان تدرج فيه
دية الكلام، والذوق، وسائر الأعضاء»^(٢).

وجاء في الشرح الصغير: « وتعدد الديه بتعدد الجنائية، إلا المنفعة الكائنة
ب محلها، أي محل الجنائية، فلا تعدد الديه في ذهابها مع ذهاب محلها، كما لو

= توحد إلا به، فإن وجدت به، وبغيره، ولو أكثرها، ككسر صلبه، فأقعده، وذهبت قوة
الجماع، فعليه ديتان، دية لمنع قيامه، ودية لعدم قوة الجماع، وانظر: الدردير، الشرح الصغير،
٤/٣٩٣، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٧٩، والزرقاني، الزرقاني على
خليل، ٤/٤٢-٤٣، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٤١٨، والبيجوري، البيجوري على
الغزي، ٢/٤٠٧، وجاء فيه: « والحاصل: أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو، وزالت
بزواله، وجبت الديه فقط، ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العينين، والبطش في اليدين،
والمشي في الرجلين، والكلام في اللسان، وإذا لم تكن حالة في العضو، وزالت بزواله، وجبت
ديتان، دية للمعنى، ودية للعرض كالسمع مع الأذنين، والشم مع الأنف، والتذوق مع اللسان
على المعتمد ... »، وغير السمع والشم عند الحتابة، وتدرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها،
قال ابن قدامة: « ... وفي ذهاب بصر إدحافها نصف الديه، كما لو أشل يداً واحدة، وليس
في إدحافها بتفعها، أكثر من دية كاليدين »، المغني، ٨/٣، ٩، وكذلك الحال بالنسبة لمن
قطع اللسان، فذهب النطق معاً، فقيه دية واحدة؛ لأنهما يذهبان تبعاً للذهابة؛ فوجب ديتها
دون ديتها، كما لو قتل إنساناً لم تجب إلا دية واحدة، ولو ذهبت منافعه مع بقائه فنفي كل
منفعة دية »، المغني، ٨/١٧، وجاء في الإنصاف: « وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه،
فذهب سمعه، وجبت ديتان، وسائر الأعضاء إذا ذهب بتفعها، لم تجب إلا دية واحدة »
المريادي، ١٠/٩١، والمريادي، الإنفاق، ١٠/٩١، والرحيباني، مطالب أولي النهي،
٦/١١٩، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣١٢/٣-٣١٣ .

(١) الشيرازي، المهدب، ٢/٢٠٢، والمريادي، الإنفاق، ١٠/٩١، والرحيباني، مطالب أولي

النهي، ٦/١١٩، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣١٣/٣ .

(٢) البهوتى، ٣١٣/٣ .

ضربه، فقطع أذنيه، فزال سمعه، فدية واحدة، أو ضربه، فقلع عينه، فزال بصره، لأن المنفعة بمحل الجنابة، ولا حكمة في محل الكل^(١).

وعند الشافعية: إذا زال العقل بقطع يديه، فدية واحدة؛ لأن العقل ليس له محل مخصوص، فيندرج تحت كل عضو يكمل فيه الديمة، فلو قطع يديه، ورجليه، فزال عقله، فديتان^(٢).

وعند المالكية: لو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة، فقد قال ابن القاسم في ذلك دية واحدة، وفي رواية أخرى للمالكية يجب في ذلك دية، وحكمة عدل، أو ديتان، ودليل هذه الرواية: أن السمع يبسطىء مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما^(٣).

ومثاله أيضاً: فيما لو قطع الأنثيين، فذهب نسله، لم يجب أكثر من دية، لأن ذلك نفعهما، فلم تزد الدية بذهابه معهما، كالبصر مع ذهاب العينين، والبطش مع الرجلين^(٤).

ودليل ذلك: أن المنفعة كانت تبعاً للعضو المقطوع، وهذه التبعية توجب تداخل المنفعة في العضو، لأن كلاً منهما بمنزلة الجزء من الكل^(٥).

ومثاله عند المالكية: في الأذن والأنف، فإن في الشم دية، وتندرج في الأنف، كالبصر مع العين، والسمع مع الأذن؛ وذلك لأن القاعدة: أن الديمة

(١) الدردير، ٣٩٣/٤.

(٢) الغزالى، الوجيز، ١٤٦/٢، وقيل: لا يندرج، لأن العقل ليس محله اليد.

(٣) الباقي، المتنقى، ٨٥/٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٩٧.

(٤) ابن قدامة، المغنى، ٣٤/٨.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ١٦/٨.

تتعدد بتنوعها إلا المنفعة بمحملها^(١).

النوع الثالث: التداخل في أروش الجراح، والشجاج^(٢)

القاعدة العامة في أروش الجراح، والشجاج، أنه لا يتدخل بعضها في بعض قبل الاندماج بفعل الجناني، أو بالسرابية، فمن أوضح آخر موضحتين، أو أجافه جائفتين^(٣) بينهما حاجز، ثم خرق الحاجز، أو ذهب الحاجز بالسرابية، أو شجه في رأسه شحة واحدة بعضها موضحة، وببعضها دون الموضحة - أي بشرط اتحاد نوع الشحة -، فعليه أرش موضحة واحدة، وجائفة واحدة، حتى إذا زال الحاجز بفعل غير الجناني، وبغير السرابية، فعليه أرش موضحتين، وجائفتين، وكذلك الحال بعد الاندماج^(٤).

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٩٣، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٧٩، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٤١٨.

(٢) الجراح: جمع جرح، وهي الجراح التي تكون في سائر الجسم، ماعدا الجراح التي تكون في الوجه، والرأس، فإنها تسمى شجاجاً، ومفردها: شحة، والشجاج أنواعها متعددة، فمنها مثلاً: الموضحة، سميت بذلك لأنها أبدلت وضاح العظم، وهو بياضه، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص: ٢٩٣، والموصلي، الاختيار، ٤٢، ٤١/٥، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٣٦٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٠، وابن رشد، بداية المنهج، ٢/٣١٤، والشيرازي، المذهب، ٢/١٩٨، والنبووي، روضة الطالبين، ٩/٢٦٣، وابن قدامة، الكافي، ٤/٨٨، ٨٩، والبهوتى، شرح متنى الإيرادات، ٣١٨/٣ - ٣١٩.

(٣) والجائفة: نوع من أنواع الجراح، وهي الطعنة تبلغ الجوف، وهي الجرح إذا وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، أو ورك، أو غيره، وانظر: الكاساني، بداعي الصنائع، ٧/٢٩٦، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٨٢، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/٣٥، والشيرازي، المذهب، ٢/١٩٩، والبهوتى، الروض المربع، ص: ٤٨٣، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ٦/١٣٢.

(٤) المرغيناني، الهدایة مع فتح القدير، ١٠/٢٨٦، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٣٨٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٢٧١، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/٣٥، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٤٠٥، والغزالى، الوجيز، ٢/٤١، وجاء فيه: « وتتعدد بخلاف الصورة، أو الحبل، أو الحكم، أو الفاعل، أما الصورة: فموضحتان في موضعين

وتعليل ذلك: أنه « صار الجميع بفعله موضحة، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما »^(١).

وهناك فروع تتعلق بالتدخل في الجراح، والشجاج، وفيما يلي بيانها على النحو التالي:

١- فيمن أذهب عقله بجناية توجب أرضا، كالجراح، أو قطع عضو، فهل يدخل أرش الجراح في دية العقل، أو لا؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن دية الجنائية على العقل، وأرش الجراح، لا تتدخلان وتحب حينئذ دية العقل، وأرش الجرح، وهو قول زفر، والحسن بن زياد من

= فيما أرshan، فإن رفع الجنائي الحاجز تداخل الكل إلى واحدة، وإن رفع غيره لم يتداخل»، والشيرازي، المذهب، ١٩٨/٢، والنوي، روضة الطالبين، ٢٦٦/٩، ٢٦٧، وجاء فيها: «.. فإن تعددت الموضحة، تعدد الأرش، وتعددتها يكون بأسباب ...»، ٢٦٩/٩، وجاء فيها: «يتعدد أرش الجائفة بتعددها، فلو أحاف جائفتين، ثم رفع الحاجز بينهما، أو تأكل ما بينهما، أو رفعه الجنائي، فعلى ما ذكرناه في الموضحة، أي القول بالتدخل ...»، وجاء في روضة الطالبين ما نصه: « فإذا اندملت هذه الجراحات، وجب جميع هذه الديات، - أي: الديات السابقة التي عدتها - » النوي، ٣٠٦/٩، والشيرازي، التبيه، ص: ١٣٨، والنوي، منهاج الطالبين، ص: ١٢٦، والشيرازي، مغني المحتاج، ٤/٥٩، والرملبي، نهاية المحتاج، ٣٢٤/٧، ٣٢٥، وقال ابن قدامة: « وإن أوضحته في رأسه موضحتين بينهما حاجز، فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان، فإن زال الحاجز الذي، وجب أرش موضحة واحدة» وقال أيضاً: « وإن أحافه جائفتين بينهما حاجز، فعليه ثلثا دية، وإن خرق الجنائي ما بينهما، أو ذهب بالسرابية، صار جائفة واحدة فيها ثلث الديه لا غير » المغني، ٤٣/٨، ٤٧-٤٣، وابن قدامة، المغني، ٤٤-٤٥، ٤٨، والمرداوي، الإنصالف، ١٠٩/١٠، وابن قدامة، الكافي، ٤، ٨٩/٤، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٣١٩/٣ .

(١) الشيرازي، المذهب، ١٩٨/٢ .

الحنفية^(١) ، وهو مذهب الشافعية في الجديد، وهو الصحيح والأظهر^(٢) ،
والمذهب عند المخابلة^(٣) .

القول الثاني: أن دية الجنابة على العقل، وأرش الجرح تتدخلان، ويدخل
الأقل منها في الأكثر، وهو اندراج الأدنى في الأعلى، فإن كانت الديمة أكثر
من أرش الجرح، وجبت وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر كان قطع يديه،
ورجليه، فذهب عقله، وجبت دية الجراح، ودخلت دية العقل فيه، وهو قول
الحنفية^(٤) ، وهو مذهب الشافعية في القديم^(٥) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - « أنه قضى بأربع ديات، لمن

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، الهداية مع فتح القدير، ٢٩٢/١٠، والكاساني،
بدائع الصنائع، ٣١٧/٧.

(٢) الزركشي، المنشور، ٢٧٦/١، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٨، والشيرازي،
المذهب، ٢٠٢/٢، والنوى، روضة الطالبين، ٢٩٠/٩، والشيرازي، التنبية، ص: ١٣٨،
والنوى، منهاج الطالبين، ص: ١٢٧، والشريبي، معنى الحاج، ٦٩-٦٨/٤، والرملي، نهاية
المحتاج، ٣٣٤/٧، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٤١٠/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٧/٨، وابن قدامة، الكافي، ١٠٢/٤، والرجياني، مطالب أولى النهى،
١٢٣/٦، ١٣٠، والبهوتى، شرح متنه الإيرادات، ٣١٥/٣.

(٤) الطحاوى، مختصر الطحاوى، ص: ٢٤٥، والموصلى، الاختيار، ٤/٥، والغينى، اللباب
شرح الكتاب، ٤٢/٣، والسرخسى، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغينانى، الهداية مع فتح القدير،
٢٩١/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٤/٦، والكاسانى، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧.

(٥) الزركشي، المنشور، ٢٧٦/١، والشيرازي، المذهب، ٢٠٢/٢، والنوى، روضة الطالبين،
٢٩٠/٩، والشيرازي، التنبية، ص: ١٣٨، والنوى، منهاج الطالبين، ص: ١٢٧، والشريبي،
معنى الحاج، ٦٩-٦٨/٤، والرملي، نهاية الحاج، ٣٣٤/٧.

ضرب رجلا بحجر، فأذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره »^(١) .

وجه الدلالة في الأثر:

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قضى بأربع ديات، لكل معنى من المعاني، فكذلك الحال إذا كان سبب إزالة المعنى موضحة، أو نحوها، فإنه لا بد من استيفائها معها، قياسا على ديات المعاني التي قضى بها عمر - رضي الله عنه - .

٢ - أن هذه الجنائية أذهبت منفعة من غير محلها، مع بقاء النفس، فأدلى ذلك إلى عدم تداخل الأرشين، قياسا على ما لو أوضحته، فذهب بصره، أو سمعه ^(٢) .

٣ - أنهما شيئاً متغايران، فلو أنه لو جنى على أذنه، أو أنفه، فذهب سمعه، أو شمه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما، فهو هنا أولى ^(٣) .

٤ - أنهما جنائيتان مختلفتان، مacula، ومقصودا، فلا يدخل إحداهما في الأخرى، كسائر الجنائيات من قطع اليدين، والرجلين، ونحو ذلك ^(٤) .

(١) تقدم تخربيه، ص: ٣١٣.

(٢) الشيرازي، المذهب، ٢٠٢/٢، والرملي، نهاية الحاج، ٣٣٤/٧، والشريبي، مغني الحاج، ٦٨/٤، والبيحوري، البيحوري على الغزي، ٤١٠/٢، وابن قدامة، المغني، ٣٨/٨، وابن قدامة، الكافي، ١٠٢/٤.

(٣) السرخسي، المبوسط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٢٩٢/١٠، وابن قدامة، المغني، ٣٨/٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٢٣/٦، ١٢٤، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣١٥/٣.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ٣١٧/٧.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن ذهاب العقل تختل معه منافع الأعضاء، فدخل أرشهما فيه، كالموت، فالعقل إذا فات، فاتت منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا شجه، فمات^(١).
- ٢ - أنه معنى يزول به التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديه، كالنفس^(٢).
- ٣ - أن الجزء يدخل في الكل، فيدخل أرش الموضحة في دية العقل، كمن قطع إصبعاً، فشلت اليد^(٣).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، فأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثر قوي الدلالة حيث قضى بأربع ديات؛ لأربع منافع مختلفة المثل، والمقصود، وكذلك الحال بالنسبة لمن أوضح رجلاً مثلاً، فذهب عقله بسببها.

كما أن استدلالاتهم العقلية، استدلالات مستقيمة، ذلك: أن الجنaitين قد اختلفتا مثلاً، ومقصوداً، فلم يكن ثمة مسوغ للتداخل.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيؤخذ عليه عدة أمور:

الأول: أنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل، لم يجب أرشه إذا زاد على

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٨/٨، والموصلي، الاختيار، ٤٣/٥، والسرحسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٩١/١٠، والکاسانی، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧.

(٢) الشیرازی، المذهب، ٢٠٢/٢.

(٣) الغنیمی، اللباب شرح الكتاب، ٤٢/٣، والمرغینانی، الهدایة مع فتح القدیر، ٢٩١/١٠.

دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها لا تكون فيها أكثر من دية النفس^(١).

الثاني: أما قولهم: إن منافع الأعضاء، تبطل؛ بذهب العقل، فلا يصح؛ لأن المجنون تضمن منافعه، وأعضاً له، بعد ذهاب عقله. مما تضمن به منافع الصحيح، وأعضاً له، ولو ذهبت منافعه، وأعضاً له لم تضمن كما لا تضمن منافع الميت، وأعضاً له^(٢).

الراجح:

القول الراجح: أن دية الجراح، أو قطع عضو لا يتداخلان مع دية العقل، إذا كانتا سبباً في ذهاب العقل؛ وذلك لاختلاف الجنائيين محلاً، ومقصوداً، ولعدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

٢ - أنه من شج رجلاً، فذهب شعره، دخل فيه أرش الموضحة؛ لأن العقل إذا زالت منفعته زالت منفعة بقية الأعضاء، فأصبح كمن شجه، فمات؛ بسبب الشجة^(٣).

وأما الشعر فلأن أرش الموضحة إنما يجب لذهب بعض الشعر، حتى إذا نبت الشعر، سقط الأرش؛ لأن الديمة إنما تجب بفوات الشعر كله، وقد تعاقا بفعل واحد، فيدخل الجزء في الكل، وهو من صور اندراج الأدنى في الأعلى،

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٨/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٨/٨.

(٣) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٤٥، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٤٢/٣، وقد خالف في ذلك من الحنفية زفر، فقال بعدم التداخل، وانظر: والسرخسي، المسوط، ٩٨/٢٦، والمرغيناني، المدایة مع فتح القدير، ٢٩١/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٤/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧، وعند الشافعية وجهاً، وانظر: الزركشي، المشور، ٢٧٥/١، والسيوطى، الأشیاء والنظائر، ص: ١٢٧، والتوكى، روضة الطالبين، ٢٧٣/٩.

مثله كمن قطع أصبعه، فشلت يده^(١) .

جاء في المثلور: «لو أوضحه، فزال الشعر الذي على الموضحة، دخل أرش الموضحة على المذهب»^(٢) .

٣- فيما لو شجه، فذهب سمعه، أو بصره، أو كلامه، فقد اختلف الفقهاء هل يدخل فيها أرش الموضحة، أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن أرش الموضحة لا يتدخل مع ديات المعاني، كالسمع، والبصر، ويجب أرش الموضحة مع ديات المعاني السابقة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٣) ، وهو مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني: أن أرش الموضحة يتداخل مع ديات المعاني، كالسمع، والكلام دون البصر، ولا يجب أرش الموضحة مع ديات المعاني السابقة، وهو قول أبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد من الحنفية^(٥) .

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٤٥، والموصلي، الاختيار، ٤٣/٥، والغبيسي، اللباب شرح الكتاب، ٤٢/٣، والسرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٢٩١/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٤/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧، والزركشي، المثور، ٢٧٦/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧، والنبوى، روضة الطالبين، ٢٧٣/٩ .

(٢) الزركشي، ٢٧٥/١ .

(٣) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٤٥، والموصلي، الاختيار، ٤٣/٥، والسرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٢٩٢/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٤/٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٧/٨ .

(٥) الموصلي، الاختيار، ٤٢/٥، والسرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، والمرغيناني، المداية مع فتح القدير، ٢٩٢/١٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥٨٤/٦ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات » ^(١) .
- ٢ - أن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مستقل عن غيره، فمثلك كمثل الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل فإن منفعته تعم بقية الأعضاء ^(٢) .
- ٣ - أن كلاً منها جنابة فيما دون النفس، والمنفعة مختصة به، فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل؛ فإن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء ^(٣) .
- ٤ - أنه اختلف السبب والمحل للسمع والبصر، والكلام، ونحوهما؛ لأن سبب الوجوب في كل واحد منها تفويت منفعة مقصودة منه، فاختلف محل، والسبب، والمقصود، فامتنع التداخل ^(٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن الشحة تدخل في دية السمع، والكلام دون البصر؛ لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل، أما البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به ^(٥) .

(١) سبق تصرifice، ص: ٣١٣.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٤٣/٥ .

(٣) والرغينياني، المداية مع فتح القدير، ٢٩٢/١٠ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧ .

(٥) الموصلي، الاختيار، ٤٣/٥ ، والسرخسي، المسوط، ٩٩/٢٦ ، والرغينياني، المداية مع فتح القدير، ٢٩٣/١٠ ، والكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٧/٧ .

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، فمستقيم، ذلك: أن الجنائية قد أتت على منافع مختلفة المحل، والمقصود، فامتنع لذلك التداخل، وهو ملحوظ قوي؛ لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل، أو المقصود، أو كليهما، ولم يتحد شيء من ذلك هنا .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني: بأن الشحة تدخل في دية السمع، والكلام دون البصر؛ لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل، أما البصر فأمر ظاهر فلا يتحقق به، فيعرض عليه: بأن محل السمع غير محل الشحة، وكذلك محل الكلام، فوجب أن لا يتداخلا، كما أنه بتفويتهما لا تتبدل النفس، إنما تجحب الديمة؛ لتفويت منفعة مقصودة منها، فيكون بمنزلة ذهاب البصر بالشحة، وعليه فلا تداخل بين أرش الشحة، وبين ذهاب السمع، والبصر، ونحوهما^(١) .

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة: أن دية السمع، والبصر، والكلام، ونحوهما لا يتداخلان مع أرش الموضحة؛ لاختلافهما محل، ومقصودا؛ ولعدم سلامتهما استدل به أصحاب القول الثاني من اعتراض .

في المسائل المتقدمة، ترتب أثر واحد، وهو ترتيب وجوب دية واحدة، عند اجتماع أكثر من سبب موجب للدية، وكان الأصل أن تجحب دية مستقلة لكل سبب منها، وبسبب التداخل في ديات الجنائية على النفس وما دونها، هو

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦ .

الاتحاد جنس الجنائية، واندراج الأدنى في الأعلى، أو اتحاد المخل، كما هو الحال بالنسبة للتدخل في ديات المعاني، أو صورة من صور اندراغ الأدنى في الأعلى كما هو الحال في التدخل في ديات الأطراف .

ولا ريب، فإن التدخل في الديات فيه تحقيق لمقصود الشارع من شرع الديمة، وهو جبر النقص الحاصل من جراء الاعتداء على النفس، وما دونها، والزجر للمعتدي، وهو متتحقق في صور التدخل السابقة .

المبحث الثالث التدليل في الحدود^(١)

تكون مسائل التداخل في الحدود في قسمين:

القسم الأول: في الحدود المتفقة في الجنس .

القسم الثاني: في الحدود المختلفة في الجنس .

وتفصيل كل قسم من هذين القسمين كما يلي:

(١) الحدود: جمع حد، وأصله في اللغة: المّنْع، والفصل بين الشيئين؛ ثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو ثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/٣، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ٣٥٢، والرازي، مختار الصحاح، ص: ١٢٦-١٢٥، والحد اصطلاحاً: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»، وهو تعريف الخفية، وعرفه الشافعية بقولهم: «زواج ر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به»، وعرف كذلك بقولهم: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا، أو لآدمي، كما في القذف»، وعند الحنابلة: «عقوبات مقدرة، أو عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثله»، وانظر هذه التعريفات في كتب الفقهاء: القونوي، أنيس الفقهاء، ص: ١٧٣، والموصلي، الاختيار، ٧٩/٥٤، والسرخسي، ٣٦/٩، والشيرازي، المذهب، ٢٦٥/٢، والنبووي، تصحيح التبيه، ص: ١٤٧، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٥٨/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٢٥/٣.

القسم الأول

الحدود المتفقة في الجنس

ذهب عامة الفقهاء^(١) إلى أن الحدود، كحد الزنا، أو حد السرقة، أو الشرب، إذا تكررت، وكانت متفقة في الجنس^(٢)، والوجب - أي السبب ، وكانت حقا لله تعالى، أو الغالب فيها حق الله تعالى، وكانت قبل إقامة الحد - أي تطبيق العقوبة -، فإن هذه العقوبات تتدخل، بمعنى أنه إن زنى مرارا

(١) وخالف في ذلك بعض الظاهرية، جمهور الفقهاء، وقد استدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدِهِمَا مِائَةً﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْنَكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وغيرها من نصوص الحدود، وتوجيههم لهذه الآيات: أن ظاهر هذه النصوص يدل على تكرر العقوبة، بتكرر الحد، بقطع النظر عن إقامة الحد، أو لا، وقد رد على استدلالهم ابن حزم الظاهري ردا وافيا، وملخصه: أن العقوبة لا تثبت بمحرد وقوع فعل الزنا، أو غيره، بل بثبوت الجريمة عند المحاكم، فلو زنى مائة مرة، ثم ثبت ذلك عند المحاكم، لم يكن له إلا أن يوضع عقوبة واحدة، وأنه لا يجوز له أن يقيم الحد على نفسه أبدا، حتى قال - رحمة الله تعالى -: «إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة، أو ألف مرة، إذا علم الإمام بذلك جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة أو ألف مرة حدا واحدا، إذا علم المحاكم بذلك»، وانظر تفصيل الرد: ابن حزم، المحلي، ١٣٣/١١، وانظر الرد على هذا القول أيضا: ابن الهمام، فتح القيدير، ٤٣١/٥.

(٢) بين الأستاذ عبد القادر عودة مفهوم الجنس الواحد في الحدود، بيانا قانونيا، وتكيفا دقيقا، ملخصه: أن الجرائم من نوع واحد ما دام موضوعها واحدا، حتى ولو اختلفت في أركانها، وعقوباتها، فالسرقة العادية، والحرابة، كلاهما سرقة من حيث الحقيقة، والموضوع، مع الاختلاف في الأركان، والعقوبة، وكالزناء، سواء أصدر من المحسن، أم من غير المحسن، فكلاهما زنا من حيث الحقيقة، وإن كانت العقوبة مختلفة، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ٧٤٧/١.

قبل إقامة الحد، فإنه يكفي لذلك كله حد واحد، وعقوبة واحدة^(١).

واستدلوا على ذلك: بأن تكرر هذه الحدود قبل تنفيذ العقوبة، إذا كانت من جنس ما قبلها وكان مقصودهما واحدا، فإنهما يتداخلان^(٢).

ذلك: أن العقوبة إنما شرعت بغرض الزجر، والردع، والتأديب، والعقوبة الواحدة لمن زنى مرارا قبل إقامة الحد، يتحقق بها هذا المقصود، وقد يرد اعتراض على ذلك: بأن ذلك مسوغ للزاني - مثلا - أن يعود لارتكاب الزنا مرارا، فالجواب: أن هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعاً أن العقوبة لم تردعه، فإذا ثبت هذا بأن ارتكب جريمة، فعوقب عليها، ثم عاد إليها مرة أخرى، ثبت بأن العقوبة الأولى لم تردعه فيعاقب مرة أخرى^(٣).

(١) الموصلي، الاختيار، ٩٦/٤، والسرخسي، المبسوط، ١٧٧/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٥/٤٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٤، ٥٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ٥٦/٧، ٨٥، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٧٠، والدردير، الشرح الصغير، ٤٤٩/٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، ٥٨١، وعليش، منح الجليل على خليل، ٥٤١، ٥٠٨/٤، والزركشي، المشور، ٢٧٠/١، وجاء في الأحكام السلطانية ما نصه: «إذا زنى مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا» الماوردي، ص: ٢٧٩، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢١٤/١، والشريبي، مغني المحتاج، ١٨٥/٤، والبيحوري، البيحوري على الغزي، ٤٥٦/٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢، والمداوي، الإنضاف، ١٦٤/١٠، وابن قدامة، الكافي، ١٦٩/٤.

(٢) الزركشي، المشور، ٢٧٠/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، والنبوى، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ٨٥/٧، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤٠٨، والشريبي، مغني المحتاج، ١٨٦، ١٨٥/٤، وابن قدامة، المغنى، ٢١٣/٨، والمداوي، الإنضاف، ١٦٤/١٠، والضوبانى، منار السبيل، ٣٢٤/٢، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٨/٦، والبهوتى، شرح متنهى الإبرادات، ٤١/٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥، والسرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩، والموصلي، الاختيار، ٩٦/٤، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٨/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ٥٦/٧، ٨٥، وعبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، ١/٧٤٨.

أما إذا زنى، أو سرق، أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم فعل أحد هذه المحرمات مرة أخرى، فلا خلاف عند الفقهاء أنه يقام عليه الحد مرة أخرى، ولا تداخل حينئذ في الحدود المتفقة في الجنس؛ لخلل إقامة الحد بينهما؛ لأنه حد مستأنف، يجب له حد جديد؛ ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهنا وجوب الحد الثاني بعد سقوط الأول باستيفائه^(١).

بعض المسائل التفصيلية في تكرر الحدود المتفقة في الجنس:

أولاً: التداخل في حد الزنا، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: إذا كرر الزنا، بعد إقامة جزء من حد الجريمة الأولى لا يخلو الأمر حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون العقوبة المطبقة الجلد

فإذا زنى غير المحسن، وثبت عليه إقامة الحد، وتم تنفيذ جزء من الحد، وحال دون تمام بقية الحد مانع - كمرض، أو طارئ يتعلق بجهاز التنفيذ، ونحوهما -، وزنى غير المحسن مرة أخرى قبل إقام الحد، فهل يقام عليه حد واحد، فيتداخل الحدان، أو أنه يقام عليه بقية الحد الأولى، ثم يقام عليه الحد الثاني؟ .

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ٥٦/٧، وابن نحيم، الأشيه والنظائر، ص: ١٣٣، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥، والباجي، المتنقى، ١٦٨/٧، وجاء فيه: « وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد، أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك؛ فإنه يتقطع أيضاً »، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٩، ٢٨٣، وجاء في المغني: « وإن أقيمت عليه الحد، ثم حدثت منه جنابة أخرى، ففيها حدتها، لا نعلم فيه خلافاً » ابن قدامة، ٢١٣/٨، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٤١/٣ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: أنه من كان بكرًا، وأقيم عليه جزء من الحد، فزنى مرة أخرى قبل تمام الحد، فإن العقوبتين تتدخلاً، ويكتفى عنهما إتمام الحد الأول، وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني: أن العقوبتين لا تتدخلاً، فيجب حينئذ أن يتم الحد الأول، ثم يقام الحد الثاني، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه يجحد تمام المائة للزنية الثانية، ويدخل ما بقي من الحد الأول فيه، حيث إن مقصودهما واحد^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الحد كله قد وجب بعلم الإمام، أو نائبها، مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنبًا آخر، فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه^(٥).

الراجح:

الراجح هو القول بتدخل الحدين، وأنه يدخل الحد الثاني في الأول، لاتحاد مقصودهما؛ ولأن الحدين بهذه المثابة أصبحا أقرب ما يكون إلى اجتماع

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٤٣.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦، والتوكى، روضة الطالبين، ١٠/٦٦.

(٣) ابن حزم، المخلص، ١١/٤٣-١٣٥.

(٤) التوكى، روضة الطالبين، ١٠/٦٦.

(٥) ابن حزم، المخلص، ١١/٤٣-١٣٥.

حدين من جنس واحد قبل إقامة الحد، فيتداخلان .

وأما استدلال ابن حزم الظاهري، فيحاب عنه: بأن الحد الثاني، قد طرأ ولَمَّا يُتَّهَى من الحد الأول، بخلاف ما إذا اقترف جريمة أخرى بعد إتمام الحد الأول، إذ نسلم معه، أنه لو زنى ثانية بعد إقامة الحد الأول، أنه يجد مرة أخرى .

الحالة الثانية: أن تكون العقوبة المطبقة التغريب^(١)

فإذا زنى غير المحسن، وجلد مائة، وغرِّب، ولكنه أثناء تغريمه، زنى مرة أخرى في البلد المُغْرَب إليه، فهل يغرب إلى بلد آخر غير الذي هو فيه، أو أنه يكتفى بتطبيق عقوبة الجلد، وبقائه في البلد الذي غرب فيه أول مرة؟ .

لقد اتفق القائلون بالتلغريب، أنه يجلد ثم يغرب إلى بلد آخر، وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤) .

(١) يرى جمهور الفقهاء: أن الزاني البكر يغرب مع الجلد مائة، خلافاً للحنفية، وانظر مذاهب الفقهاء: الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٢، وابن الممام، فتح القيدير، ٢٤١/٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٢٦/٢، وابن قدامة، المغني، ١٦٧-١٦٦/٨ .

(٢) الزرقاني على حليل، ٨٤/٨، وعليش، منح الحليل، ٤/٤٩٩ .

(٣) السيوطي، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٦، الشيرازي، المذهب، ٢٦٧/٢، والنwoوي، روضة الطالبين، ٨٩/١٠، وجاء فيه: «لو زنى ثانياً في البلد المغرب فيه، غرب إلى موضع آخر، قال ابن كج: وتدخل بقية مدة الأولى، لأن الحدين من جنس، فيتداخلان»، والنwoوي، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠، والشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٤٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٩/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢١، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/١٧٩، والمرداوي، الإنصاف، ١٠/١٧٤ .

واستدلوا على ذلك: أن الحدين من جنس واحد، وكان مقصودهما واحد، فيتداخلان ^(١).

وأما إذا زنا، وجلد، ثم زنا وجلد مرة أخرى، ولما يغرب كفاه عند الشافعية تغريب واحد ^(٢)؛ لأنهما حدان من جنس واحد، والحاد مقصودهما، فيتداخلان.

المسألة الثانية: تكرر الزنى، مع تغير حال الزاني قبل إقامة الحد
إذا زنى غير المحسن، وثبت عليه الحد، وقبل أن يقام الحد الأول زنى مرة أخرى، وكان في هذه المرة محسناً، فهل يكفى عن العقوبتين حد واحد، فيرجم فحسب، أم أنه يجلد، ثم يرجم؟.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن العقوبتين لا تتدخلا، ويطبق حد الجلد، ثم يرجم، وهو وجه عند الشافعية ^(٣).

القول الثاني: أن العقوبتين تتدخلا، ويكتفى حينئذ بالعقوبة الأكبر، وهي الرجم - القتل -، وهو قول الحنفية ^(٤)، والمذهب عند المالكية ^(٥)، وهو

(١) النووي، روضة الطالبين، ٨٩/١٠، والشريبي، مغني المحتاج، ١٤٨/٤، وابن قدامة، الكافي، ٢١٤/٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٦-١٢٧، ١٢٧، والشيرازي، المذهب، ٢٦٧/٢، والنروي، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠.

(٤) ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، وابن عابدين، رد المحتار، ٤/٤٣.

(٥) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٣/٤.

الأصح عند الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الحدين اختلفا في الجنس، فكان اختلفهما في الجنس موجباً لعدم تداخلهما، كحد السرقة والشرب^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنهما حدان يجبان بالزنى، فتداخلا، كما لو وجب حدان، وهو بكر^(٤).

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل الحدين إذا زنى، وهو بكر، ثم زنى مرة أخرى، وهو محصن قبل إقامة الحد؛ وذلك لأن مبني الحدود المتفقة في الجنس قبل إقامة الحد على التداخل، لا سيما أن الحالة الثانية للزاني هي الإحسان، وحدها الرجم، وهو يحيط بالجلد، لأن دراجه فيه، إذ هي صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى، ثم إنه لا فائدة ترجى من إقامة الحدين، وهمما خالصان لله عز وجل، إذ إن الغاية من إقامة الحد الزجر، وهو يحصل بتطبيق الحد الأعلى.

ثم اختلف الشافعية بناء على الخلاف السابق، هل يكفيه لهما تغريب واحد عند القول بعدم التداخل بين حكم الجلد، وحكم الرجم، إلى قولين:

(١) الزركشي، المشور، ٢٧١/١، وجاء فيه: « ولو زنى وهو بكر، ثم زنى، وهو ثيب، دخل حد البكر في حد الثيب في الأصح »، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧-١٢٦، والغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٦٧/٢، والنبوى، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠ .

(٢) المرداوى، الانصاف، ١٦٤/١٠ .

(٣) السيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧، والغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٦٧/٢، والنبوى، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠ .

(٤) الشيرازى، المذهب، ٢٦٧/٢ .

القول الأول: أن العقوبات لا تتدخل، فيجلد ثم يغرب عاماً، ثم يرجم، وهو وجه عندهم ^(١).

القول الثاني: أن عقوبة الرجم، والتغريب تتدخلان، فيكتفى بالجلد، ثم الرجم من غير تغريب، وهو الأصح عندهم ^(٢).

الراجح:

الراجح من قول الشافعية في هذا الفرع: أنه يكتفى بالجلد، ثم الرجم، إذ لا فائدة من التغريب، لأن التغريب يقصد به الزجر، والنفي بقصد التأديب، وهو غير مجد مع الرجم، فيكتفى بالجلد، ثم الرجم، وهو الأصح عند القائلين باجتماع العقوبتين.

المسألة الثالثة: إذا زنى المحسن، أو المحسنة، فهل يكفي الرجم، أم لا بد من الجلد ثم الرجم؟

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الزاني المحسن تتدخل العقوبة في حقه، ويدخل الأدنى في الأعلى، ويكتفى بالرجم، وهو قول الحنفية ^(٣)، والمذهب عند المالكية ^(٤)،

(١) الشيرازي، المذهب، ٢٦٧/٢، والنوي، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠.

(٢) الشيرازي، المذهب، ٢٦٧/٢، والنوي، روضة الطالبين، ١٦٦/١٠.

(٣) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٢، والموصلبي، الاختيار، ٨٦/٤، والغيني، اللباب شرح الكتاب، ٦٢/٣، والسرخسي، المسوط، ٣٦/٩، وجاء فيه: «ولا يجمع بين الجلد والرجم»، ٤٣/٩، وابن الهمام، فتح القيدير، ٥/٢٤٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٤/١٠، والكاساني، بداع الصنائع، ٣٩/٧.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٢٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٠٧، وابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٥٩، ٣٥٩/٣، ١٣٢٦/٣.

وهو قول الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول النخعي، والزهري، والأوزاعي^(٣).

القول الثاني: أن الزاني المحسن لا تتدخل العقوبة في حقه، ويجب أن يطبق عليه حد الجلد، ثم الرجم، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، وهو قول علي، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذر - رضي الله عنهم -، وبه قال الحسن، وإسحاق بن راهويه، وداود، وابن المنذر^(٥)، وعلى هذا القول، فإنه يبدأ

= والباجي، المتلقى، ١٣٨/٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧١، وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: هل يجتمع الحد، والرجم في الرزنا على الشيب في قول مالك، قال: لا يجتمع، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة»، الإمام مالك، ٤/٣٩٧، والرقانى، الزرقانى على خليل، ٨/٢-٨٣.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٩، والشيرازي، المذهب، ٢/٢٦٦، والشيرازي، التبيه، ص: ١٤٨، والنبووي، منهاج الطالبين، ص: ١٣٢، والشريبي، معنى المحتاج، ٤/١٤٦، والرملي، نهاية المحتاج، ٧/٤٢٦، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٢/٤٣١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/٦٠، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٣١٣، والمرداوي، الإنفاق، ١٠/١٧٠، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٠٧، والضويان، منار السبيل، ٢/٣٢٤، والبهوتى، الروض، المربع، ص: ٤٨٨، والرحيمى، مطالب أولى النهى، ٦/١٧٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣/٤٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/٦٠، والتزمي، سنن الترمذى، ٤/٤١-٤٢، والزيلعى، نصب الراية، ٣/٣٢٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/٦٠، والحازمى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٠٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٣١٣، والمرداوى، الإنفاق، ١٠/١٧٠، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٠٧، والضويان، منار السبيل، ٢/٣٢٤.

(٥) النبووي، صحيح مسلم بشرح النبووي، ١١/١٨٩، ابن قدامة، المغني، ٨/٦٠، والتزمي، سنن الترمذى، ٤/٤٢، والزيلعى، نصب الراية، ٣/٣٢٩، والحازمى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٠٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٢٥.

باجلد، ثم بالرجم، وإن والي بينهما جاز، وإن فرق بينهما في يومين، جاز أيضاً^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بجایلی:

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز،
وقال: «اذهبوا فارجموه»^(٢)، وأمر برجم الغامدية أيضاً^(٣).

٢ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «وأغْدِ
يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت،
فأمر بها رسول الله ﷺ فرجت^(٤).

وجه الدلالة في الأحاديث الشريفة:

أن النبي ﷺ أمر في الحوادث السابقة برجم الزاني المحسن، ولم يُرَوَ عنه غير ذلك في هذه الحوادث، ولو وجب الجمْع لجَمِعَ النبي ﷺ بينهما، فدل على أن الواجب على الزاني المحسن هو: الرجم فحسب، وأن الجلد يندرج فيه، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فوجب تقديره، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: أنه أول حد نزل، وأن حديث

(١) ابن قدامة، المغني، ١٦١/٨.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٤/٨، ٢٠٥،
وسلم، صحيح مسلم، ١٣١٨/٣، ١٣٢٠، ١٣٢٣/٣.

(٣) رواه مسلم، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ١٣٢٣/٣.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٨/٨،
وسلم، صحيح مسلم، ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥.

ما عز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، ونقل ذلك عن عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - ^(١).

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك» ^(٢).

وجه الدلالة في الأثر:

أن ابن مسعود - رضي الله عنه - ينص صراحة على أنه عند اجتماع حدود الله تعالى، وفيها القتل، فإن القتل يأتي على ما وراء ذلك، ويدخل تحته، ويكتفى القتل عن الحدود المتعددة؛ إذا كانت خالصة لله عز وجل.

٤- أنه حد واحد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد، كالردة ^(٣).

(١) الموصلي، الاختيار، ٤/٨٦، والسرخسي، المبسوط، ٩/٣٧، وابن الهمام، فتح القدير، ٥/٤٠، والكاساني، بداع الصنائع، ٧/٣٩، وابن رشد، بداية المحتهد، ٢/٣٣٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٠٨، والشيرازي، المذهب، ٢/٢٦٦، وابن قدامة، المغني، ٨/١٦٠، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٣١٣، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٠٧، ٢٠٨، والضويان، منار السبيل، ٢/٣٢٥، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/١٧٦، والبهوتى، شرح متنى الإيرادات، ٣/٣٤٣.

(٢) أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا، لم أعثر عليه في شيء من كتب الحديث، وقد تم استخدام الموسوعة الذهبية في الحديث النبوي الشريف، بغية الوقوف على أصل هذا الأثر، ولم أجده أيضاً، لذا فإن الباحث يميل إلى أن هذا الأثر، وقد تناقلته كتب الفقه عامّة، هو قول بعض الفقهاء استناداً، نسب للصحابي الجليل، حتى يثبت خلافه، ويرى البعض: أن التداخل في العقوبات لم يرد فيه إلا هذا النص، وأقول: هناك أدلة أخرى في الصحيح يمكن الاستدلال بها على مشروعية التداخل في العقوبات، من مثل: حديث ماعز، والغامدية، حيث أقام عليهما النبي ﷺ حد الرجم، دون الجلد، فدل ذلك على دخول الجلد في الرجم، والله تعالى أعلم.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/١٦٠، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٠٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/١٧٦.

- ٥- أن الحدود إذا اجتمعت، وكان فيها قتل سقط ما سواه، فالحد أولى^(١).
- ٦- أن الحد الأدنى يدخل في الحد الأكبر، ذلك: أن الحد إنما وضع للزجر، ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، بل يكفي في ذلك بالرجم؛ لأن القتل أعظم العقوبات^(٢).
- ٧- أن المقصود من الحد الزجر عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون الزجر في الإتيان بعقوبة تأتي على النفس، فلا حاجة معها إلى الجلد، والاشغال به اشتغال بما لا يفيد، وما لا يكون فيه فائدة لا يكون مشروعًا حدا^(٣).
- ٨- أن الزنا جنائية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم، كل منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان جنائية واحدة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ وَالَّذِيْنِ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله تبارك وتعالى لم يفرق في حد الجلد بين المحسن، وغيره، فهو عام يشملهما، ثم جاءت السنة النبوية ببيان الرجم في حق الشيب، والتغريب في حق البكر، فكان الجمع بينهما على هذا النحو للمحسن، أمراً واجباً، عملاً

(١) الباقي، المنتقى، ١٣٨/٧، وابن قدامة، المغني، ١٦٠/٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٨٦/٤، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٦٢/٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٢٦/٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٣٧/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٢٤١/٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧.

بمقتضى الأدلة^(١).

٢- ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عيني، خذوا عيني، قد جعل الله هن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم »^(٢).

وجه الدلالة في الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ ينص صراحة على اجتماع الجلد، والرجم في حق الزاني المحسن، فدل على اجتماعهما عليه، « وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بعثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة »^(٣).

٣- أنه قد شرع في حق البكر عقوبات: الجلد، والتغريب، فيشرع في حق المحسن كذلك عقوبات: الجلد، والرجم، فيكون الجلد مكان التغريب^(٤).

مناقشة الأدلة:

أما أدلة أصحاب القول الأول؛ فإن الأحاديث التي احتجوا بها أحاديث
صحيحة سندًا، وهي صريحة على الدلالة على الاقتصار على الرجم دون
الجلد.

(١) ابن رشد، بداية المحدث، ٢/٣٢٦، وابن قدامة، المغني، ٨/١٦٠، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣١٤/٢.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وانظر: مسلم، صحيح مسلم، ١٣١٦/٣، وأبو داود، سنن أبي داود، مع معالم السنن، ٤/٥٧٠-٥٧١، والترمذى، سنن الترمذى، ٤/٤١، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٢-٨٥٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨ / ١٦١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/٦١، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٣١٥.

كما أن الأحاديث التي نصت على الاكتفاء بالرجم كثيرة، منها قصة ماعز، و الغامدية، وقد سبقا .

واعترض على الاستدلال بأحاديث الجمهور: بأن عدم ذكر الجلد فيها؛ هو لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد، فاكتفي بها .

ويحاجب عن هذا: بأن واقعة حفظها الرواية، وانتشرت لا يصح فيها الظن، والقول بأن الجلد قد حصل، ولم يحصل حقيقة دعوى تحتاج إلى دليل؛ مع عدم نقل الصحابة لذلك على توافرهم، وخطورة أمر إقامة الحد بهذه الكيفية.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالأية الكريمة، فإنه يقال: بأن الآية عامة في البكر، وغيره، ثم خص منها المحسن، فلا إشكال حينئذ .

قال الإمام الرizي: « وحديث ماعز .. وفيه الرجم، وليس فيه الجلد، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة، بأنه عليه السلام رجم ماعزا، ولم يجعلده؛ لأن آية الجلد شاملة للمحسن، وغيره »^(١).

وجاء في العناية: « وقد تطابقت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام، أنه بعد سؤاله عن الإحسان، وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم »^(٢) .

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الذي استدل به أصحاب القول الثاني، فقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه كان أول

(١) نصب الراية، ٣٢٩/٣، وقد حكم ابن رشد أيضا: أن الكتاب خُصّ بالسنة في هذه المسألة، وانظر: بداية المحتهد، ٣٢٥/٢ .

(٢) البابرتى مع فتح القدير، ٥/٤٠ .

الأمر، ثم نسخ بالأحاديث الأخرى .

قال الإمام النووي: « وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر » ^(١) .

وكذا تقدم قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل حيث نص على أن الحديث منسوخ ^(٢) .

وقد روى أحاديث الرجم أبو هريرة - رضي الله عنه -، وهو متاخر للإسلام، ولم يتعرض لذكر الجلد ^(٣) .

وقد نقل الحازمي بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: « فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحررين، ومنسوخ عن الشبيتين، وأن الرجم ثابت على الشبيتين الحررين »؛ لأن قول رسول الله ﷺ: « خذوا عني .. الحديث » ... والرجم أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزا، ولم يجعلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي؛ فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحررين الشبيتين، وثبت الرجم عليهما » ^(٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٩/١١ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٨، والحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٠٢، والزيلعي، نصب الراية، ٣٢٩/٣، وذكر الإمام الماوردي النسخ، وأبيه، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٩، وذكر النسخ أيضاً، وقرره الإمام السرخسي، وانظر: السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩، والبابرتى، العناية مع فتح القدير، ٢٤١/٥ . ٣٢٩/٣ .

(٣) الزيلعي، نصب الراية، ٣٢٩/٣ .

(٤) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص: ٢٠٣، ٢٠٤، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢١٢، ٢١٠/٨ .

وقد ضعف الإمام الشوكاني القول بالنسخ؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، ثم قال: «وبالجملة إننا لو فرضنا أنه ﷺ أمر بترك جلد ماعز، وصح لنا ذلك لكن على فرض تقدمه منسوخاً، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخير مرجوهاً، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل، وعلى فرض تأخيره، غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب، لا غير جائز»^(١).

وعلى فرض الاعتراض على دعوى النسخ - مع قوتها، وثبوتها - فإن الحديث محمول على الجمع بينهما في الجلد والرجم، ولكن في كل حالة على حدة، فيكون حد المحسن الرجم، وحد غير المحسن الجلد، فيكون عملاً بمقتضى الحديث^(٢).

قال ابن العربي المالكي مستدلاً على عدم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحسن: «وقولنا أصح؛ لأن كل من رجمه النبي ﷺ لم يجعله، فتركته له عليه السلام فعلاً في كل من رجم»^(٣).

وقال الباقي: «وهو وقت تعليم، واستيفاء الحكم، ولم يذكر جلداً، فثبتت، أنه ليس من حكم الشيب الزاني»^(٤).

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل الجلد، والرجم، والاكتفاء بالأعلى منهما

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٠٢/٧-١٠٣.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٣٩/٧.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٥٩/١.

(٤) المتنقى، ١٣٨/٧.

في حق الزاني المحسن، وذلك لما يأتي:

- ١- أن الأحاديث الواردة في الاكتفاء بالرجم، صحيحة، وصريحة في الدلالة على الاقصرار على الرجم في حق الزاني المحسن .
- ٢- أن حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الوارد في الجمع بين العقوبتين للزاني المحسن منسوخ، وعلى اعتبار عدم النسخ، فهو دال على كل حال على حدة .
- ٣- أن واقعة تطبيق حد الرجم على الزاني المحسن، واقعة عامة، ولو كان يجمع بينهما، لنقله الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - على توافرهم، لا سيما أنه أمر خطير، لا يُهمّل نقله .
- ٤- أن تطبيق العقوبتين على الزاني المحسن، لا يتحقق فائدة ترجحى، ذلك أن الرجم يتحقق به المقصود من العقوبة، فيكفى به .

ثانياً: التداخل في حد السرقة

وفي ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: سرقة النصاب على دفعات

إذا سرق المارة النصاب على دفعات متفرقة، فهل تتدخل السرقات، فيقام الحد بناء عليه، أو أنه لا تتدخل السرقات فلا يقام الحد؟ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين في الجملة:

القول الأول: أن دفعات السرقة تتدخل، ويجب فيها حينئذ القطع، وهو

قول عند المالكية إذا كانت السرقة من حرز في ليلة مرتين، وكانت في فور واحد، وكان قاصداً السرقة ابتداء بإقراره، أو بقرائن الحال^(١)، وهو الأصح عند الشافعية إذا لم يتخلل علم المالك الإخراج^(٢)، وهو قول الخنابلة إن كان الحرز مهماً، وكانت المدة متقاربة، ولم تطل المدة بين الإخراجين^(٣).

القول الثاني: أن السرقة على دفعات لا تتدخل، وهو قول الحنفية بشرط أن تكون السرقة الثانية من حرز مهماً، مهتوكة^(٤) وهو قول عند المالكية^(٥)، وهو وجه عند الشافعية^(٦)، وإذا كانت السرقات متبعادتين عند

(١) الباجي، المتنقى، ١٥٨/٧، وجاء في الشرح الصغير ما نصه: «بقصد واحد، مثل ما إذا سرق أقل من نصاب، وكرر الأخذ بقصد واحد، حتى كمل النصاب، فيقطع كما في سماع أشهب» الدردير، ٤/٤٧٠، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٣٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/٩٦.

(٢) الغزالى، الوجيز، ٢/١٧١، الشيرازى، المذهب، ٢/٢٧٧، والنبوى، روضة الطالبين، ١٠/١١، والشريبينى، مغنى الحاج، ٤/١٥٩، والرملى، نهاية الحاج، ٧/٤٤١.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٤/١٧٦، وجاء فيه: «ومن هتك سترا، فأخذ منه درهرين، ثم عاد فسرق منه درهما في ليلة أخرى، أو وقتين متبعادتين، فلا قطع عليه ...»، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٦/٢٣٥، والبهوتى، شرح متهى الإرادات، ٣/٣٧٢.

(٤) الغنimi، اللباب شرح الكتاب، ٣/٧٥، وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: «إذا دخل دار رجل، فسرق من بيت فيها درهما، فأخرجه إلى صحنها، ثم عاد، فأخذ درهما من البيت فأخرجه، فلم يزل يفعل ذلك حتى أخذ عشرة دراهم ... قطع، لأن هذه السرقة واحدة؛ لأن الدار مع صحنها، وبيتها حرز واحد، فما دام في الدار، لم يوجد الإخراج من الحرز، فإذا أخرج من الدار جملة، فقد وجد إخراج نصاب من الحرز، فيجب القطع، ولو كان خرج في كل مرة من الدار، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات، لم يقطع؛ لأن هذه سرقات، إذ كل فعل منه إخراج من الحرز، فكان كل فعل منه معتر بنفسه، وأنه سرق ما دون النصاب، فلا يوجب القطع» الكاسانى، ٧/٧٨.

(٥) الباجي، المتنقى، ٧/١٥٨، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٨١.

(٦) الغزالى، الوجيز، ٢/١٧١، الشيرازى، المذهب، ٢/٢٧٧، والنبوى، روضة الطالبين، ١٠/١١١، والشريبينى، مغنى الحاج، ٤/١٥٩، والرملى، نهاية الحاج، ٧/٤٤١.

الخنابلة^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الآية عامة من جهة المعنى، سواء أسرق النصاب في مرة، أم أكثر، لذلك تتدخل مرات السرقة، ويطبق عليه حد السرقة^(٢).

٢ - أن كل سرقة إذا تباعدت كانت منفردة، وهي لا تبلغ النصاب، إلا إذا تقارب، فلها حكم السرقة الواحدة، من حرز هتكه، فأشبه ما لو أخرجهما معاً^(٣).

٢ - أنها سرقة واحدة؛ ولأن فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر^(٤).

٣ - أنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك^(٥).

(١) ابن قدامة، الكافي، ١٧٦/٤، والرحبياني، مطالب أولى النهى، ٢٣٥/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٧٢/٣.

(٢) الباجي، المتنقى، ١٥٨/٧.

(٣) الرملى، نهاية المحتاج، ٤٤١/٧، والشريبي، مغني المحتاج، ١٥٩/٤، والرحبياني، مطالب أولى النهى، ٢٣٥/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٧٢/٣.

(٤) الرحبياني، مطالب أولى النهى، ٢٣٥/٦.

(٥) الشيرازى، المذهب، ٢٧٧/٢.

٤ - أن القطع إنما شرع للردع عن أموال الناس، ولو عرا هذا عن القطع؛
لتسبب إلىأخذ أموال الناس بهذا الوجه ^(١).

وастدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن كل سرقة منها لا تبلغ نصاباً، ولذلك لم يتحقق شرط القطع ^(٢).
- ٢ - أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الحرز، وهذا لم يوجد منه ذلك ^(٣).
- ٣ - أن كل فعل من هذه الأفعال يعتبر بنفسه، فلا يجب القطع ^(٤).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول، فالآلية الكريمة دلالتها واضحة على تداخل مرات السرقة، لِتُوجِّب القطع إذا بلغت النصاب، وهي عامة في كل من سرق نصاباً بقطع النظر عن إخراجه لها في مرة، أو مرات.

وأما استدلال أصحاب هذا القول بسد ذريعة التعدى على أموال الناس، فهو استدلال قوي له صلة بحفظ أموال الناس، وهو أحد مقاصد الشريعة التي كان مبدأ سد الذريعة موثقاً لها، ولو لا إعمال هذا الأصل، لاستهان الناس بأموال غيرهم، فسد باب هذا الفساد متعين حينئذ.

(١) الباجي، المتنقى، ١٥٨/٧.

(٢) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٧٥/٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧٨/٧، والشرييني، مغني المحتاج، ١٥٩/٤، والرملي، نهاية المحتاج، ٤١/٧، الرحبياني، مطالب أولي النهي، ٢٣٥/٦، والبهوتى، شرح متنهى الإيرادات، ٣٧٢/٣.

(٣) الباجي، المتنقى، ١٥٨/٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧٨/٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٨/٧.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني، فإنه على اعتبار أنه لم يخرج نصابا، فلا يجب عليه القطع، ويجب عن هذا الاستدلال أنه في مقابلة دلالة الآية الكريمة أولا، ثم إن النظر إلى جموع السرقات، والتي تشكل نصابا أمر لازم يفرضه طبيعة المحافظة على أموال الناس .

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل السرقات المتعددة؛ لتكون نصابا واحدا، تقطع له اليد، ولكن التفصيل الوارد في هذا القول للمالكية، وهو التعويل على قصد السارق، وإرادته لإخراج النصاب قول جيد، لو توفر له إمكانية إثبات قصد السارق، بالإقرار، أو فرائض الحال الدالة على قصده، وإرادته إخراج نصاب كامل .

المسألة الثانية: السرقة من جماعة

إذا كان المسروق من جماعة، وثبت الأمر لدى الحاكم، فهل يقطع مرة واحدة؛ لكل المسروق منهم، أو أنه تستقل السرقة من كل واحد، ولكل واحد منهم حينئذ أن يرفع دعوى خاصة .

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن المسروق إذا كان من جماعة، فإنه يتداخل حد السرقة، ويكتفى بذلك قطع واحد، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو مذهب

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٧٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٤١٦/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٥٦/٧ .

(٢) الباجي، المستقى، ١٦٨/٧ .

الشافعية^(١)، والمذهب، والأصح عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن المسرور منه إذا كان جماعة فإنه على السارق قطع لكل واحد منهم، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن القطع حق خالص لله تعالى، كسائر الحدود الخالصة لله تعالى، فتتدخل، كحد الزنا، والشرب^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقياس حد السرقة على حد القذف، بجماع أن كلًا يتعلّق به حق آدمي، فاعتبر اجتماعهم، وإنفرادهم في المطالبة^(٥).

مناقشة الأدلة:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، من القياس على حد القذف، فهو قياس مع الفارق، ذلك: أن حد القذف حد متعلق يجتمع فيه حق الله، وحق الآدمي، ولذلك يتوقف على المطالبة باستيفائه، ويسقط بالعفو عنه^(٦)، بخلاف حد السرقة، فإنه حق خالص لله تعالى، ولا يسقط بالعفو.

(١) النووي، روضة الطالبين، ١١٣/١٠، والبيحوري، البيحوري على الغزى، ٤٥٢/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٩٥، والرجيباني، مطالب أولى النهى، ٢٤٦/٦.

(٣) وهي رواية القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢، وابن قدامة، الكافي، ١٩٥/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨.

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل السرقات إذا كانت من شخص، أو أكثر، سواء طالبوا جميعاً، أو بعضهم، حتى إذا أقيم الحد، وبعضهم غائب، ثم حضر فلا شيء له؛ وذلك لأن القصد من إقامة الحد الزجر، وهو يحصل بإقامته مرة واحدة، حيث إن السرقة حق خالص لله عز وجل، ويتدخله التداخل قبل إقامة الحد، سواء أكان المسروق منه واحداً، أم أكثر.

المسألة الثالثة: سرقة الشيء الواحد مرتين

إذا سرق شيئاً، ثم قطع به، ثم سرقه مرة أخرى بعد إعادته إلى صاحبه، فهل يتداخل حد السرقة، فيكتفى بالحد الأول، أم أنه لا بد من إقامة حد ثان؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحدين لا يتداخلان، وأنه يقطع مرة أخرى، وهو روایة الحسن عن أبي يوسف^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، وهو قول الشافعية إن

(١) الموصلي، الاختيار، ٤/١١، والسرخسي، المبسوط، ٩/٦٥، وابن الهمام، فتح القيدير، ٥/٣٧٨، قال الكاساني: « ولو سرق مالا، فقطع، فرده إلى المالك، ثم عاد فسرقه منه ثانية، فحملة الكلام فيه: أن المردود لا يخلو إما أن يكون على حاله لم يتغير، وإما أن أحدث المالك فيه ما يوجب تغيره، فإن كان على حاله لم يقطع استحساناً، والقياس: أن يقطع، وهو روایة الحسن عن أبي يوسف...» بذائع الصنائع، ٧٢/٧، وعليه: فيتلخص رأي المنهية في أنه إن لم يتبدل حال المسروق، فقول أبي حنيفة، ومحمد، أنه لا يقطع، وإن تبدل فقول الجميع أنه يقطع؛ لانقطاع العلاقة بين العين الأولى والثانية؛ ولانففاء الشبهة الناشئة عن العين الأولى.

(٢) القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٠٨، وابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٦١٣، وجاء في المدونة الكبرى: « قلت: أرأيت لو سرق متاعاً، فقطع فيه، ثم سرقه ثانية، انقطعه الثانية في ذلك المتاع، وقد قطعه مرة في قول مالك، قال: نعم »، الإمام مالك، ٤/٤٤.

تخلل علم المالك، وإعادة الحِرْز^(١) ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

القول الثاني: أن إذا تكررت منه السرقة للشيء الواحد، فإنه لا يقطع مرة أخرى، بشرط أن لا يتغير عين المسروق، ولا يتغير اسمها نتيجة لذلك، كأن يسرق دينارا ذهبيا، فيقطع، ثم يسرقه سبيكة، أو كأن يقطع بسرقة غزل، سرقه منسوجا، أو قطع بسرقة رطب، ثم سرقه ثرا، وهو قول الحنفية^(٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الآية عامة في وجوب القطع، سواء أسرق في المرة الأولى، أم المرة الثانية بعد تطبيق حد القطع^(٤) .

٢ - ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أنه قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقطعوه»، ثم جيء به مرة أخرى، وهو سارق،

(١) الزركشي، المشور، ٢٧١/١، والنوي، منهاج الطالبين، ص: ١٣٣، والشريبي، معنى الحاج، ٤/١٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨، جاء في الكافي: «فاما إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها، أو لا، أو غيرها من المسروق منه الأول، أو من غيره ...» ابن قدامة، ١٩٦/٤.

(٣) الموصلي، الاختيار، ١١١-١١٢/٤، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٧٠، والغيني، الباب شرح الكتاب، ٨٠/٣، والسرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٧٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/١٠٨، وابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٦١٣.

فقال ﷺ «اقطعوه»، إلى الخامسة، ثم أمر به أن يقتل، فقتله الصحابة الكرام
- رضي الله عنهم - ^(١).

ووجه الدلالة في الحديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع السارق لما سرق مرة أخرى،
ولم يفرق بين كون المسروق مالا واحداً، أو أموالاً مختلفة، فدل ذلك على
وجوب قطعه إذا سرق مرة أخرى، وهو صريح الدلالة في ذلك.

٣- أنه حد يجب بفعل في عين، فتكرره في عين واحدة، كتكرره في
الأعيان، كالزنا ^(٢).

٤- أنه إذا رد لها، صارت كعين أخرى في حق الضمان، وكذلك في حق
القطع ^(٣).

٦- أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه، وهي الأوصاف
التي لرمي فيها القطع في المرة الأولى، فكذلك الحال بالنسبة للمرة الثانية ^(٤).

٧- أنه لو سرق من حرز فقطعت يده، فخرب، ثم أعيد ذلك الحرز،
فسرق منه مرة أخرى قطع، فكذلك المال ^(٥).

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود مع معالم السنن، ٥٦٦/٤
النسائي، سنن النسائي، ٩٠-٨٩/٨، والحديث ضعيف الإسناد، وانظر: الزيلعي، نصب
الرأية، ٣٧١/٣ - ٣٧٢.

(٢) ابن قادمة، المغنى، ٢٦٢/٨، وابن قادمة، الكافي، ١٩٦/٤.

(٣) الموصلي، الاختيار، ١١١/٤، والكتابي، بدائع الصنائع، ٧٣/٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩، وابن الهمام، فتح القيدير، ٣٧٨/٥.

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩.

٨ - أن هذا حد خالص لله تعالى، فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد، كحد الزنا، فإن من زنى بأمرأة، فحد، ثم زنى بها مرة أخرى، لزمه الحد^(١).

٩ - أن العصمة الثابتة للمسروق حق للعبد لم تسقط عند السرقة الأولى، فبقيت هذه العصمة، حتى إذا سرقها مرة أخرى، وجوب القطعمرة أخرى^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن هذا يتعلق استيفاؤه بمقابلة آدمي؛ فإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتكرر، كحد القذف^(٣).

٢ - أن الاستحسان يقتضي: أنها صارت عيناً غير متقومة في حقه، فإنه إن استهلكها فلا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه، لا قطع عليه في سرقته^(٤).

٣ - أنه إن تبدلت العين، فتصير في حكم عين أخرى، وتنافي حيث ذكر الشبهة الناشئة من اتحاد المخل، والقطع فيه، فيقطع^(٥).

٤ - أن القطع أوجب سقوط عصمة المخل في حق السارق، وبالرد إلى المالك، وإن عادت حقيقة العصمة، بقيت شبهة السقوط نظراً لاتحاد الملك،

(١) السرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٢/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٦٢/٨.

(٤) الموصلي، الاختيار، ٤/١١١، والسرخسي، المبسوط، ١٦٥/٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧٢/٧.

(٥) الموصلي، الاختيار، ٤/١١٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧٣/٧.

ال محل، وقيام الموجب، وهو القطع فيه ^(١) .

هـ - أن تكرار الجنائية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر، فتَّعْرِي إقامة الحد عن المقصود، وهو تقليل الجنائية، فأصبح كمن قذف المحدود في قذف المعنوف الأول ^(٢) .

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، فلا يخلو من اعتراض، ذلك أن فيه ضعفاً عند المحدثين من حيث الثبوت ^(٣) .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني: بأن هذا يتعلق استيفاؤه بـ مطالبة آدمي... الخ، فـ مُنْتَقِضٌ بالغزل إذا نسج، فإنه يتطلب مطالبة الآدمي، ومع ذلك فإنهم يقطعون السارق إذا سرق نسيجاً بعد قطعه بالسرقة الأولى غزلاً .

وأما قياس أصحاب القول الثاني بالقياس على القذف، فغير سديد، ذلك: أنه متى قذفه غير ذلك الزنا، حُدُّ، وإن قذفه بذلك الزنا عقيب حده، لم يحد؛ لأن الغرض إظهار كذبه، وقد ظهر، وه هنا الهدف ردعه عن السرقة، ولم يرتدع بالأول، فيرتدع بالثاني، كالم loudly إذا سرق عيناً أخرى ^(٤) .

ثم إن أبا حنيفة متفق مع الجمهور أنه إذا تكرر الزنا بعد إقامة الحد، فإنه

(١) ابن الهمام، فتح القدر، ٥/٣٧٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/٧٣ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدر، ٥/٣٧٩ .

(٣) أبو داود، سنن أبي داود معلم السنن، هامش رقم (١)، ٤/٥٦٦ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٦٢ .

يحد ثانياً^(١) ، فكان يلزمه أن يقول في السرقة كقوله في الزنا، إذ لا مسوغ للتفريق بينهما .

أما القول ببقاء العصمة للمسروق بعد إعادته لصاحبها، مع بقاء شبهة السقوط نظراً لاتحاد الملك، والمحل، وقيام الموجب، وهو القطع فيه، كان مسوغاً لعدم قطعه، فيجيب عن هذا: بأن الشبهة انتفت بقطعه أول مرة، وأن سرقته مرة أخرى كانت سبباً جديداً، أو جب حداً آخر، إذ بإقامة الحد، ورد المال لصاحبها، تنتفي الشبهة .

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول بتكرار القطع، إذا سرق عين المسروق الأول بعد إقامة الحد الأول عليه؛ وذلك لأن السبب تكرر، فيتكرر الحكم بتكرره وهو وجوب إقامة الحد مرة ثانية، بعد إقامة الحد الأول؛ ولأن الأحاديث الواردة في قطع السارق إذا سرق ثانية، وإن كانت لا تخلو من مقال، فإنه يستأنس بها على وجوب القطعمرة أخرى، ذلك سواء تغيرت عين المسروق الأول، أو لم تتغير، وهو في ذلك سارق، فيقطع .

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦١٢/٢

ثالثاً: التداخل في حد القذف^(١)

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قذف الواحد مراراً

إذا قذف رجل مرات، قبل إقامة الحد، سواء قذفه بزنا واحد، أو بزنيات، فهل عليه حد واحد، أو أن عليه حدين؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه من قذف رجلاً مرتين، فإنه تتدخل الحدود في حقه فلا يجب عليه إلا حد واحد، وهو قول الحنفية^(٢)، وقول المالكية^(٣)، والأصح

(١) القذف لغة: الرمي مطلقاً، والتقابل الشامي، وأصطلاحاً عرفه الحنفية، والحنابلة: بأنه الرمي بالزنا، وعرفه الشافعية: بأنه «الرمي بالزنا في معرض التعير»، وعرفه المالكية بأنه: «رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب، أو حد أو بزنا»، أو كما قال ابن حزم: «الرمي بوطء حرام في قبل، أو دبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو التعريض بذلك»، ويلاحظ: أن أوسع التعريفات في ذلك هو تعريف المالكية، وانظر: تعريفات الفقهاء في ذلك: الموصلي، الاختيار، ٩٣/٤، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ٦٩/٣، والدردير، الشرح الصغير، ٤٦٢-٤٦١/٤، وابن حزم، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤، والرملبي، نهاية الحاج، ٤٣٥/٧، والشريبي، معنى الحاج، ١٥٥/٤، والبيجوري، البيجوري على الغزي، ٤٣٩/٢، وابن قدامة، الكافي، ٢١٦/٤، والبهوتى، شرح متنى الإيرادات، ٣٥٢/٣ .

(٢) ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٦، والبارقي، العناية مع فتح القدير، ٣٢٧/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٠/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧ .

(٣) وكذلك الحكم إذا كان بعد إقامة الحد عليه، وانظر: ابن حزم، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤، وابن رشد، بداية المحتهد، ٣٣١/٢، ونصه فيه: «اتفقوا على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد، إذا لم يحد لواحد منها، وأنه إن قذف، فحد، ثم قذفه ثانية، حد حداً ثانياً»، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، والدردير، الشرح الصغير،

عند الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

القول الثاني: أنه من قذف رجلا مرتين، فإن الحدين لا يتداخلاً، ويجب أن يقام عليه حدان، وهو قول للمالكية ^(٣) ، وهو وجه عند الشافعية ^(٤) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن أبا بكره - رضي الله عنه - لما شهد على المغيرة بالزنى، فجلده عمر - رضي الله عنه -، ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده، فقال

= ٤٦٥/٤، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: « وإن كرر القذف مراراً الواحد، أي قبل إقامة الحد عليه، كان القذف المكرر بكلمة واحدة، أو بكلمات » الدسوقي،

٤٣٢/٤، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤، ٥٠٨/٤، والزرقاني على خليل، ٨٨/٨ .

(١) الزركشي، المثorer، ٢٧٦/١، أما بعد إقامة الحد، فعلى الخلاف السابق عند الشافعية أيضاً، وانظر: المرجع السابق، والسيوطى، الأشباء والنظائر، ص: ١٢٦، والغزالى، الوجيز، ١٧٠/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٧٥/٢ .

(٢) قال ابن قدامة: « وإن قذف رجلا مرات، فلم يجد، فحد واحد رواية واحدة، سواء قذفه بزنا واحد، أو بزنيات، وإن قذفه، فحد، ثم أعاد قذفه، نظرت: فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم »، المغني، ٢٣٥/٨، وجاء في المسائل الفقهية: « أنه إذا قذف أجنبية، أو أجنبية، فحد، ثم قذفها ثانية بغير القذف الأول، فقال: زيت ثانية، فهل يجب عليه حد ثانٍ .. ولا مختلف الرواية: أنه إذا قذفها بالقذف الأول، أنه لا حد عليه؛ لأن القذف ما احتمل الصدق، والكذب، وهذا قد تحقق كذبه، فلا حد عليه، لكن يعزز، .. » وأما المسألة السابقة فعلى روایتين عند الحنابلة، وانظر: أبو علي، ٢٠٢/٢، والمرداوى، الإنصاف، ٢٢٤/١٠، وابن قدامة، الكافي، ٤، ٢٢٥/٤، وابن قدامة، الكافي، ٤، ٢٢٥/٤، والرحيباني، مطالب أولى النهى، ٦/٢٠٩، والبهوتى، شرح متنه الإبرادات، ٣٦٠/٣ .

(٣) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٧/٤، وعليش، منح الجليل على خليل، ٥٠٨/٤ .

(٤) الزركشي، المثorer، ٢٧٦/١، والغزالى، الوجيز، ١٧٠/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٧٥/٢ .

علي: «إن كنت تريده جلده، فارجم صاحبه، فترك عمر جلده»^(١).

٢- أنه لم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً^(٢).

٣- أنها حدود من جنس واحد، لمستحق واحد، وكانت قبل إقامة الحد، تداخلت، كسائر الحدود، كما لو زنى، ثم زنى، وإن حد مرة أخرى، ثم قذفه بذلك الزنى، عذر، ولم يحد^(٣).

٤- أنه قد حصل التكذيب بالحد، فقد ثبت كذبه في المرة الأولى، فاستغنى عن سواه، فلا حاجة لإظهاره مرة أخرى^(٤).

وастدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أنها من حقوق الأذميين، فلم تتدخل، قياساً على الديون^(٥).

٢- أن مقتضى الآية الكريمة الواردة في حد القذف فيها ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، فيتكرر بتكرره^(٦).

الراجح

القول الراجح: هو القول بتدخل حد القذف إذا كان المقذوف واحداً قبل إقامة الحد، وذلك للأمور التالية:

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٣٥/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٢٥/٨.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٥، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٣٦٠/٣، الشيرازى، المذهب، ٢٧٥/٢.

(٤) الزركشى، المشور، ١/٢٧٦، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٥.

(٥) الشيرازى، المذهب، ٢٧٥/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥.

- ١ - أنه لم يعرف للصحابة مخالف في أنه من قذف رجلاً أكثر من مرة، فيكون ذلك حد واحد.
- ٢ - أنهما حدان من جنس واحد، ولستحق واحد، فتداخلاً كسائر الحدود، حيث إن التداخل يقوى هنا؛ لأن الحدين لواحد، وقبل إقامة الحد.
- ٣ - أن المقصود من إقامة حد القذف، تكذيب القاذف، وهذا المعنى يحصل في هذه الصورة بإقامته مرة واحدة.
- ٤ - أن قياس أصحاب القول الثاني حد القذف على الديون، قياس مع الفارق، ذلك أن المقصود من حد القذف رفع المرة عن المقدوف، وذلك يحصل بتطبيق الحد مرة واحدة في هذه الصورة، بخلاف الديون، فهي حقوق مالية تقصد بالاستيفاء لذاتها، فافترا.
- ٥ - أن تكرر حد القذف، بتكرر القذف، المستفاد من الآية الكريمة، يكون صحيحاً إذا كان بعد إقامة الحد الأول، أما قبل إقامة الحد الأول، فحكمه حكم من يسرق مراراً قبل إقامة الحد، لأن المقصود رفع المرة عن المقدوف، والردع، والزجر، وقد حصل.
- المسألة الثانية: تكرار القذف أثناء إقامة الحد**
- إذا قذف رجل، رجلاً، وثبت عليه، وأثناء إقامة الحد، قام بقذفه مرة أخرى، فهل يتداخل حد القذف، أم أنه يحد مرة أخرى بعد الانتهاء من الحد الأول؟.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحدين يتداخلان، فيستكمل تطبيق الحد الأول، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: أن الحكم للأكثر، فإن كان القذف الثاني بعد وقوع أكثر الحد الأول، استكمل ثم، استئنف حد جديد، بخلاف ما لو كان القذف الثاني قبل وقوع أكثر الضربات، سواء كان المقدوف الأول، أو غيره، وهو قول المالكية^(٢).

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٦، وجاء فيه: « ومن قذف رجلاً، فضرب بعض الحد قليلاً كان ذلك، أو كثيراً، ثم قذف آخر فلا حد عليه إلا ما بقي عليه من الحد الأول، فإنه يقام عليه للمقدوف الأول، وللمقدوف الثاني »، والموصلي، الاختيار، ٤/٩٧، ونصه فيه: « ولو أقيم على القاذف تسعه وبسبعين سوطاً، فقد قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط؛ للتداخل، فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع »، والسرخسي، المبسوط، ٩/٧١، وجاء في فتح القدير: « ومن فروع التداخل: أنه لو ضرب القاذف تسعه وبسبعين سوطاً، ثم قذف قذفاً آخر لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد؛ للتداخل؛ لأنه اجتمع حدان؛ لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي » ابن الهمام، ٥/٣٤٠، وأبي عابدين، رد المحتار، ٤/٥٨، والكتابي، بدائع الصنائع، ٧/٥٦.

(٢) هذا خلاصة مذهب المالكية في المسألة، وإنما فإن عندهم تفصيلات دقيقة فيها، ذلك أن أشهب عنده فيها ثلاثة أقسام: القسم الأول: إذا ذهب اليهير اليهير ثمادى، وأجزأ الحد لهما، والقسم الثاني: أنه إذا مضى نصف الحد، أو ما يقرب منه استأنف لهما، فكان من الحد الأول، ثم يتم للمقدوف الثاني بقية حده من حين القذف، والقسم الثالث: أن لا يبقى إلا اليهير من الحد الأول، فإنه يتم الحد الأول، ثم يستأنف الثاني، وعند ابن القاسم قسمان: القسم الأول: أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لهما، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول، والقسم الثاني: أنه إن بقي اليهير، فيتم الحد الأول، ثم يستأنف الحد الثاني، فلا تداخل حينئذ، وانظر هذه التفصيلات: الباقي، المنتهى، ٧/٤٩، وملخص المذهب: بأن العبرة بتطبيق أكثر الحد، فإن حصل، وإن ابتدأ حد جديد، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٤٦٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٢٧، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٨٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/٨٨، هذا، ولم أجد للشافعية والحنابلة قولًا في المسألة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن حق الشرع غالب في حد القذف، ولذلك كانت مما يدخلها التداخل، فلم يجب إلا إتمام الحد ^(١).

٢ - أن المقصود إظهار كذبه؛ ليندفع به العار عن المقدوف، وهو يحصل في حقهما بإتمام الحد بالمتبقى ^(٢).

ويستدل لأصحاب القول الثاني: بأن الحكم للغالب، فإن كان طبق أكثر الحد، فعليه حد جديد، وإلا فلا.

الراجح:

القول الراجح: هو القول بتدخل الحدين، قبل الانتهاء من إقامة الحد الأول، وذلك لتحقيق مقصود حد القذف بالتداخل، لأن الغاية منه رفع المعرة، وإظهار زيف الكذب على المقدوف، وهذا يحصل بالتداخل.

(١) الموصلي، الاختيار، ٤/٩٧، والسرخسي، المبسوط، ٩/٧١.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٤/٩٧، والسرخسي، المبسوط، ٩/٧١.

المسألة الثالثة: قذف الواحد الجماعة

لا يخلو قذف الواحد للجماعة من صورتين:

الصورة الأولى: أن يقذف الواحد الجماعة بكلمة واحدة

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أنه من قذف أكثر من واحد، بكلمة واحدة، فإن الحدود تتدخل، ويكتفى بذلك حد واحد، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو القديم عند الشافعية^(٣)، وهو المذهب، والأصح عند الحنابلة، إذا طالبوا جميعاً، أو طالب واحد منهم^(٤)، وهو قول طاووس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق^(٥).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٦، وجاء فيه: « ومن قذف رجلا مرات، أو قذف جماعة بقول واحد، بأقوال مختلفة، لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد »، والسرحسي، المبسوط، ١١١/٩، والبابرتى، العناية مع فتح القدير، ٣٢٧/٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٠/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٤، ٥٨، والكاسانى، بدائع الصنائع، ٥٦/٧ .

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٣١/٢، وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوماً جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد، قال مالك: « وإن تفرقوا، فليس عليه إلا حد واحد »، وانظر: الباجي، المتنقى، ١٤٨/٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، والدردير، الشرح الصغير، ٤٦٥/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٧/٤، وعليش، منح الجليل على خليل، ٥٠٨/٤، والزرقاني على خليل، ٨٨/٨، والقرافي، الفرق، ١٧٥/٤ .

(٣) الشيرازي، المذهب، ٢٧٥/٢، والشيرازي، التنبية، ص: ١٤٩ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٠٤/٢، والمرداوى، الانصاف، ٢٢٣/١٠، وابن قدامة، الكافي، ٢٢٣/٤، والضويان، منار السبيل، ٣٣٥/٢، والرحبانى، مطالب أولى النهى، ٢٠٨/٦، ٢٠٩-٢٠٨/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٦٠/٣ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/٤ .

القول الثاني: أنه من قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن حد القذف لا يتداخل، وعليه: فإن لكل واحد حدا، وهو روایة عند المالکية في مقابلة الأصح المروي في المدونة^(١)، وهو الجديـد، والصحيح عند الشافعية^(٢)، وروایة عند الحنابلة^(٣)، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ [النور: ٤].

وجه الدلالـة في الآية الكـريمة:

أن الله تبارك وتعالى نص على أن حد القذف ثمانين جلدـة، دونما تفريق بين قذف الواحد والجماعـة^(٥)، فدل ذلك على الاكتفاء بحد واحد لقذف الجمـاعة بكلـمة واحدة.

٢ - أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، قذفـوا امرأـة واحدة، فـلم يـحدـهم

(١) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٢٧، وعليـش، منـح الجليل على خـليل، ٤/٥٠٨، والزرقاني على خـليل، ٨/٨٨.

(٢) الشيرازـي، المـهـذـب، ٢/٢٧٥، والـشـيرـازـي، التـبيـهـ، ص: ١٤٩.

(٣) ابن قدامة، المـغـنـيـ، ٨/٢٣٣، وأـبو يـعلـىـ، المسـائـلـ الفـقـهـيـةـ، ٢/٤٠٤، والـمـرـدـاوـيـ، الإنـصـافـ، ١٠/٢٢٣.

(٤) ابن قدامة، المـغـنـيـ، ٨/٢٣٣.

(٥) ابن قدامة، المـغـنـيـ، ٨/٢٣٣، والـضـوـيـانـ، مـنـارـ السـبـيلـ، ٢/٣٣٥، والـرـحـيـانـيـ، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ، ٣/٣٦٠، والـبـهـوـتـيـ، شـرـحـ مـنـتهـيـ الإـيـرـادـاتـ، ٣/٢٠٩.

عمر - رضي الله عنه - إلا حدا واحدا^(١) .

٣- أنه قذف واحد، وبكلمة واحدة فلم يجب إلا حد واحد^(٢) .

٤- أن الحد إنما وجب للاحق المرة، والسبة على المقذوف بقذفه، والحد الواحد، يظهر كذب المفترى، وتزول المرة، فوجب أن يكتفى بحد واحد، بخلاف ما لو قذف كل واحد قذفاً مستقلاً، فإنه لا تزول المرة إلا بإقامة الحد لكل مرة؛ لإزالة المرة عن كل واحد منهم^(٣) .

٥- أنه لو حلف يميناً واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمنهن، فكلمنهن، فكفارة واحدة، ولو أفرد كل واحدة بيمين، وحثت في جميعهن، لزمه لكل يمين كفارة، فكذلك هنا؛ لأننا وجدنا فرقاً بين الكلمة، والكلمات في تأثيرها على الأحكام^(٤) .

٦- أنها حدود ترادفت من جنس واحد، فجاز تداخلها، كالزناء، والسرقة، وشرب الخمر^(٥) .

٧- أن المغلب في حد القذف حق الله عز وجل، وهو مشروع للزجر، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود^(٦) .

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨ .

(٢) الشيرازي، المذهب، ٢٧٥/٢، وابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٥/٢، ٢٠٤، ٢٠٥، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٣، ٢٢٤، والضويان، منار السبيل، ٣٦٠/٣، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٦/٢٠٩، والبهوتى، شرح منتهى الإirادات، ٣٦٠/٣ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/٥٨، ابن قدامة، المغني، ٨/٢٣٣، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٣، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٦/٢٠٩، والبهوتى، شرح منتهى الإirادات، ٣٦٠/٣ .

(٤) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٠٥/٢ .

(٥) الباجي، المستقى، ٧/٤٩، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٢٠٥ .

(٦) السرخسي، المبسوط، ٩/١١١ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، وأنه قذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد كامل، كما لو قدفهم بكلمات^(١).
- ٢ - أنه الحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بقذف^(٢).
- ٣ - أنه حق لآدمي، فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب^(٣).

الراجح:

القول الراجح هو القول بتدخل حد القذف، إذا كان جماعة، وبكلمة واحدة، وذلك للأمور التالية:

- ١ - أن أصل المسألة قائم على الاختلاف في كون حد القذف، هل هو حد خالص لله عز وجل، أو هو حد خالص للأدميين، أو الغالب فيه حق الله تعالى، والذي يظهر أن الغالب فيه حق الله تعالى، ولذلك يجري فيه التداخل على ما نص عليه أصحاب القول الأول.
- ٢ - أن الآية الكريمة عامة في قذف الواحد، أو الجماعة بكلمة واحدة.
- ٣ - أن الهدف من حد القذف رفع المرة، وإبطال الكذب عن المقذوف، وذلك يحصل، بمحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة.
- ٤ - أن قذف الجماعة بكلمة واحدة بمنزلة اليمين الواحدة، وهو هنا كلمة واحدة، فحيئن يكفي حد واحد.

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٣٣/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٤ .

(٢) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٥، ٢٠٥، وابن رشد، بداية المجتهد، ٣٣١/٢ .

(٣) الشيرازي، المذهب، ٢/٢٧٥ .

٥- أن القذف بكلمة واحدة بمنزلة القذف الواحد؛ لأن اللفظ واحد.

الصورة الثانية: أن يقذف الواحد الجماعة بكلمات متفرقة، أو أن يخص كل واحد منهم بقذف

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أنه من قذف جماعة بألفاظ متفرقة، فإن الحدود لا تتدخل في حقه، ويلزمه حد لكل قذف، وهو رواية عند المالكية^(١)، وهو قول الشافعية^(٢)، وهو قول الخنابلة^(٣)، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وابن أبي ليلي^(٤)، وهو قول الثوري، والزهري، وحماد، والنخعي^(٥).

القول الثاني: أنه من قذف جماعة بكلمات، فإن الحدود تتدخل في حقه، ويكفيه حد واحد، وهو قول الخنافية^(٦)، وهو المذهب عند المالكية^(٧)، وهو

(١) ابن حزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤-٢٣٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٢٧، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤/٥٠٨، والزرقاني، الرزقاني على خليل، ٨٨/٨.

(٢) الشيرازي، المذهب، ٢/٢٧٥، والشيرازي، التبيه، ص: ١٤٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٣٤، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٤٠، والمرداوي، الإنفاق، ١٠/٢٢٣، وابن قدامة، الكافي، ٤/٢٢٣، والضويان، منار السبيل، ٢/٣٣٥، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٦/٢٠٩، والبهوتى، شرح منتهى الإبرادات، ٣/٣٦٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٣٤.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/٣٤١.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، والطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٦٦، والسرخسي، المبسوط، ٩/١١١، والبارتى، العناية مع فتح القدير، ٥/٣٢٧، وابن الهمام، فتح القدير، ٥/٣٤٠، وابن عابدين، رد المحتار، ٤/٥١، والكتانى، بدائع الصنائع، ٧/٥٦.

(٧) القراءى، الفروق، ٤/١٧٥، وابن حزي، القوانين الفقهية، ص: ٢٣٤-٢٣٥، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، وجاء فيه: «ومن قذف جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات في يوم واحد، أو في أيام متفرقين، فإنما عليه حد واحد عند مالك»، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٤٦٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٢٧، وعليش، منح الجليل على خليل، ٨٨/٨، والزرقاني، الرزقاني على خليل.

رواية عند الحنابلة^(١) ، وهو قول حماد^(٢) .

سبب الخلاف:

هل حد القذف حق خالص لله تعالى، أم أنه حق للعباد؟ فمن رأى أنه حق لله تعالى، أو الغالب فيه حق الله تعالى، أجرى فيه التداخل كسائر الحدود، التي هي حق الله تعالى، ومن رأى أنه حق للعباد، أو الغالب فيه حق العباد، لم يقل بالتدخل^(٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - أنها حقوق للأدميين، فلم تتدخل، كالديون، والقصاص^(٤) .
- ٢ - أنه تعدد القذف، وتعدد محله، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر^(٥)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أنها جنائية توجب حدا، فإذا تكررت كفى حد واحد، قياسا على السرقة من جماعة، أو الزنى بنساء، أو شرب أنواع من المسكر^(٦) .

(١) المرداوي، الإنفاق، ٢٢٣/١٠ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/٨ .

(٣) المرغيناني، المدایة مع فتح القدیر، ٣٤١/٥ ، والکاسانی، بدائع الصنائع، ٥٦/٧ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/٨ .

(٥) الضویان، منار السبيل، ٣٣٥/٢ ، والرحیانی، مطالب أولی النھی، ٢٠٩/٦ ، والبهوتی، شرح منتهی الإیرادات، ٣٦٠/٣ ، وابن رشد، بداية المحتهد، ٣٣١/٢ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/٨ .

٢- أن المغلب في حد القذف حق الله عز وجل، وهو مشروع للزجر،
فيجري فيه التداخل كسائر الحدود^(١).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول بأن القذف حق لآدمي، فقد سبق ترجيح تغليب حق الله عز وجل في حد القذف^(٢).

أما قولهم: بأنه تعدد القذف، وتعدد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر، فهو صحيح، ولكن لما غلبنا حق الله عز وجل في حد القذف، كان بمثابة الحدود الخالصة لله عز وجل، إذا اجتمعت قبل إقامة الحد، وكان كمن سرق من جماعة من الناس، وقد سبقت المسألة، وتبين أنه من سرق من جماعة فإنه يقطع مرة واحدة، وإن تعدد المسروق منه.

الراجع:

القول الراجح: هو القول بتدخل حد القذف إذا كان بجماعة، وبكلمات متعددة، وذلك لأن حق الله غالب في حد القذف، ولأن مبني الحدود الخالصة لله عز وجل على التداخل، ذلك أن الغاية من حد القذف رفع المرة، والكذب عن المقذوف، وذلك يحصل بحد واحد، وإن كان بجماعة وبكلمات، مثله كمثل من سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعا من المسكر، قبل إقامة الحد عليه.

(١) السريسي، المسوط، ١١١/٩.

(٢) وانظر: ص: ٢٩٣.

رابعاً: التداخل في حد الحرابة^(١)

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: إذا قتل المحارب، وأخذ المال، فهل يكتفى بالقتل، أم لابد من القطع مع القتل؟

إذا قتل المحارب، وأخذ المال، فهل تتدخل العقوبة في حقه، فيكتفى بالقتل، والصلب، وتتدخل عقوبة السرقة، وهي القطع من خلاف في القتل، أو أنه يجب تطبيق الحدود كلها، فيقطع من خلاف، ثم يقتل، ثم يصلب؟.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المحارب الذي يأخذ المال، ويقتل، تتدخل العقوبة في حقه، فيكتفى بالقتل، والصلب، ويدخل القطع من خلاف في القتل، وهو قول الصاحبين من الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، وهو المذهب عند

(١) الأصل في حد الحرابة، قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدah: ٣٣]، والحرابة ما جمعت ثلاثة شروط: الأول: أن تكون في صحراء، والثاني: أن يكون معهم سلاح، والثالث: أن يأتوا بمحارزة، وأن يأخذوا المال قهراً، وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، وانظر تعريف الحرابة: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٠/٧، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص:

٢٣٨-٢٣٧، والشيرازي، المذهب، ٢/٢٨٤، وابن قدامة، المغني، ٢٨٧/٨ .

(٢) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٧٦، والموصلـي، الاختيار، ١١٥/٤، والغـنـيمـي، الـلـبـابـ، شـرـحـ الـكـتـابـ، ٨٢/٣، والـسـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ، ١٣٩/٩، ١٩٥، وابنـ الـهـمامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، ٤٢٥/٥، وابنـ عـابـدـيـنـ، ردـ الـخـتـارـ، ١١٥/٤ .

(٣) الإمامـ مـالـكـ، المـدوـنةـ الـكـبـرىـ، ٤/٤٢٩ .

الشافعية^(١) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) ، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقتادة، والليث^(٣) .

القول الثاني: أن المحارب الذي يأخذ المال، ويقتل لا تتدخل العقوبة في حقه، فيقطع من خلاف، ثم يقتل، ثم يصلب، وهو وجه عند الشافعية^(٤) ، وهو رواية عند الحنابلة^(٥) .

القول الثالث: أن الإمام مخير في ذلك، فإن شاء قطع من خلاف، ثم قتلهم، وإن شاء قتل من غير قطع، وإن شاء صلبهم، وهو قول أبي حنيفة^(٦) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾

[المائدة: ٣٣]

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧، والغزالى، الوجيز، ١٧٩/٢، والشيرازى، المذهب، ٢٨٤/٢، والنوى، روضة الطالبين، ١٥٦/١٠، والشيرازى، التبيه، ص: ١٥١، والنوى، منهاج الطالبين، ص: ١٣٤، والرملى، نهاية المحتاج، ٦/٨، ١٠، والشربى، مغنى المحتاج، ١٨٢/٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨، ٢٩٠، ٢٨٨، ٣٠٢، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٨/٢، وابن قدامة، الكافي، ١٦٩/٤، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦، ٢٥٢، والبهوتى، شرح منتهى الإirادات، ٣٨٢/٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٨.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧، والنوى، روضة الطالبين، ١٥٦/١٠، والرملى، نهاية المحتاج، ١٠/٨.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٨/٢.

(٦) الطحاوى، اختصر الطحاوى، ص: ٢٧٦، والموصلى، الاختيار، ١١٤/٤، والغينمى، اللباب، شرح الكتاب، ٨٢/٣، والسرخسى، المبسوط، ١٣٩/٩، ١٩٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٥/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٤، والكاسانى، بداع الصنائع، ٩٣/٧.

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن ابن عباس - رضي الله عنهم - فسر الآية الكريمة : بأنهم إن قتلوا، وأخذوا المال، فإنهم يصلبون، ويقتلون، فمن زاد عن ذلك، فقد ترك مدلول الآية الكريمة ^(١).

٢- أن محل القطعين واحد، فتداعلا، كالقتلين ^(٢) ، ولا داعي للقطع من خلاف، لحصول المقصود بالصلب والقتل .

٣- أن الله تعالى أوجب الصلب، ولا يخلو الأمر من أن يجب الصلب بالقتل، أو بأخذ المال، أو بهما، فبطل أن يكون وجوبه بالقتل؛ لأنه خلاف الإجماع، وبطل أن يكون أيضاً أن يكون وجوبه بأخذ المال؛ لأنه خلاف الإجماع أيضاً، فثبت أن الصلب بالقتل، وأخذ المال معاً، وإذا ثبت وجوبه لم يجز تركه إلى القطع ^(٣) .

٤- أنه إذا اجتمعت العقوبة في النفس، وما دونها، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس، كما إذا اجتمع حد السرقة، والشرب، والرجم، بأن سرق المحسن، ثم زنى، فإنه يرجم، ولا يقطع، وذلك لأن المقصود الزجر، وذلك يحصل باستيفاء النفس، فلا فائدة بالاشغال بما دونه ^(٤) .

(١) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢٣٨/٢، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٣٨٢/٣، والسرخسى، المسوط، ١٩٥/٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦.

(٣) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٨/٢.

(٤) الموصلى، الاختيار، ٤/١١٥، السرخسى، المسوط، ١٩٥/٩، وابن الهمام، فتح الظدير، ٤٢٥/٥، والكاسانى، بدائع الصنائع، ٩٤/٧.

٥- أنها جنائية واحدة، فلا توجب إلا حدا واحدا^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن كل واحدة من الجنائيتين توجب حدا منفردا، فإذا اجتمعا، وجب الحدان معا، كما لو زنى، وسرق^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن «أو» في آية المخاربة إنما تفيد التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَارُتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣).

٢- أنه قد وجد منه ما يوجب القتل، والقطع، فكان الإمام خيرا في ذلك بين الاكتفاء بالقتل، أو الجمع بين القتل والقطع^(٤).

٣- أن كلا من الأمرين يتحقق فيه الزجر، والردع، فكان الإمام خيرا فيما^(٥).

٤- أن مبني حد الحرابة على التغليظ؛ لغلوظ جريتهم، والقطع ثم القتل أقرب للتغليظ، فكان الإمام خيرا في ذلك؛ لكونه أقرب إلى تحقيق مقصود الحد^(٦).

٥- أن السبب الموجب للقطع هوأخذ المال وقد وجد منهم، وقد وجد

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٥/٥، والكاساني، بداع الصنائع، ٩٤/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨، وأبو يعلى، المسائل الفقهية، ٣٣٨/٢.

(٣) وانظر الدليل: ابن قدامة، المغني، ٢٨٩/٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٨٩/٨.

(٥) الغنيمي، الباب شرح الكتاب، ٨٢/٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٩٥/٩، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٦/٥.

منهم السبب الموجب للقتل أيضاً، وهو قتل النفس، والحكم يثبت بثبوت السبب، والكل حد، ولا تداخل في الحد الواحد، كالمحلات في الزنا، إنما التداخل في الحدود^(١).

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول: بأنه إذا اجتمعت العقوبة في النفس وما دونها، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس، كالمحسن إذا زنى، وسرق، فإنه يعترض عليه: بأن الحرابة حد واحد وجوب لمعنى واحد، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل، وأخذ المال، والحد الواحد لا يدخل بعضه في بعض، والتداخل في الحدود لا في الحد الواحد^(٢).

وأما استدلال أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس - رضي الله عنهم -، فاستدلال قوي تمسك به الجمهور، وهو واضح الدلالة في الاكتفاء بالقتل والصلب؛ فإن الحرابة على هذه الصورة حد واحد لجناية واحدة، فيكتفى بالقتل مع الصلب، ويدخل القطع في القتل.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث، فلا يخلو من مقال، ذلك: أن «أو» في الآية الكريمة إما أن تكون توقيفاً، أو لغة، وأيهما كان، فهو حجة يدل عليه: أنه قصد البدء بالأغلظ، فالأغلظ، وَعُرِفَ القرآن الكريم، أنه يبدأ في التخيير، بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب، بدءاً فيه بالأغلظ، ودليل ذلك: أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، وخطورتها،

(١) السرخسي، المسوط، ١٩٥/٩ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ٤/١١٥، وابن الهمام، فتح القدير، ٥/٤٢٦ .

لذلك اختلفت عقوبات الجرائم^(١).

وكذلك التخيير لا يصح، فإن القتل لو وجب حقاً لله تعالى لم يخير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأحد المال؛ ولأن حدود الله تعالى، إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق، وزني، وهو محسن، وزنى، وهو محسن^(٢).

وأما استدلال أصحاب هذا القول بأن: السبب الموجب للقطع هوأخذ المال، وقد وجد منهم السبب الموجب للقتل، ... الخ، فيعرض عليه: بأنه فاسد لأن الإمام أن يقتلهم، ويدع القطع، وقد أجيئ عن هذا: بأن ترك الإمام لذلك ليس بطريق التداخل بل هو راجع إلى أنه مخير في الترتيب بين أجزاء الحد الواحد، فكان له أن يبدأ بالقتل، فإن قتله، فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده، فلا يشغل به^(٣).

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بتدخل القطع، في القتل، وذلك لأنهما حدان خالصان لله تعالى، ومعلوم أن حدود الله عز وجل إذا اشتملت على القتل فإن مبنها على التداخل؛ لأن المقصود من الحد الزجر، والقتل في هذه المسألة يتحقق هذا المقصود، حيث إنها العقوبة الأشد في مقابلة العقوبة الأخف، وهي القتل.

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٨٩/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٨٩/٨.

(٣) السريحي، المبسوط، ١٩٦/٩.

المسألة الثانية: إذا قتل المحارب ثم جنى جنائية على ما دون النفس، فهل يكتفى بالقتل، أم لا بد من استيفاء الجمیع؟ .

ومثاله: فيما لو اقترف المحارب جنائية على ما دون النفس، من مثل: أن يجرح رجلاً عمدًا، ويقتل في الحرابة .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الحدود تتدخل هي والجنائية على النفس، وما دونها، ويكتفى بالقتل، ويندرج تحته ما سواه، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية إلا حد القذف^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني: أن الحدود لا تتدخل هي والجنائية على النفس، وما دونها، فلا بد من استيفاء القصاص أولاً، ثم يقتل حرابة مثلاً، وهو قول الشافعية^(٤)، وهو روایة عند الحنابلة^(٥) .

(١) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص: ٢٧٦، والسرخسي، المسوط، ١٩٦/٩، وجاء فيه: «إذا وجد منهم القتل، وأخذ المال، فلا معter بالجرائم في تعلق الأرش، والقصاص بها ..»، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٧/٥، وابن عابدين، رد المحتار، ١١٥/٤، والكاشاني، بدائع الصنائع، ٩٥/٧، وقد نص الكاشاني على حصول التداخل في هذه الصورة بقوله: «ومنها - أي صفات حكم الحرابة - أن يجري فيها التداخل، حتى لو قطع قطعات، فرفع بعضها، فقطعت يده، ورجله فيما رفع فيه، كان ذلك للقطعات كلها، كما في السرقة، إلا أن ملة التداخل لاحتمال عدم الفائدة مع بقاء محل القطع، وهو الرجل البسيري، وهبنا التداخل؛ لعدم المحل»، المرجع السابق نفسه .

(٢) الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٧/٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨، والمرداوي، الإنضاف، ٢٩٤/١٠، وابن قدامة، الكافي، ١٧١/٤، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٢٥٣/٦ .

(٤) الغزالى، الوجيز، ١٨٠/٢، الشيرازى، المذهب، ٢٨٥/٢، والنبوى، روضة الطالب، ١٦١/١٠ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨، والمرداوي، الإنضاف، ٢٩٥/١٠، وابن قدامة، الكافي، ١٧١/٤، والرحبياني، مطالب أولي النهى، ٢٥٣/٦ .

سبب الخلاف:

تردد النظر في تقديم حقوق الله تعالى، أو تقديم حقوق الآدميين، فمن قدم حق الله تعالى، قال بالتدخل في الحدود المختلفة في الجنس، والجناية على النفس، وما دونها، وفيها قتل، ومن قدم حق الآدمي، لم يقل بالتدخل بين الحدود المختلفة في الجنس، والجناية على النفس، وما دونها، وفيها قتل .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن الشارع الحكيم لم يوجب في آية الحرابة غير ما ذكر، فلم يذكر الجرح، فلا يتحتم القصاص حينئذ، ولا يتعلق به غيرها، بخلاف القتل، فإنه حد فتحتم، كسائر الحدود ^(١) .

٢ - أن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل، أحاط القتل بها ^(٢) .

٣ - أن الجناة استوجبوا إثم ما يكون من الحد، فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات، ولا مجال لغفو الأولياء في ذلك؛ لأنه حق الله تعالى وجب؛ فإن حق الأولياء إنما يثبت فيما هو حقهم؛ بخلاف حد الحرابة فإنه حد خالص للله تعالى، وليس للإمام أيضا العفو؛ لأنه ليس صاحب حق، بل نائب في الاستيفاء، فهو كغيره في العفو ^(٣) .

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨، وابن قدامة، الكافي، ٤/١٧١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ٩/١٩٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها مثل حكمها ^(١).
- ٢ - أن الجراح نوع قود، أشبه القود في النفس ^(٢)، فيجب استيفاؤه.

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الأول، فلا يخلو من مقال، ذلك: أن القصاص حق متمحض لآدمي، وليس حقا خالصا لله تعالى، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة، فوجب استيفاؤه، وإن سلم أنه حد، فلا يسلم سقوطه مع القتل، بل يثبت معه، كالصلب، وكقطع اليد، والرجل ^(٣).

ويحاجب عن هذا الاعتراض: بأن حد الحرابة اجتمع معه جنائية على ما دون النفس، فكان الأولى دخول الجنائية على ما دون النفس في حد الحرابة (القتل)؛ فإن الحدود إذا اجتمعت، وفيها قتل، أحاط القتل بما سواه.

الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة: هو القول بالتدخل بين الجنائية على ما دون النفس، والقتل حرابة؛ لاتحاد مقصودهما؛ وأنه لم يذكر في حد الحرابة غير القتل، ولم يذكر فيها استيفاء الجراح.

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨، وابن قدامة، الكافي، ١٧١/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٩٢/٨/٨.

القسم الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس

ولا يخلو اجتماع الحدود المختلفة في الجنس من الحالات التالية^(١):

الحالة الأولى: أن تكون الحدود خالصة لله تعالى:

ولا تخلو هذه الحالة من صورتين:

الصورة الأولى: إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى، وفيها القتل، سواء أتحدت في المقدار، أم اختلفت، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاجتماع إلى قولين:

القول الأول: أن الحدود إذا اجتمعت، وكانت مختلفة في الجنس، وكان فيها قتل، فإن الحدود الأخرى تدرج تحت القتل، ويكتفى به، وتتدخل الحدود حينئذ، وهو قول الحنفية^(٢)، وهو المذهب عند المالكية ما عدا حد القذف^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤)، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد^(٥).

(١) أخذ هذا التقسيم من ابن قدامة المقدسي، وانظر: المغني، ٢٩٨/٨ - ٣٠٠، وانظر: الرحبياني، مطالب أولى النهى، ٦/١٦٨ - ١٦٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٩/١٢٨، وابن الهمام، فتح القيدير، ٥/٣٤٢.

(٣) الباقي، المتنقى، ٧/١١٤، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٤٨٩، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٤/٣٨٥، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٤٧، وعليش، منح الخليل على خليل، ٤/٥٤١، ٨/٥٥، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ٨/١٠٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٩٨، والمرداوي، الانصاف، ١٠/١٦٤، والضويان، منار السبيل، ٢/٣٢٤، والرحبياني، مطالب أولى النهى، ٦/١٦٨، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٣/٣٤١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/٢٩٩.

القول الثاني: أن الحدود إذا اجتمعت، وكانت مختلفة في الجنس، وتضمنت قتلا، فإن الحدود لا تتدخل، بل يبدأ بالأخف، ثم الأخف، وهو قول الشافعية^(١).

ومثاله: فيما لو سرق، وشرب الخمر، ولزمه قتل بردة، فعلى مذهب الجمهور، يكفي بقتله ردة، وتندرج فيه بقية الحدود، وعند الشافعية، فإنه يبدأ بالأخف، فالأخف، فيبدأ بحد الشرب، ثم يليه حد السرقة، ثم يقتل ردة^(٢).

ومثاله أيضاً: فيمن كان محارباً، قتل، وشرب الخمر، وزنى، فإن الحدود كلها تتدخل، وتندرج في القتل^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روی عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله»^(٤).

(١) فيقدم الشرب، ثم يمهد حتى يرأ، ثم يجلد الزنى، ويجهل، ثم يقطع، ثم يقتل، وهكذا، وانظر: الرركشي، المنشور، ٢٧١/١، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص: ١٢٧، والغزالى، الوجيز، ١٨٠/٢، والنوى، روضة الطالبين، ١٦٤/١٠، والنوى، منهاج الطالبين، ص: ١٣٥، والشربى، مغني المحتاج، ١٨٥/٤.

(٢) النوى، روضة الطالبين، ١٦٤/١٠، والرملى، نهاية المحتاج، ٩/٨.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/٤، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات، ٤٣١/٣.

(٤) تقدم الكلام على عدم وجود هذا الأثر فيما سبق، وانظر، ص: ٣٣٨.

وجه الدلالة في الأثر:

أن قول ابن مسعود - رضي الله عنه - صريح في إرادة التداخل، وحيثند
يدخل ما دون القتل فيه .

٢- اتفاق الصحابة على ذلك، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا
سكوتيا ^(١) .

٣- أن المقصود من تطبيق الحدود الضرر، وهو يحصل بالقتل، ولافائدة
تشريع بعد ذلك من تطبيق غيره معه، فيكتفى به ^(٢) .

٤- أنها حدود الله تعالى تتضمن قتلا، فسقط ما دونه، قياسا على
الحرب، إذا قتل، وأخذ المال، فإنه يكفي بقتله، ولا يقطع بجماع حصول
الضرر في كلي ^(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن لكل جريمة عقوبة خاصة بها، فلذلك لم
تتدخل، فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها، وإن اجتمع معها قتل ^(٤) .

مناقشة الأدلة:

أما أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -، فلم أعثر عليه في شيء من كتب

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨، والرحبياني، مطالب أولى النهى، ١٦٨/٦، والبهوتى، شرح
متهى الإيرادات، ٣٤١/٣ .

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٢/٥ ، وابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨ ، والضويان، منار السبيل،
٣٢٤/٢ ، والرحبياني، مطالب أولى النهى، ٦/١٦٨ ، والبهوتى، شرح متهى الإيرادات،
٣٤١/٣ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٢٩٩/٨ .

ال الحديث، ولكن هذا لا يمنع صحة نسبة هذا الأثر إليه، فقد ذكرت مذهبه كتب الفقه المطولة، كالمعنى، وغيره .

وأما من حيث دلالته على المعنى المقصود، فهو صريح في حصول التداخل بين الحدود الخالصة لله عز وجل، إذا تضمنت قتلا .

وأما استدلالهم بالإجماع السكتوي، فهو قوي، ولم يعرف مخالف من الصحابة في ذلك، وإلا نقل، ولم ينقل .

وأما بقية الأدلة العقلية، فهي أدلة قوية، بنيت على مراعاة مقصود الشارع من شرع الحدود، وهو الزجر، وقد حصل بالقتل، إذ لا فائدة من تطبيق سائر الحدود، وقد حصل المقصود بالأعلى منها، وهو القتل .

وأما قياس الشافعية على القصاص في اليد، فهو قياس مع الفارق، ذلك: أن القصاص يجتمع فيه حقان حق الله، وحق العبد، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، ثم إن القصاص المقصود منه حصول التشفى، والانتقام لأهل المقتول، ولا يقصد منه الزجر فقط، بخلاف الحدود فإنه يقصد بها الزجر فقط، وقد حصل^(١) .

ولذلك: إذا اجتمع ما يوجب رجمًا كالزناء، وهو محسن، وما يوجب قتلا، كالمحارب يقتل، فإنه يسقط الرجم، ويقدم حد الحرابة، لتصمنه حق آدمي^(٢) .

(١) ابن قدامة، المعنى، ٢٩٩/٨ .

(٢) ابن قدامة، المعنى، ٢٩٩/٨ .

الراجح:

الراجح هو القول بتدخل الحدود عند اجتماعها، وفيها قتل؛ لأنها حدود خالصة لله عز وجل، إذ إن المقصود منها الزجر، والردع، وذلك يحصل بالقتل، إذ لا فائدة ترجى من إقامة الحدود مع القتل، ويقوى ذلك اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - .

الصورة الثانية: أن يجتمع حدود خالصة لله تعالى، وليس فيها قتل

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى، وليس فيها قتل، فإنها تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف، فالأخف عند الشافعية، والحنابلة، ويبدأ بالقطع، ثم الجلد عند المالكية، وعند الحنفية فإن الإمام مخير بالبداعية بما يراه، ولا يجمع بين ذلك كله، بل يقام كل حد بعد براء الذي قبله^(١).

ومثاله: فيما لو شرب، وزنى، وسرق، فإنه يحد للشرب أولاً، ثم يحد للزنا، ثم يحد للسرقة^(٢) .

ودليل ذلك: أنه لو حُدّ في واحد من الحدود، ربما اعتقد أنه لا حد للباقي،

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٤، ٥٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٣١/٥، والموصلي، الاختيار، ٩٦/٤، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٣٣، والباجي، المتنقي، ١١٤/٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، والدردير، الشرح الصغير، ٤٤٩/٤، والمدونة الكبرى، الإمام مالك، ٤٠٤/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٧/٤، وعليش، منح الجليل على خليل، ٤١/٤، والزرقاني على خليل، ١٠٨/٨، والغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والنبوى، روضة الطالبين، ١٦٤/١٠، والنبوى، منهاج الطالبين، ص: ١٣٥، والرملى، نهاية الحاج، ٩/٨، والشريبي، معنى الحاج، ١٨٥/٤، وابن قدامة، المغنى، ٢٩٩/٨، والمرداوى، الانصاف، ١٦٤/١٠، والضويان، منار السبيل، ٣٢٤/٢، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦، والبهوتى، شرح متهى الإرادات، ٣٤١/٣ .

(٢) ابن قدامة، المغنى، ٢٩٩/٨، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦ .

فلا يتزجر عنها، لذلك تقام عليه كلها^(١).

ودليل ذلك أيضاً: أنه إذا ثبتت أسباب هذه الحدود عند الحاكم، فإنها تجب كلها عند اختلافها؛ لاختلاف مقصود كل جنس من أجناسها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنى، صيانة الأنساب، ومن حد القذف، صيانة الأعراض، وقد ثبت كل واحد بنص خاص به، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً، عطلنا نصاً من النصوص عن وجيهه^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون الحدود المجتمعة حدوداً خالصة للأدميين

وهو القصاص، والقذف، وقد اختلف الفقهاء في حكم اجتماعهما إلى قولين:

القول الأول: أن الحدود إذا اجتمعت، وكانت خالصة للأدمي، فإنها لا تتدخل، وتستوفى كلها، ويبدأ بالأخف منها، فيحد للقذف أولاً، ثم يقطع، أو يقتل، وهو قول الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الحدود إذا اجتمعت، وكانت للأدمي، فإنها تتدخل، ويدخل ما دون القتل فيه - أي القصاص - وهو قول الحنفية^(٦).

(١) الموصلي، الاختيار، ٩٦/٤.

(٢) المرغيناني، المدارية، مع فتح القيدير، ٣٤١/٥، وابن الهمام، فتح القيدير : ٣٤١/٥.

(٣) الغزالى، الوجيز، ١٨٠/٢، والتوروى، روضة الطالبين، ١٦٣/١٠، والتوروى، منهاج الطالبين، ص: ١٣٥، والرملى، نهاية الحاج، ٩/٨، والشريبي، معنى الحاج، ١٨٤/٤.

(٤) الباجي، المتنقى، ١١٤/٧، والدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/٤، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٤، ٣٨٥/٤، والزرقانى، الزرقانى على خليل، ١٠٨/٨.

(٥) ابن قدامة المغنى، ٣٠٠/٨، وجاء في الإنصاف: «وأما حقوق الأدميين: فستوفى كلها، سواء فيها قتل، أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل، وإن اجتمعت مع حدود الله بدأ بها» المرداوى، الإنصاف، ١٦٥/١٠، والبهوتى، شرح متنهى الإبرادات، ٣٤١/٣، وجاء فيه: «ويبدأ بغير قتل الأخف، فالأخف وجوباً، فمن قذف، وقطع عضواً، وقتل مكافأة، حد أولاً لقذف، ثم قطع، ثم قتل».

(٦) الموصلي، الاختيار، ٩٧/٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنها حقوق للأدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب ذلك، قياسا على سائر حقوق الأدميين^(١) ، فإن حقوق العبد لا تقبل التداخل، بخلاف الحدود الخالصة الله عز وجل، إذا تضمن قتلا، تداخلت .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أنه ما اجتمعت حدود، فيها قتل، إلا أحاط القتل بذلك كله»^(٢) .

٢- القياس على الحدود الخالصة الله تعالى؛ بجماع حصول المقصود بالتدخل في كل^(٣) .

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الثاني، فقياس مع الفارق، ذلك أن حقوق الله مبنية على المساحة، بخلاف حقوق الأدميين، فإنها مبنية على المشاحة^(٤) .

الراجع:

القول الراجح: هو القول بعدم تداخل الحدود المتعلقة بالأدميين؛ لأنها قائمة على وجوب الاستيفاء، بخلاف حدود الله الخالصة؛ فإنها مبنية على المساحة .

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨، والرحياني، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦، والبهوتى، شرح متنه الإيرادات، ٣٤١/٣ .

(٢) سبق الحديث عن هذا الأثر في ص: ٣٣٨، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

(٤) أي مبنية على المطالبة، وعدم جواز الإسقاط، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

الحالة الثالثة: أن تجتمع حدود الله تعالى، وحدود للآدميين

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون فيها قتل

ومثاله: فيما إذا اختلفت الحدود جنساً، واتحدت مقداراً، كالقذف والشرب، فكلاهما حده ثمانون جلدة، فهل تتدخل، فيكتفي لها حد واحد، وعقوبة واحدة، أم لا بد من تطبيق العقوبتين .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: أن الحدود المختلفة الجنس، والمتفقة في المقدار الواجب، لا تتدخل، ولا بد من تطبيق كل حد على حدة، وتستوفى الحدود كلها، وهو قول الحنفية^(١) ، وهو قول الشافعية^(٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني: أن الحدود المختلفة الجنس، والمتفقة في المقدار تتدخل، فإذا

(١) وعند الحنفية: إن اجتمع حد الزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، وفق العين، فإنه يبدأ بالبقاء لكونه حق العبد، وحق العبد مقدم لحاجته، واستغناء الله تعالى، ويجب حتى يرأ، ثم يحدد للقذف، لما فيه من حق العبد أيضاً، ثم خير الإمام بين القطع، أو الجلد للزنا لا ستواهما في الشبوت، وآخرها حد الشرب؛ لأنه ثبت بإجماع الصحابة، فكان دون ما ثبت بالكتاب، وانظر: الموصلي، الاختيار، ٩٧/٤، وأبن الهمام، فتح القدير، ٣٤١/٥، والأصل في ذلك: أنه إذا اجتمعت حدود فيه حق الله تعالى، وحق للعبد، قدمت حقوق العباد في الاستيفاء؛ حاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالي الله عن الحاجات، وانظر: الكاساني، بداع الصنائع، ٦٢/٧-٦٣ .

(٢) الغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والنروى، روضة الطالبين، ١٦٥/١٠، والنروى، منهاج الطالبين، ص: ١٣٥، والرملى، نهاية المحتاج، ١٠/٨، والشريبي، معنى المحتاج، ١٨٥/٤ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨، والمرداوى، الانصاف، ١٦٥/١٠، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ٦/١٦٩، والبهوتى، شرح متنى الإبرادات، ٣٤١/٣ .

أقيم أحدهما دخل فيه الآخر، وهو مذهب المالكية^(١).

وعلى القول بعدم التداخل: فإنه يبدأ بحد القذف؛ لخفتة، ثم بحد الشرب، وأيهمَا قدم، فالآخر يليه، ثم بحد الزنا، لأنَّه لا إتلاف فيه، ثم بالقطع، وقالت الخنابلة: إنه يبدأ بالقطع قصاصاً؛ لأنَّه حق لآدمي، فإنه يبدأ به لتأكدِه، فيقدم على غيره^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أنَّهما حدان من جنسين مختلفين، لا يفوت بهما المُحل، فلم يتداخلا، كحد الزنا، والشرب^(٣).

٢ - أنَّ الحدين إذا تساويا في القدر والصفة، تداخلا، وإلا فلا، كالحدين

(١) قال الباجي: « وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قذف قوماً، وشرب الخمر؛ فإنه يجزئه لذلك حد واحد» المتنقى، ١٤٩/٧، ١١٤، ٥٧٧، وابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٧٧، والدردير، الشرح الصغير، ٤/٤٨٩، وجاء في المدونة الكبرى: « وقال مالك: إذا قذف، وسكر ... جلد الحد حدا واحدا ...؛ لأنَّ السكر حده حد الفريبة؛ لأنَّه إذا سكر افترى، فحد الفريبة يجزئه منها وإن اجتمع عليه حد الفريبة، وحد الزنا، أقيمت عليه حد الزنا، وحد الفريبة جميعا ... وإن اجتمع عليه حد الزنا، وحد الخمر، أقيمت عليه» الإمام مالك، ٤/٤٠، وجاء في حاشية الدسوقي: « وتدخلت الحدود على شخص، إنْ احْدَدَ الْمَوْجَبَ، وهو الحد، كقذف، أي كحد قذف، وحد شرب، إذ موجب كلِّ منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيمت عليه أحدهما، سقط الآخر ... »، الدسوقي، ٣٤٧/٤، وعليش، منح الجليل على خليل، ٥٤١/٤، والزرقاني، الزرقاني على خليل، ١٠٨/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨، والرحباني، مطالب أولي النهى، ١٦٩/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإرادات، ٣٤١/٣، والنwoyi، روضة الطالبين، ١٦٥/١٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨.

سبهما واحد ^(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن حدي الشرب والقذف يتداخلان؛ لاستواهما، فهما كالقتلين، والقطعين ^(٢) .

مناقشة الأدلة:

أما استدلال أصحاب القول الثاني، فلا يخلو من الإيرادات التالية:

أولاً: لا يسلم استواء الشرب، والقذف، فإن حد الشرب أربعون، وحد القذف ثمانون، وإن سلم استواهما، فإنه لا يلزم تداخلهما، وإلا لقيل بتداخلهما مع حد الزنا؛ لأن الأقل يدخل ويندرج تحت الأعلى، ولا أحد يقول بها ^(٣) .

ثانياً: أن قياسهم على القتلين والقطعين، قياس مع الفارق، ذلك: أن المخل يذهب ويفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني ^(٤) ، بخلاف حدي الشرب والقذف، فهذا المعنى غير متحقق، فال محل باق، ويمكن الاستيفاء .

الراجح:

القول الراجح: هو القول بعدم تداخل حدود الله عز وجل، وحدود الآدميين، إذا لم يكن فيما قتل؛ لأن حدي القذف، والشرب مختلفاً القدر، ولا يسلم للملكية اتحادهما مقداراً، ثم إنهما حدان مختلفان جنساً، فوجب ألا يتداخلاً .

(١) الباجي، المتنقى، ١٤٩/٧ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٠٠/٨ .

الصورة الثانية: أن تجتمع حدود الله تعالى، وحدود الأدمي، وفيها قتل إذا كانت الحدود الله تعالى، فإنها تدخل في القتل، سواء أكان القتل من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنا، والقتل في الحرابة، أو الردة، أم كانت حقاً لآدمي^(١).

وأما إذا كانت حقوقاً لآدمي، فإنه تستوفى كلها، وإن كانت حقوقاً لآدمي، - والقتل حق الله تعالى -، استوفى كل حقوق الأدميين، والقتل أيضاً، يبدأ بحقوق الأدميين، إلا المالكية فإن القتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف كما تقدم^(٢).

«فلو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم، بأن زنى، وهو محسن، يبدأ بحد القذف، ويضمن السرقة، ويرجم، ويدرأ عنه ما سوى ذلك؛ لأن حد القذف حق العبد، فيقدم في الاستيفاء، وفي إقامة حد الرجم إسقاط الباقي».

(١) الموصلي، الاختيار، ٩٧/٤، والكاساني، بداع الصنائع، ٦٣/٧، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٨٥/٤، وعليش، منح الجليل على حليل، ٥٤١/٤، والزرقاني على حليل، ١٠٨/٨، والدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/٤، والغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والرملى، نهاية المحتاج، ١٠/٨، والشريبي، معنى المحتاج، ١٨٥/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨، والمرداوى، الإنصال، ١٦٥/١٠، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦.

(٢) الموصلي، الاختيار، ٩٧/٤، والكاساني، بداع الصنائع، ٦٣/٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٣/٦، والدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/٤، وجاء في المدونة الكبرى: «قال مالك: كل حد اجتمع مع القتل لله، أو قصاص... فإنه لا يقام مع القتل، والقتل على جميع ذلك إلا القرية، فإن القرية تقام، ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حد القرية...» الإمام مالك، ٣٨٥/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٧/٤، ٣٤٧، وعليش، منح الجليل على حليل، ٥٤١، ٥٠٨/٤، والزرقاني على حليل، ١٠٨/٨، والغزالى، الوجيز، ١٨١/٢، والنبوى، روضة الطالبين، ١٦٥/١٠، والنبوى، منهاج الطالبين، ص: ١٢٥، والرملى، نهاية المحتاج، ١٠/٨، والشريبي، معنى المحتاج، ١٨٥/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨، والمرداوى، الإنصال، ١٦٥/١٠، والرحيبانى، مطالب أولى النهى، ١٦٩/٦، والبهوتى، شرح منتهى الإيرادات، ٣٤١/٣.

فيقام درأ للبواقي؛ لأن الحدود واجبة الدرء ما أمكن، فيدرأ، إلا أنه يضمن السرقة؛ لأن المال لا يتحمل الضرء^(١).

ولو كان مع الحدود قصاص في النفس يبدأ بحد القذف، ويضمن السرقة، ويقتل قصاصاً، ويبطل ماسوى ذلك، وقد بدأ بحد القذف دون القصاص، مع أنه حق خالص للعبد، لأن البداءة بالقصاص مذهب لحد القذف، فقدم عليه^(٢).

ولو كان مع القصاص في النفس، قصاص فيما دون النفس، فإنه يحد حد القذف، ثم يقتضى فيما دون النفس، ثم يقتضى من النفس، ويسقط ما وراء ذلك^(٣).

وإذا كان القتل حقاً لأدمي، فإنه يتتظر البرء من الجنائية الأولى، ثم يستوفى القتل، وذلك لأمرتين:

الأول: أن الموالاة بينهما يتحمل معه تقوية النفس قبل القصاص، فيفوت عندها حق الأدمي.

الثاني: أن العفو جائز، فتأخيره فيه فرصة للعفو عن الجنائي، فيحيى، بخلاف ما إذا كان القتل حقاً للله تعالى^(٤).

(١) الكاساني، بائع الصنائع، ٦٣/٧.

(٢) الكاساني، بائع الصنائع، ٦٣/٧.

(٣) الكاساني، بائع الصنائع، ٦٣/٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨.

الصورة الثالثة: أن تجتمع حدود الله، وحدود للآدميين، بأن يتفق الحقان في محل واحد

ومثاله: فيمن اجتمع عليه القتل للحرابة مثلاً، والقتل قصاصاً .

وكم من يجني على شخص، فيقطع يده، ثم يسرق الجاني .

يرى جمهور الفقهاء: أنه إذا اجتمع حق الله تعالى، كالحرابة، وما هو حق آدمي، كالقصاص، بأن يتفق الحقان في محل واحد، فإنه لا تداخل حيثنة، ويقدم القصاص؛ لأنكد حق الآدمي، إلا عند المالكية فإن القتل يأتي على ذلك كله، ويتدخل الحدان إذا اتّحد مخلهما^(١) .

وإن اجتمع القتل في الحرابة، والقتل قصاصاً، بدئء بأسبيهما، فإن سبق القتل في المحاربة، قدم، وأخذت الديمة بعد ذلك من مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصاً، ولم يصلب؛ لأن الصليب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصليب كما لو مات، ويجب لولي المقتول ديته؛ لأن القتل قد تعذر^(٢) .

وكذلك الحال: إذا اجتمع وجوب قطع يد، أو رجل قصاصاً، وحد، قدم القصاص على الحد، وإذا عفا أولياء القصاص استوفي الحد^(٣) .

هذا، وإنه في مسائل التداخل في الحدود، ترتب أثر واحد، وهو العقوبة

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٤٨٩/٤، والإمام مالك، المدونة الكبرى، ٣٨٥/٤، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٧/٤، وجاء فيه: «وَكَذَا لَوْ جَنِي عَلَى إِنْسَانٍ فَقْطَعْ يَمِينَهُ، ثُمَّ سَرَقَ، أَوْ عَكَسَ، فَيَكْفِي الْقَطْعُ لِأَحْدَاهُمَا»، وعليش، منح الجليل على خليل، ٥٤١/٤، والزرقاني على خليل، ١٠٨/٨، والرملي، نهاية المحتاج، ٩/٨، وابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨، والمداوي، الإنفاق، ١٦٦/١٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨، والمداوي، الإنفاق، ١٦٦/١٠، والرملي، نهاية المحتاج، ٩/٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٩/٨، ابن قدامة، المغني، ٣٠١/٨، والمداوي، الإنفاق، ١٦٦/١٠، والبهوتى، شرح متنهى الإيرادات، ٣٤١/٣.

الواحدة عند اجتماع أكثر من سبب موجب للعقوبة، وكان الأصل أن تطبق العقوباتان، ولكن لمكان التداخل، أكتفي بعقوبة واحدة؛ في الحدود المتفقة في الجنس؛ لاتخادهما في الجنس، الذي هو دليل التداخل وأمارته، وكذا هو صورة من اندراج الأدنى في الأعلى، وفي حال اختلاف الحدود في الجنس، فإن المسوغ للتداخل فيها قياسها على الحدود المتفقة في الجنس؛ بجماع حصول المقصود في كل بتطبيق عقوبة واحدة، وكذا إذا اجتمعت حدود مختلفة في الجنس، وفيها قتل، فإنها صورة من صور اندراج الأصغر في الأكبر مع تحقق مقصود الشارع من الاندراج .

ويلاحظ: أن التداخل في العقوبات له أثر كبير في تحقيق مقصود الشارع من شرع الحكم دون إلحاد العنت، والمشقة بالتكلف بلا فائدة ترتاحي، إذ إنه بتحقق مقصود الشارع من الاندراج، والتداخل في الحدود، يكون قد آتى الحكم أكله، وهو زجر الجاني، والمعتدى .

وقد تظافرت نصوص الفقهاء في إثبات وقوع التداخل في باب الحدود، وسأعرض نصوصاً لما هب الفقهاء الأربع تبينأخذهم لهذا المبدأ، واعتبارهم له في بناء الأحكام، وإن الغرض من عرضها في رأي الباحث: أنها نصوص فقهية تُعد بمثابة أدلة فقهية في باب التداخل، لكون التداخل على خلاف الأصل - أي التعدد -، واستثناء منه:

أ - التداخل في الحدود المتفقة في الجنس:

أولاً: المذهب الحنفي

جاء في المبسوط: «إذا سرق سرقات، لم يقطع بها إلا يد واحدة؛ لأن مبني الحدود على التداخل، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة»^(١).

(١) السريسي، ١٧٧/٩.

وجاء في بذائع الصنائع: « لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو والصلح، والإبراء بعدهما ثبتت الحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصاً، لا حق للعبد فيه، فلا يملك إسقاطه، وكذا يجري فيه التداخل، حتى لو زنى مراراً، أو شرب مراراً، أو سكر مراراً، لا يجب عليه إلا حد واحد »^(١).

وجاء في بذائع الصنائع: « منها - أي من أحكام السرقة - أن يجري فيه التداخل، حتى أنه لو سرق سرقات، فرفع فيها كلها، فقطع، أو رفع في بعضها، فقطع فيما رفع، فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت، وأنها من جنس واحد، يكتفى فيها بحد واحد، كما في الزنى، وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد، فكان في إقامة الثاني، الثالث شبهة عدم الفائدة، فلا يقام، ولهذا يكتفى في باب الزنى بالإقامة لأول حد، كذا هذا »^(٢).

ثانياً: المذهب المالكي

جاء في الشرح الصغير: « وتدخلت الحدود - أي الحالمة لله تعالى -، فإذا أقيم حد واحد، سقط الآخر، ولو لم يقصد إلا الأول ... »^(٣).

ثالثاً: المذهب الشافعي

قال الزركشي: « فإن كانت لله تعالى من جنس واحد، تدخلت، كما لو تكرر منه الزنى، وهو بكر يحد مرة واحدة، وكذا لو سرق، أو شرب مراراً»^(٤).

(١) الكاساني، ٥٦/٧.

(٢) الكاساني، ٨٥/٧.

(٣) الدردير، ٤٨٩/٤.

(٤) المشور، ٢٧٠/١.

وجاء في مغني المحتاج: « ومن زنى مرات، أو سرق، أو شرب، كذلك أجزاء عن كل جنس، حد واحد، لأن سببها واحد، فتداخلت »^(١).

وجاء في حاشية البيهوري: « ولو سرق مراراً، اكتفي بقطع واحد، كما لو زنى، وشرب مراراً، فإنه يكتفى بحد واحد؛ لاتحاد السبب »^(٢).

رابعاً: المذهب الحنفي

قال ابن قدامة: « ومن زنى مراراً، ولم يحد، فحد واحد، وجعلته: أن ما يوجب الحد من الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه »^(٣).

وقال ابن قدامة: « وإذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ لأنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه، تداخل، كحد الزنا »^(٤).

وجاء في الإنصاف: « وإن لم يكن فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مراراً: أجزأ حد واحد »^(٥).

وجاء في الكافي: « أنها حدود من جنس واحد، لستحق واحد، وكانت قبل إقامة الحد، تداخلت، كسائر الحدود »^(٦).

(١) الشربيني، ١٨٥/٤.

(٢) البيهوري، ٤٥٦/٢.

(٣) المغني، ٢١٣/٨.

(٤) المغني، ٢٦٢/٨.

(٥) المرداوي، ١٦٤/١٠.

(٦) ابن قدامة، ٢٢٥/٤.

وجاء في منار السبيل: « وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد: بأن زنى، أو سرق، أو شرب الخمر مراراً، تداخلت، فلا يجد سوى مرة واحدة » ^(١).

وجاء في روضة الطالبين: « ولو أقيمت عليه بعض الحد فارتکب الجريمة ثانياً، دخل الباقي في الحد الثاني » ^(٢).

وجاء في روضة الطالبين: « ولو جلد حمرين، فزنى ثانياً، جلد مائة، وغرب، ودخل في المائة الخمسين الباقية » ^(٣).

وجاء في روضة الطالبين: « ولو زنى، وهو بكر، ثم زنى قبل أن يحمد، وقد أحصن، فهل يكفى بالرجم، ويدخل فيه الجلد، أم يجمع بينهما؟ وجهان، أصحهما عند الإمام، والغزالى: الأول، وأصحهما عند البغوي، وغيره: الثاني؛ لاختلاف العقوبتين » ^(٤).

ب- التداخل في الحدود المختلفة في الجنس والخالصة لله تعالى، وفيها القتل:

جاء في المدونة الكبرى: « قلت: أرأيت الرجل يسرق، ويزني، وهو محصن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام، قال: قال مالك: يرجم، ولا تقطع يمينه؛ لأن القطع يدخل تحت القتل » ^(٥).

وقال المرداوى: « وإذا اجتمعت حدود الله، فيها قتل: استوفي، وسقط سائرها » ^(٦).

(١) الضويان، ٣٢٤/٢.

(٢) الترمذى، ١٦٦/١٠.

(٣) الترمذى، ١٦٦/١٠.

(٤) الترمذى، ١٦٦/١٠.

(٥) الإمام مالك، ٣٨٥/٤.

(٦) الإنصاف، ١٦٤/١٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد و على آله، وصحبه أجمعين، وبعد: -

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج، ومن أهمها:

- ١ - أن التداخل هو: « ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين، أو مختلفين من جنس، أو من جنسين؛ لدليل شرعي » .
- ٢ - محل التداخل عند جمهور الفقهاء هو: الأسباب، وعند الحنفية: فمحل التداخل في العبادات: الأسباب، وفي العقوبات: الأحكام .
- ٣ - أن مفهوم التداخل له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة؛ بما يساهم في تحقيقها، وتنميتها، والمحافظة عليها .
- ٤ - أن التشريح في النية صورة من صور التداخل في العبادات جاءت استثناء على خلاف الأصل .
- ٥ - أن التداخل في العبادات يكون فيما يلي:

أولاً: التداخل في الطهارات، ويكون في المسائل التالية:

- أ - إذا اجتمعت أسباب متعددة لل موضوع، فيكفي لها موضوع واحد .
- ب - إذا اجتمعت أسباب الغسل الواجب، والمسنون، فإنه يكفي للواجب، ويحصل الأجر للمسنون .

- جـ- إذا اجتمعت أسباب الوضوء، والغسل، فإنه يُكتفى بالغسل .
- د - إذا ولغت كلاب في إماء، أو ولغ كلب مرارا، فيكفي لذلك غسل واحد للإماء .
- ثانيا: التداخل في الصلاة، ويكون في المسائل التالية:
- أ - إذا تكرر الأذان لوقت واحد، فتكفي لذلك إجابة واحدة .
- ب - الاكتفاء بأذان واحد؛ لفوائت متعددة .
- ج- الجمع بين الصلاتين صورة من صور التداخل في وقت الصلاتين المجموعتين .
- د - الاكتفاء بأذان واحد للصلاتين المجموعتين إعمالاً لمفهوم التداخل .
- هـ - أن تحية المسجد تتدخل مع الفرض، أو النفل؛ لاتحاد مقصودهما .
- و - إذا اجتمع الجمعة والعيد، فإنه يكتفى بحضور إحداهما، مع بقاء المطالبة بصلوة الظهر .
- م- إذا اجتمع أكثر من سهو من جنس، أو من جنسين، فإنه يكتفى بسجود سهو واحد.
- ن - إذا تلا القارئ سجادات للتلاوة في مجلس واحد، ولآية واحدة، فإن السجادات تتدخل، ويكتفي لها سجود تلاوة واحد .

ثالثاً: التداخل في الصوم، ويكون في المسائل التالية:

أ - يتداخل صوم رمضان، وصوم الاعتكاف عند المالكية، ويجزىء عنهما صوم واحد .

ب - يكون التداخل في كفارة المجماع في نهار رمضان في حالتين:

الأولى: إذا جامع مرارا في يوم واحد قبل أن يكفر عن الجماع الأول .

الثانية: إذا جامع مرارا في يوم واحد بعد أن يكفر عن الجماع الأول، فتكتفي لهما كفارة واحدة .

رابعاً: التداخل في الحج، ويكون في المسائل التالية:

أ - يتداخل طواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويكتفى عنهما طواف واحد لاتحاد مقصودهما .

ب - تتدخل أفعال الحج والعمرة في حج القران، فيكتفى لهما نية واحدة، وسفر واحد، وإحرام واحد، وميقات واحد، وحلق واحد، وذلك بإدخال الحج على العمرة، لا العكس .

ج - يلزم القارن بين الحج والعمرة طواف واحد، وسعي واحد .

د - يكون التداخل في فدية الحج في الصور التالية:

الأولى : إذا قتل الحرم صيدا في الحرم، فإن حرمة الحرم تتدخل في حرمة الإحرام، ويكتفى بذلك فدية واحدة .

الثانية : إذا جامع المحرم مرة بعد مرة، ولم يكفر عن الجماع الأول، فإن الفدية تتدخل، ويكتفيه فدية واحدة عن ذلك كله .

الثالثة : تتدخل محظورات غير الجماع والصيد، إذا كانت من جنس واحد إذا اتخد المجلس، أو تقارب فعلها، ويكتفي لها فدية واحدة .

الرابعة : تتدخل محظورات غير الجماع، إذا كانت من جنسين، إذا ظن المحرم إباحة ارتكاب تلك المحظورات، فيكتفي لها فدية واحدة .

الخامسة : تتدخل أسباب الدماء الواجبة في الحج، إذا كانت من نوع واحد، ويكتفي لها دم واحد .

خامساً: يكون التداخل في الجائز إذا دفن أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة .

سادساً: يكون التداخل في الأيمان في الصور التالية:

أ - إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف به، والمخلوف عليه، فإنه يكتفي لذلك كفارة واحدة .

ب - إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف عليه، واختلاف المخلوف به، فإنه يكتفي لذلك كفارة واحدة .

سابعاً: أن التداخل في النكاح، وما يتصل به يكون فيما يلي:

أولاً: التداخل في النكاح، ويكون فيما إذا تكرر الوطء الفاسد، أو الوطء بشبهة متحدة النوع، أو بالشخص، ويكتفي لذلك مهر واحد، ويعتبر في تقديره مهر المثل يوم الوطء كيما كان حال الموطوءه .

ثانياً: التداخل في العدد، ويكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كانت العدتان من جنس واحد، ولرجل واحد، فإنهما تتدخلان .

الحالة الثانية: إذا كانت العدتان من جنسين، لرجل، أو لرجلين، فإنهما تتدخلان .

ثالثاً: التداخل في الإلاء، ويكون فيما إذا كرر الإلاء أكثر من مرة على امرأة واحدة، فيجب عليه كفارة واحدة .

رابعاً: التداخل في كفارة الظهار، ويكون في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كرر الظهار، وكان المُظاهَرُ منها أكثر من زوجة، واتحد لفظ الظهار، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

الحالة الثانية: إذا كرر الظهار، وكان المُظاهَرُ منها زوجة واحدة، وتعدد لفظ الظهار، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

ثامناً: أن التداخل في العقوبات، يكون فيما يلي:

أولاً: التداخل في الجنائية على النفس، وما دونها، وتكون في المسائل التالية:

أ - إذا كانت الجنائية على النفس والطرف متحدة جنساً، عمداً، أو خطأ، وقبل اندماج الجرح؛ فإن جنائية الطرف تتدخل مع الجنائية على النفس، ويكتفى بذلك استيفاء الجنائية على النفس، سواء أكانت قصاصاً، أم دية .

بـ- إذا اعتدى رجل واحد على رجلين، وكانت الجنایتان عمداً، فإن الجنایة على النفس تتدخل مع الجنایة على ما دون النفس، ويکفي لذلك القصاص في النفس .

ثانياً: التدابع في الديات، ويكون في الحالات التالية:

الأولى: التداخل بين دية النفس، وما دونها، إذا كانت الجنایتان متفقتين، و كانتا قبل البرء، فيكفي لذلك دية النفس .

الثانية: التداخل، في ديات الأطراف، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التداخل في دييات الأطراف، وذلك بتدخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر، أو أن دية البعض تشمل دية الكل، ومن صور التداخل في دييات الأطراف ما يلي:

١- دخول دية الكف في دية اليد، ودية الأصابع في دية الكف،
وحكمة الأظفار والشعر في دية اليد، فيكتفي بذلك دية اليد .

٢-دخول دية أصابع الرجل في دية الرجل، فيكفي لذلك دية الرجل .

٣- دخول دية الأجهاف في دية الأهداب، فيكتفي، دية الأهداب .

٤- وجوب حكمة عدل إذا قطع الثدي بعد قطع الحلمتين؛ لدخول دية الثدي في دية الحلمتين .

٥- دخول دية بقية الذكر في دية الحشفة، فلا دية للباقي .

٦- دخول أرش الظفر في الأئمة، فيكتفي أرش الأئمة .

٧ - دخول حكمة السنخ في دية السن، فتكفي دية السن .

٨ - دخول حكمة قصبة الأنف في دية المارن، فيكتفي أرش المارن .

القسم الثاني: التداخل في ديات المعاني، ومنافع الأعضاء، وذلك إذا كان الطرف محلاً لمنفعة، وزالت تلك المنفعة، وجبت دية واحدة لذهب العضو، ومنفعته .

القسم الثالث: التداخل في أروش الجراح، والشجاج، وذلك في صورتين:

الأولى: حصول موضحتين، أو جائفتين، وبينهما حاجز، وخرق الجانبي ذلك الحاجز، أو ذهب الحاجز بالسريرية، أو شجه شجة واحدة، بعضها موضحة، وبعضها دون ذلك، فيجب في كل ذلك دية واحدة لموضحة واحدة .

الثانية: إذا شج رجلاً، فذهب شعره، دخل فيه أرش الموضحة .

ثالثاً: التداخل في الحدود، ويكون في قسمين:

القسم الأول: التداخل في الحدود المتفقة في الجنس، وذلك قبل إقامة الحد الأول، فيكتفى بعقوبة واحدة، وحد واحد، وفيه المسائل التالية:

١ - التداخل في حد الزنا، ويكون في الصور التالية:

الأولى: إذا كرر الزني بعد إقامة جزء من حد الجريمة الأولى؛ فإنه يكتفي بإتمام الحد الأول، ويتدخل الحدان، إذا كانت العقوبة المطبقة الجلد .

الثانية: إذا كانت العقوبة التغريب، فزني مرة أخرى، وهو في البلد المُغرب فيه، فإنه يغرب إلى بلد آخر، وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية .

الثالثة: إذا تغير حال الزاني، كأن كان بكرًا، ثم قبل إقامة الحد زني ثانية، وهو ممحضن، فإن العقوبتين تتدخلان، ويكتفى الرجم لهما .

الرابعة: إذا زنى المحسن فإنه لا يقام عليه سوى حد الرجم؛ لتدخل حد الجلد في الرجم.

٢- التداخل في حد السرقة، ويكون في الصور التالية:

الأولى: إذا سرق النصاب على دفعات، فإن هذه المرات تتدخل، ويقطع .

الثانية: أن المسروق إذا كان من جماعة؛ فإن حد السرقة يتداخل، ويكتفى بذلك حد واحد .

٣- التداخل في حد القذف، ويكون في الصور التالية:

الأولى: من قذف واحداً مراراً قبل إقامة الحد، فإنه يكفيه لذلك حد واحد.

الثانية: إذا قذف رجل جماعة بكلمة، أو بكلمات؛ فإن الحد يتداخل، ويكتفى بذلك حد واحد .

٤- التداخل في حد الحرابة، ويكون في الصور التالية:

الأولى: إذا قتل المحارب، وأخذ المال؛ فإنه يكفي لذلك تطبيق حد القتل، ويدخل حد السرقة فيه .

الثانية: إذا اجتمعت جنائية على ما دون النفس، وقتل في الحرابة؛ فإنهما يتداخلاً، ويحيط القتل بذلك كله.

القسم الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس، ويكون في الصور التالية:

الأولى: إذا اجتمعت حدود خالصة لله عز وجل، وفيها قتل، فإن القتل يكفي لذلك كله.

الثانية: إذا اجتمعت حدود خالصة لله عز وجل، فإنها تدخل في القتل، سواء أكان القتل من حدود الله تعالى، أم كان حقاً لآدمي.

فائدۃ المراجع^(۱)

- نظام الدين الأنباري، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ط ۲، بيروت .
- الأ müdی، علی بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، تعلیق: عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، بيروت، ط ۲، ۱۹۸۲ م.
- الشاطئی، إبراهیم بن موسى اللخمی، المواقفات في أصول الشريعة، شرح: الشیخ عبد الله دراز، دا المعرفة، بيروت .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مکرم، لسان العرب، دار الفکر، بيروت .
- الفیروزآبادی، محمد بن یعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط ۲، ۱۹۸۷ م.
- الرازی، محمد بن أبي بکر، مختار الصحاح، ترتیب وتحقيق: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ودار البصائر، نشر مکتبة طيبة، المدينة المنورة، ۱۹۸۷ م .
- الجرجانی، علی بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ۳، ۱۹۸۸ م.
- أبو البقاء الكفوی، أیوب بن موسی الحسین، الكلیات، معجم المصطلحات، والفرق اللغوي، تحقیق: الدكتور عدنان درویش، ومحمد المصری، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ۱۹۷۵ م .
- الصالح، محمد أديب، تفسیر النصوص في الفقه الإسلامي، المکتب الإسلامي، بيروت، ط ۳، ۱۹۸۴ م .
- الخن، مصطفی سعید، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

(۱) رُتّبت هذه المراجع على حسب ورودها في الرسالة، وفقاً لتعليمات كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ .
- عبد الله، محمود أحمد، الأمر ودلاته على الأحكام الشرعية، دار المنار، مصر، ط ١، ١٩٨٦ م .
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢ م .
- الفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لتن التنقیح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الشنقطي، عبد الله بن إبراهيم العلواني، نشر البنود على مراقي السعو، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب، والإمارات العربية المتحدة .
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، وحسن حفني، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤ م .
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط ٢، ١٩٨٥ م .
- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر متتهى الوصول، والأمل في علمي الأصول والحدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م .
- الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ .
- ابن قادمة، محمد بن عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المانظر، ومعها نزهة الخاطر العاطر، دار المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤ م .
- ابن اللحام، علاء الدين، القواعد، والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣ م .
- الشوكاني، محمد بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت .
- الشيرازي، محمد المهدي الحسيني، الوصول إلى كفاية الأصول، مطبعة الآداب .

- أبو المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن علي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبيب، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ط ١، ١٩٧٩ .
- آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبو المحسن عبد الخليل بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدنى، القاهرة .
- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢ م .
- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور: محمد أدیب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٨٧ م .
- ابن النجاشي، محمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحلبي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ط ٢، ١٩٨٢ م .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بشرح الإمام السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت .
- الزحلبي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٦ م .
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م .
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر، ط ٢، ١٩٦٦ م .
- ابن حزم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد .
- ابن عبد البر، يوسف الأندلسى، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م .
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الخطيب، محمد الشربي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاجر، شركة ومطبعة

- مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨ م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التوسي، يحيى بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح التوسي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المحتهد، نهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، نسخة مصورة.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٩ م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٩٩٣ م.
- الدقاد، شكري، تعدد القواعد، وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية.
- شروخ، حامد محمود، أحكام الكفار، ودورها في المجتمع، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط١، ١٩٨٦ م.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباء والنظائر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، طأخيرة، ١٩٥٩ م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباء والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٩٨٨ م.

- النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥ م .
- الزركشي، محمد بن بهادر، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٢ م .
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الرياض، تصوير ط١، ١٣٩٨ هـ.
- الشنقيطي، محمد المختار بن محمد الأمين، محاضرة مسجلة، ومفرغة خطيا، عنوان: ((شرح حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)))، جلة، ١٤٠٩ هـ .
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدىء، ومعه شرح العناية على الهدایة، لحمد بن محمود البابري، وحاشية الحق: سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير بسعدي جلبي، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير، لأحمد المعروف: بقاضي زادة، دار الفكر، ط٢ .
- الموصلی، محمد بن مودود، الاختیار لتعليق المختار، تعليق الشيخ محمد أبو دقیقة، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٧ م .
- ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت .
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراوح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠ م .
- البهوتی، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقى، مطبعة الرياض الحديثة .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، صورة عن النسخة السلطانية .

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح الشيخ عبد الله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق الرعود، دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٩٩٠ م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين فيما يتبعده به لرب العالمين، أو النيات في العبادات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨١ م .
- ابن حزم، علي بن أحمد، المخلوي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نحيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م .
- الفدادي المكي، محمد ياسين بن عيسى، القوائد الجنية، حاشية المراهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، في أشباه ونظائر السيوطي، قدم له: رمزي يعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦ م.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المتنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٣١ هـ .
- التوسي، محبي الدين بن شرف، الجموع شرح المذهب، ومعه: فتح العزيز، شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت .
- البيهوري، إبراهيم، حاشية البيهوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت .

- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ومعه: تقريرات الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار لمعارف، مصر .
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧ م.
- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ومعه: حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا .
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبها مشه تقريرات الشيخ عليش، دار الفكر، بيروت .
- الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، ومعه: مختصر المزني، دار الفكر، بيروت .
- الشيرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبیه في فقه الإمام الشافعى، مطبعة الحلبي، وأولاده، مصر، ط ١٩٥١ م.
- الرملی، أحمد بن حمزة، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشيراملى، وحاشية المغربي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤ م.
- أبو على الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، والوجهين، تحقيق: الدكتور عبد الكري姆 اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٨٥ م.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٨٩ م.
- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، وبها مشه: حاشية البناي، دار الفكر، بيروت .
- ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكى، الأشباه والنظائر، تحقيق: الدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة دار الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٣ م.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذى، المعروف بالجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابى الحلبي، مصر، ط ٢٥، ١٩٧٨ م.
- ابن حنبل، أحمد، المستند، ويليه القول المسدد في الذب عن مستند الإمام أحمد

- لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط١، ١٩٩١ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة البابي الحلبي، وأولاده، مصر، طأخيرة .
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٥، ١٩٨٥ م.
- الأصبهي، مالك بن أنس، المدونة الكبيرى رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت .
- ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الفكر .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، ومعه شرح العدة على العمدة، لعبد الغنى المقدسى، دار الفكر، بيروت .
- ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسى، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، مطبوع مع المدونة الكبيرى، دار الفكر، بيروت .
- البعلى، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى، شرح سنن أبي داود، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٣.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٣ م.
- القفال الشاشى، محمد بن أحمد، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، تحقيق: الدكتور ياسين درادكة، دار الأرقم، عمان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠ م.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي، دار الحديث، حمص، ط١، ١٩٧٣ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

- الآبادى، محمد شمس الحق العظيم، عنون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق: محمد حامد فقي، مكتبة الأمين، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٧ م.
- الديماطي، البكري بن السيد محمد شطا، حاشية إعانت الطالبين على حل الفاظ فتح المعين بشرح قرة العين، بعهـات الدين، مطبعة البابي الحلى، ط ٢، ١٩٣٨ م.
- القونوى، قاسم أنيس الفقهاء، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، ط ٢، ١٩٨٧ م .
- الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ١، ١٩٨٦ .
- الغزالى، محمد بن محمد، الوجيز في فقه الشافعية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م.
- محـ الدين الطبرـ، أـحمد بن عـبد الله بن مـحمد بن أـبي بـكر، القرـى لـقادـ أم القرـى، تـحقيق: مـصطفـى السـقا، المـطبـعة الـعلمـية، بيـرـوت .
- الدارقطـنى، عـلى بن عـمر، عـالم الكـتب، بيـرـوت، ط ٢، ١٩٨٣ م .
- ابن تـيمـية، أـحمد بن عبدـ الخـلـيم، شـرح العمـدة في بـيان منـاسـك الحـجـ والعـمـرة، تـحـقيق: الدـكتـور صـالـح بن مـحمدـ الحـسـنـ، مـطـبـعةـ الـحرـمـينـ، الـرـيـاضـ، ط ١، ١٩٨٨ م .
- ابن الـقيمـ، مـحمدـ بنـ أـبيـ بـكرـ الزـرعـيـ، زـادـ المـعـادـ فيـ هـدـيـ خـيرـ الـعـبـادـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ط ١٤، ١٩٩٠ م .
- الـبيـهـقـيـ، أـحمدـ بنـ الـحسـنـ بنـ عـلـيـ، الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ، وـفـيـ ذـيـلـهـ الـجـوـهـرـ التـقـيـ، لـابـنـ التـركـمانـيـ، دـارـ المـعـرـفـةـ، بيـرـوت .
- الـأـلبـانـيـ، مـحمدـ نـاصـرـ الدـينـ، صـحـيـحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، ط ١، ١٩٨٦ م .
- الـزـيلـعـيـ، عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ الـزـيلـعـيـ الـخـنـفـيـ، نـصـبـ الـرـايـةـ لأـحـادـيـثـ الـهـدـيـةـ، وـمـعـهـ: حـاشـيـةـ بـغـيـةـ الـأـلـمـعـيـ فيـ تـخـرـيـجـ الـزـيلـعـيـ إـدـارـةـ الـجـلـسـ الـعـلـمـيـ، دـارـ الـحـدـيـثـ، الـقـاهـرـةـ .

- ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت .
- ابن سعد، الطبقات الكبرى في البدرين من المهاجرين والأنصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥ م.
- السملاوي، عبد المعطي بن سالم ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار البارز، مكة المكرمة .
- الضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ومعه حاشية النكث والفوائد على منار السبيل، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٥ م .
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣ م .
- البيجوري، إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على من أبي شجاع، صاحبه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م .
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التتفريح وزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة دار العروبة، مصر .
- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ومعه: ثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الكبير، مكتبة ابن تيمية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٩٨٩ م .
- الجندي، أحمد نصر، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥ م .
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاوى، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٦١ م .

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٤ م
- ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار البارز للنشر السلام.
- التوسي، يحيى بن شرف الدين التوسي، تصحیح التنبیه حاشیة التنبیه، شركة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، وأولاده، مصر، طأخیرة، ١٩٥١ م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الهمданی، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانی، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تعليق: راتب حکمی، مطبعة الأندلس، حمص، ط١، ١٩٦٦ م .

فهرس المحتويات

٥	المعرض
٧	المقدمة

الفصل الأول

مفهوم التدخل، ومله، وأسبابه

١٣	المبحث الأول: مفهوم التداخل.....
١٣	المطلب الأول: التداخل لغة.....
١٥.....	المطلب الثاني: تعريف التداخل اصطلاحا.....
٢٣	المطلب الثالث: الفرق بين التداخل، وبين غيره من المصطلحات.....
٢٣	أولا: التكرار.....
٢٤.....	ثانيا: الاندراج.....
٢٦	ثالثا: التمايل.....
٢٧	رابعا: التباعين.....
٢٩.....	المبحث الثاني: مشروعية التداخل، وصلة مقاصد الشريعة.....
٢٩.....	المطلب الأول: مشروعية التداخل.....
٣٢.....	المطلب الثاني: صلة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة.....
٣٩.....	المبحث الثالث: التكيف لفقيه لفهوم التداخل.....

المطلب الأول: تأصيل مفهوم التداخل.....	٣٩
المطلب الثاني: الأمر المطلق هل يقتضي المرة، أو التكرار؟.....	٤١
أولاً: هل الأمر المطلق يقتضي الوحدة- المرة-، أو الكثرة - التكرار؟.....	٤٢
ثانياً: هل الأمر المعلق بشرط، أو صفة يقتضي الوحدة - المرة -، أو الكثرة، التكرار؟.....	٤٦
ثالثاً: مفهوم التداخل وعلاقة بمسألة الأمر المطلق، أو المعلق بشرط أو صفة، هل يقتضي الوحدة، أو التكرار؟.....	٤٨
المبحث الرابع: محل التداخل، وأسبابه.....	٥٠
المطلب الأول: محل التداخل.....	٥٠
المطلب الثاني: أسباب التداخل.....	٥٦

الفصل الثاني التدخل في العبادات

المبحث الأول: مفهوم التشريك في النية، وصلة التداخل في العبادات.....	٦١
المطلب الأول: الحالات التي جُوز فيها الفقهاء التشريك في النية في العبادات... ..	٦٣
المطلب الثاني: المسوغات التي حوزت استثناء التشريك في النية من الأصل.....	٦٩
المطلب الثالث: علاقة مفهوم التشريك في النية، بالتدخل في العبادات.....	٧٥
المبحث الثاني: التداخل في الطهارات.....	٧٧
المطلب الأول: التداخل في أسباب الوضوء والغسل.....	٧٧
الفرع الأول: التداخل أسباب في الوضوء.....	٧٧
الفرع الثاني: التداخل في نواقص الوضوء.....	٧٩
الفرع الثالث: التداخل في أسباب الغسل.....	٨١

الفرع الرابع: تداخل أسباب الوضوء، والغسل.....	٨٤.....
الفرع الخامس: إذا تعددت موجبات أسباب الوضوء، أو الغسل أو اجتمع عليه وضوء، وغسل، وانتقل إلى التيمم، فهل يكفيه تيمم واحد؟.....	٨٨
المطلب الثاني: التداخل في غسل الآنية.....	٩٠
المبحث الثالث: التداخل في الصلاة.....	٩٤.....
المطلب الأول: التداخل في الأذان.....	٩٤.....
الفرع الأول: تكرار الأذان في الوقت الواحد.....	٩٤
الفرع الثاني: إذا تعددت الفوائت، فهل يؤذن.....	٩٨
الفرع الثالث: الأذان للصلاتين المجموعتين.....	١٠٤
أولاً: الجمع بين الصلاتين.....	١٠٤.....
ثانياً: الأذان للصلاتين المجموعتين.....	١٠٩
المطلب الثاني: التداخل في الصلاة.....	١١٥.....
الفرع الأول: تأدية الفرض بالنقل، وعكسه.....	١١٥.....
الفرع الثاني: اجتماع العيد والجمعة.....	١١٧
الفرع الثالث: التداخل في سجود السهر.....	١٢٤
الفرع الرابع: التداخل في سجود التلاوة	١٣١
المبحث الرابع: التداخل في الصوم.....	١٣٩.....
الفرع الأول: تأدية الفرض بالنقل، وعكسه.....	١٣٩.....
الفرع الثاني: التداخل بين صوم رمضان، وصوم الاعتكاف.....	١٤٠
الفرع الثالث: التداخل في كفارة الجامع في نهار رمضان	١٤١
المبحث الخامس: التداخل في الحج.....	١٤٩.....
المطلب الأول: التداخل في الطواف.....	١٤٩
المطلب الثاني: التداخل بين أفعال الحج، وال عمرة للقارن.....	١٥١.....

١ - إدخال الحج على العمرة ١٥٢	
٢ - إدخال العمرة على الحج ١٥٥	
مسألة: هل يلزم القارن طواف واحد، وسعي واحد، أو طوافان، وسعين؟ ١٥٦	
المطلب الثالث: التداخل في فدية الحج ١٦٥	
القسم الأول : فدية (حزاء) الصيد ١٦٥	
القسم الثاني : فدية الجماع في الإحرام ١٦٧	
القسم الثالث : فدية غير الجماع والصيد ١٧٠	
المطلب الرابع : التداخل في الدماء الواجبة في الحج ١٨٢	
المبحث السادس: التداخل في اجتائز ١٨٨	
المبحث السابع: التداخل في الأهان ١٩٠	

الفصل الثالث

التداخل في العاملات والنظام، وما يتصل بها

المبحث الأول: التداخل في المعاملات ٢٠٧	
مسألة: هل يتعدد صاع التمر الذي يرد مع المُصرَّأة ، بتنوع المصرات، أو يكفي لجميعها صاع واحد؟ ٢٠٧	
المبحث الثاني: التداخل في النكح ٢١٧	
المبحث الثالث: التداخل في العدد ٢٢٤	
القسم الأول: أن تكون العدتان من جنس واحد ٢٢٦	
الصورة الأولى: أن تكون العدتان من جنس واحد، ولرجل واحد ٢٢٦	
الصورة الثانية: أن تكون العدتان من جنس واحد، ولرجلين ٢٣٢	

القسم الثاني: أن تكون العذتان من جنسين.....	٢٣٧.....
الصورة الأولى: أن تكون العذتان من جنسين، ولرجل واحد	٢٣٧.....
الصورة الثانية : أن تكون العذتان من جنسين، ولرجلين	٢٤١.....
المبحث الرابع: التداخل في الإيلاء.....	٢٤٧
المبحث الخامس: التداخل في الظهار	٢٥١

الصورة الأولى: أن يكون المُظاهَرُ مِنْهُنَّ، أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةَ، كَمْنَ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ لَهُ، بِلْفَظِ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ» ٢٥٣.....

الصورة الثانية: أَنْ يَظَاهِرَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلْفَظِ مِنْفَصلٍ عَنِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَقُولَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ»..... ٢٥٨.....

الصورة الثالثة: أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ مِنْهَا زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَكَرَّرُ لِفَظُ الظَّهَارِ، فَيَقُولُ لَهَا: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ»، «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ» ٢٦٠.....

الفصل الرابع

التداخل في العقوبات

المبحث الأول: التداخل في الجناية على النفس، والأطراف.....	٢٧١
أولاً: التداخل بين النفس، وما دونها	٢٧١.....
ثُمَّ لا يخلو الحال بعد ذلك من ثلاثة صور.....	٢٧٤
الصورة الأولى: أن يكون القطع عمداً، والقتل خطأ، أو العكس.....	٢٧٤
الصورة الثانية: أن تكون الجنایتان متعمدين.....	٢٧٦.....
الصورة الثالثة: أن تكون الجنایتان خطأين.....	٢٨٦.....
ثانياً: تكرر الجنایة على نفس، أو عضو لرجلين، أو أكثر عمداً.....	٢٩٢.....
ثالثاً: التداخل في كفاررة القتل	٢٩٩

الصورة الأولى: إذا كان القاتل واحداً، والمقتول متعدداً.....	٢٩٩
الصورة الثانية: إذا تعدد القاتل، وانحد المقتول.....	٣٠٠
المبحث الثاني: التداخل في الديات ..	٣٠٥
القسم الأول: التداخل في الديات عند الجنائية على النفس، وما دونها.....	٣٠٥
القسم الثاني: التداخل في الديات عند الجنائية على النفس.....	٣٠٦
القسم الثالث: التداخل في الديات عند الجنائية على ما دون النفس.....	٣٠٦
النوع الأول: التداخل في ديات الأطراف.....	٣٠٦
النوع الثاني: التداخل في ديات المعاني.....	٣١٢
النوع الثالث: التداخل في أروش الجراح، والشّجاج ..	٣١٧
المبحث الثالث: التداخل في الحدود ..	٣٢٧
القسم الأول: الحدود المتفقة في الجنس.....	٣٢٨
بعض المسائل التفصيلية في تكرر الحدود المتفقة في الجنس.....	٣٣٠
أولاً: التداخل في حد الزنا.....	٣٣٠
المسألة الأولى: إذا كرر الزنا، بعد إقامة جزء من حد الجريمة الأولى.....	٣٣٠
الحالة الأولى: أن تكون العقوبة المطبقة الجلد.....	٣٣٠
الحالة الثانية: أن تكون العقوبة المطبقة التغريب ..	٣٣٢
المسألة الثانية: تكرر الزنى، مع تغير حال الزاني قبل إقامة الحد.....	٣٣٣
المسألة الثالثة: إذا زنى المحسن، أو المحسنة، فهل يكفي الرجم، أم لا بد من الجلد ثم الرجم؟.....	٣٣٥
ثانياً: التداخل في حد السرقة.....	٣٤٤
المسألة الأولى: سرقة النصاب على دفعات.....	٣٤٤
المسألة الثانية: السرقة من جماعة.....	٣٤٨
المسألة الثالثة: سرقة الشيء الواحد مرتين.....	٣٥٠

ثالثاً: التداخل في حد القذف	٣٥٦
المسألة الأولى: قذف الواحد مراراً.....	٣٥٦
المسألة الثانية: تكرار القذف أثناء إقامة الحد.....	٣٥٩
المسألة الثالثة: قذف الواحد الجماعة.....	٣٦٢
رابعاً: التداخل في حد الحرابة.....	٣٦٩
المسألة الأولى: إذا قتل المحارب، وأخذ المال، فهل يكفي بالقتل، أم لا بد من القطع مع القتل ؟	٣٦٩
المسألة الثانية: إذا قتل المحارب ثم جنحة على ما دون النفس، فهل يكفي بالقتل، أم لا بد من استيفاء الجميع ؟	٣٧٥
القسم الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس.....	٣٧٨
الحالة الأولى: أن تكون الحدود خالصة الله تعالى.....	٣٧٨
الصورة الأولى: إذا اجتمعت حدود خالصة الله تعالى، وفيها القتل، سواء أتحدت في المقدار، أم اختلفت.....	٣٧٨
الصورة الثانية: أن يجتمع حدود خالصة الله تعالى، وليس فيها قتل	٢٨٢
الحالة الثانية: أن تكون الحدود المجتمعة حدوداً خالصة للأدميين.....	٣٨٣
الحالة الثالثة: أن تجتمع حدود الله تعالى، وحدود للأدميين.....	٣٨٥
الصورة الأولى: أن لا يكون فيها قتل.....	٣٨٥
الصورة الثانية: أن يكون فيها قتل.....	٣٨٨
الصورة الثالثة: أن يجتمع حدود الله، وحدود للأدميين، بأن يتفق الحقان في محل واحد.....	٣٩٠
	٣٩٥
الخاتمة.....	
قائمة المراجع	٤٠٤
الفهرس.....	٤١٥


هذا الكتاب

هذا الكتاب دراسة تأصيلية لفروع من الفتاوى
الفقيرية، وهو مفروم النرافل، بما له من
أثر بالغ في بناء الأنظمة الشرعية عند توارد
بعضها على بعض، وفروع مقصود الشارع
المأكيم، وعلى نحو يتفق مع مقاصد الشريعة
الإسلامية، ويساهم في تحقيقها، وتنميتها،
وتوسيتها.

إن هدف هذه الدراسة، هوربط الأنظمة
الشرعية بغاياتها الكلية، بما له من رور مهم
في إلاؤ الفروع بالأصول، والجزئيات
بالكتليات، والكتف عن مكونات النصوص،
وهيئتها.

المؤلف في سطور

- ولد في الكويت سنة ١٩٦٩ م.
- حصل على الشهادة الثانوية في الكويت سنة ١٩٨٧ م.
- حصل على التساعية العالمية (الباتلوريوس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٩٩١ م.
- حصل على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة ١٩٩٥ م.
- حصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة ١٩٩٧ .



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Biblioteca Alexandrina

